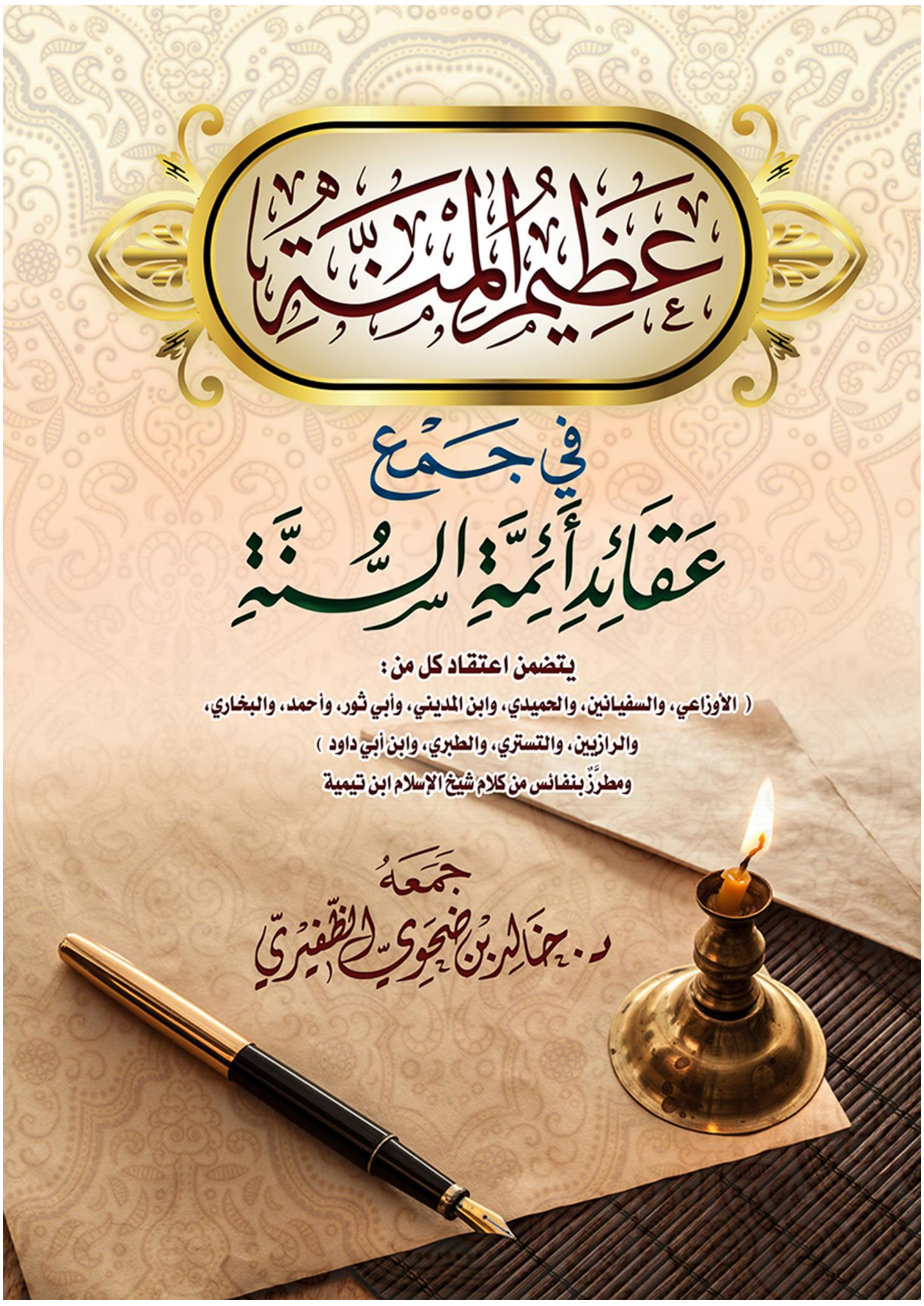
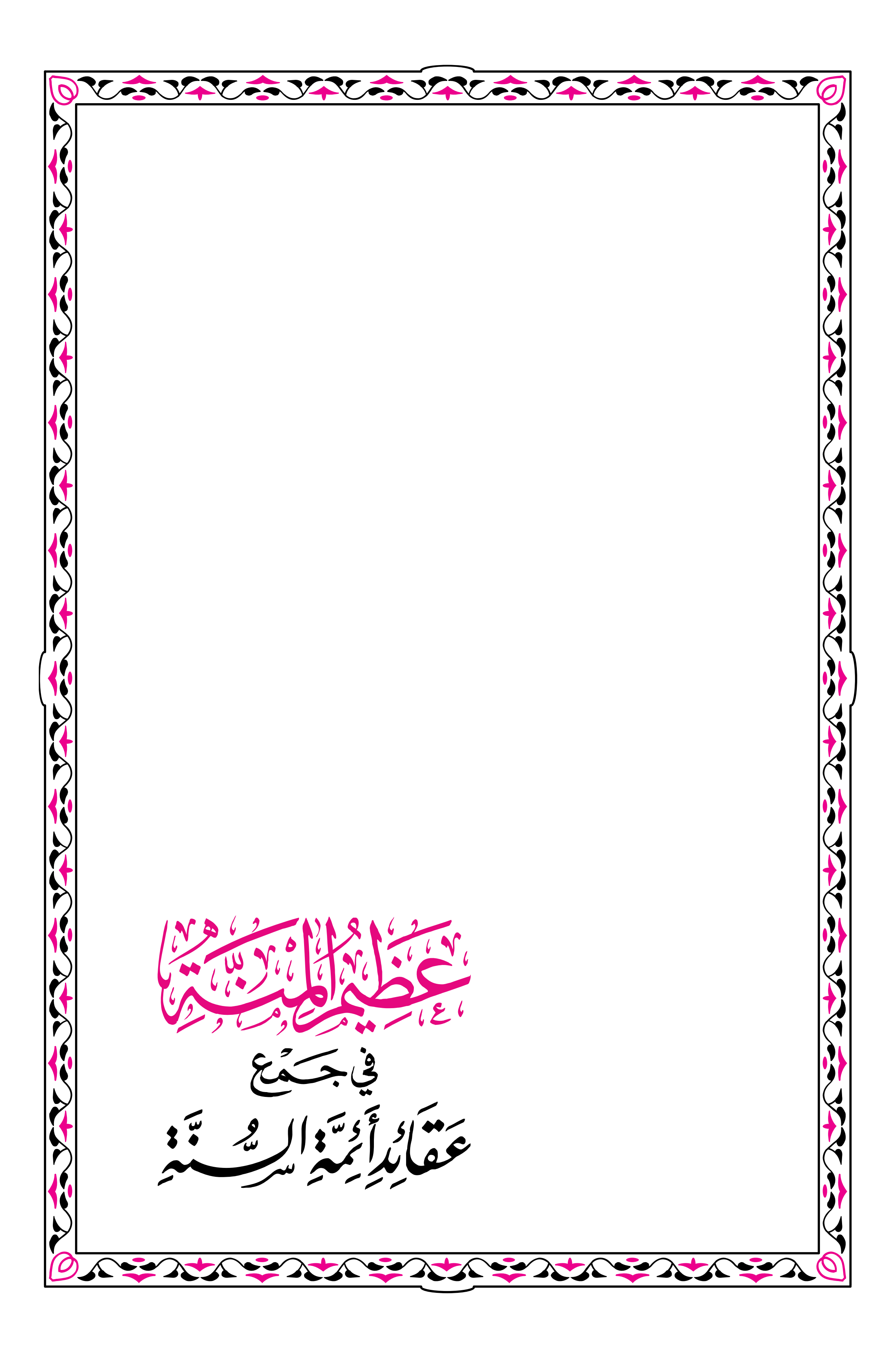
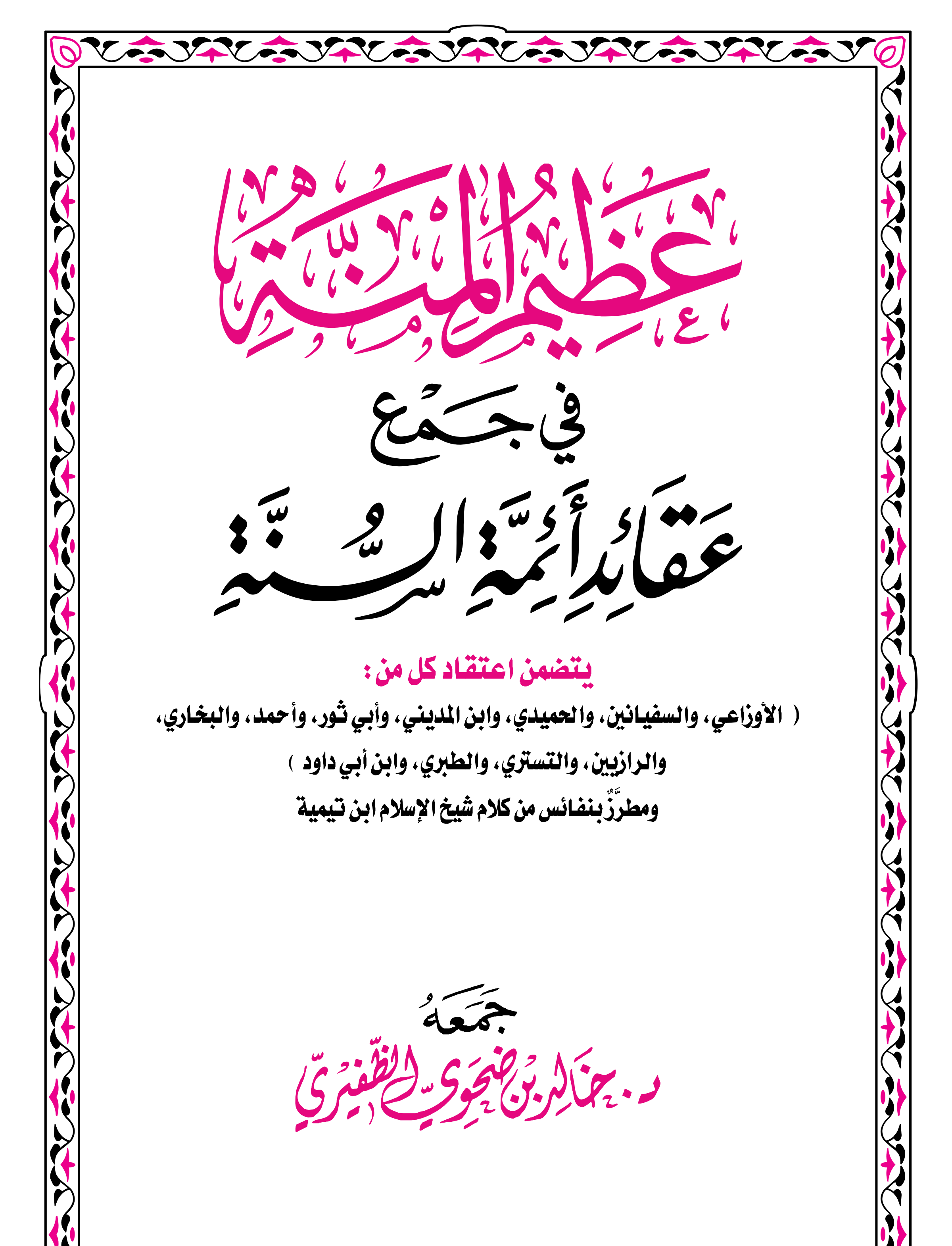


عظيم المنة
في جمع
عقائد أئمة السنة
يتضمن اعتقاد كل من:
(الأوزاعي، والسفيانين، والحميدي، وابن المديني، وأبي ثور، وأحمد، والبخاري،
والرازيين، والتستري، والطبري، وابن أبي داود)
ومطرَّز بنفائس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
جمعه
د. خالد بن ضحوي الظفيري


عظيم المنة
في جمع
عقائد أئمة السنة



1442هـ - 2021م



عظيم المنة

في جمع

عقائد أئمة السنة

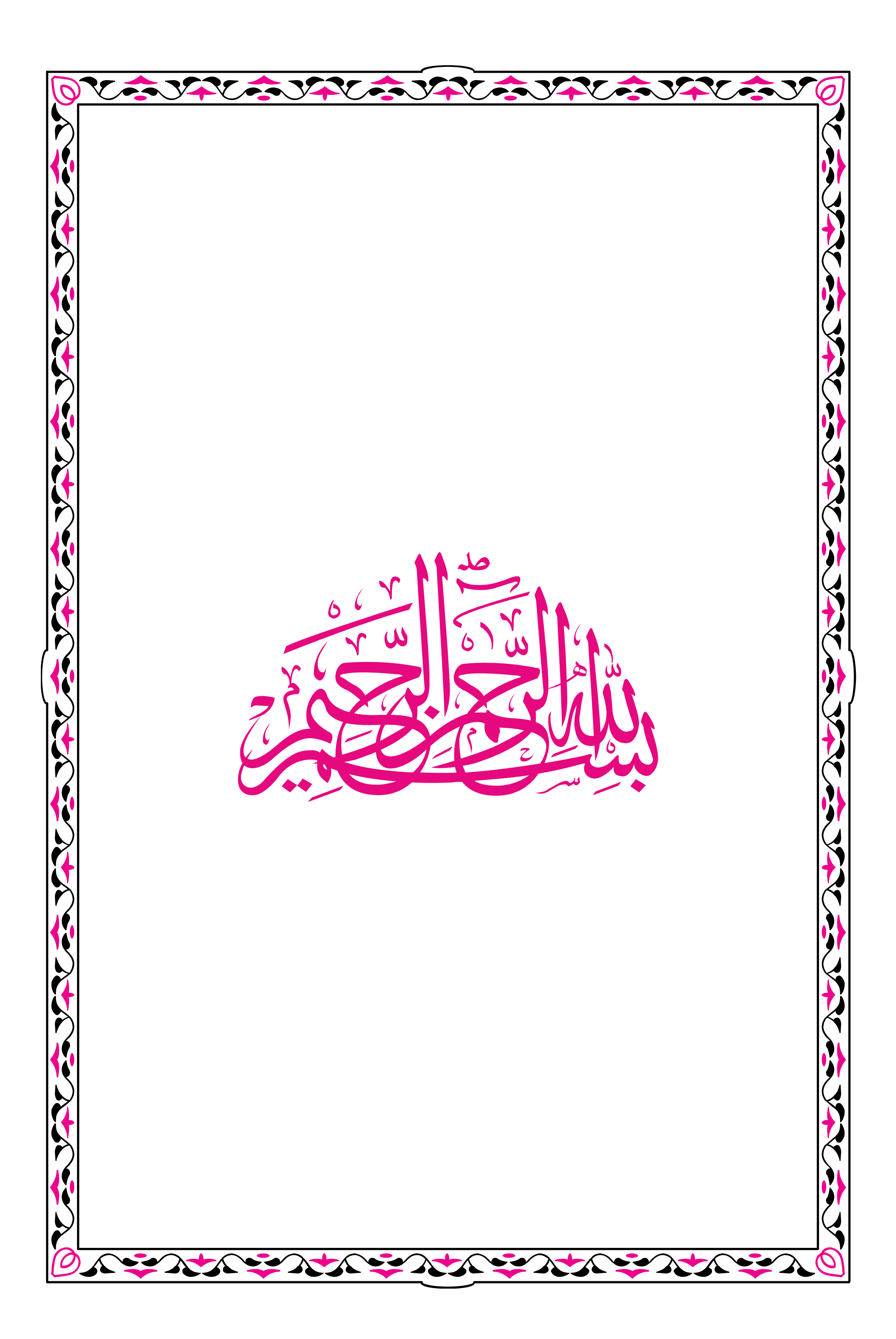
يتضمن اعتقاد كل من:

(الأوزاعي، والسفيانين، والحميدي، وابن المديني، وأبي ثور، وأحمد، والبخاري، والرازيين، والتستري، والطبري، وابن أبي داود)

ومطرَّزٌ بنفائس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعه

د. خالد بن ضحوي الظفيري


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدّمَـةُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَسْتَعينُه ونَسْتَغفِرُه، ونَعوذُ باللهِ من شُرورِ أنْفسِنَا، ومِن سَيِّئاتِ أعْمَالِنا، مَن يهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هاديَ لَه. وأشْهَدُ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لَا شَريكَ لَه، وأشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

إنَّ خيرَ الحديثِ كِتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَديِ هَديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمُورِ مُحدَثَاتُها، وكلَّ مُحدثَةٍ بدعَةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ، وكلَّ ضَلالةٍ في النَّارِ.

أمَّا بعدُ:

فَلِمَا لِعقِيدةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَة مِنَ الأَهمِّيَّة العُظْمَى، والمَكَانَةِ الكُبْرى، فِي حياةِ المُسْلِم ودينِهِ، كَانَ عَلى المُسْلِم أن يتعلَّمَهَا ويعْمَلَ بِها، فَمَن حَقَّقَ التَّوْحِيدَ اعْتِقَادًا وقوْلًا وعَمَلًا فَهو السَّعيدُ الَّذِي يدْخُلُ الجنَّة بِغَيرِ حِسابٍ ولَا عَذَابٍ.

أهميَّةُ العَقيدةِ الصَّحيحةِ:

ومِمَّا يدلُّ باخْتَصَارٍ عَلَى أهمِّية تصْحيحِ الاعْتِقادِ ودِرَاسَة كُتُبِ السَّلفِ، مَا يلي:

١- شَرَفُ متَعلِّقِها ومَعْلومِها وهو اللهُ، والعِلْم يشْرُفُ بشَرَف المَعْلُومِ.

٢- أنَّ العَقيدَةَ الصَّحِيحَةَ تمْنَعُ المؤْمِنَ مِنَ الوقُوعِ فِيمَا ينْقُضُ التَّوحيدَ أو يُنْقِصُهُ.

٣- أنَّ تَصْحيحَ الاعْتِقَادِ مِنْ أعْظَمِ أسْبَابِ دُخُولِ الجنَّةِ.

٤- العَقيدَةُ الصَّحيحَةُ سببٌ لِلمَنْعِ مِنَ الخُلودِ فِي النَّارِ، وسببٌ لتكْفيرِ السَّيِّئاتِ ورفْعة الدَّرجَاتِ.

٥- أنَّهَا سببٌ للسَّلَامَة مِنَ البِدَعِ وسلوكِ طَرِيقِ المُبْتَدِعَةِ.

٦- العَقِيدَةُ الصَّحيحَةُ حِصنٌ لِلعبدِ مِن الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ.

ولِأَجْل هَـذِهِ المَكَانَـة والأَهَمِّيـةِ اجْتَهَـدَ أهْـلُ العِلْـمِ غَايَـةَ الاجْتِهَـادِ في بَيَانِهَـا للنَّاسِ وتَوْضِيحِهَا بأدلَّتِهَا مَا بَين مُخْتَصِرٍ ومُسْـهِبٍ، ونَـاظِمٍ وشَـارِحٍ، حتَّـى وَصَـلَ إلينَا مِن مُؤَلَّفاتِهِم مَكتَبَةٌ كُبْرَى.

قَالَ الأَصْبَهَانِيُّ: «قَالَ بعضُ عُلَمَاءِ أهْلِ السُّنة: أمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وَجَـدتُ جَمَاعَـةً مِن مَشَايخِ السَّلَف، وَكَثِيرًا مِمَّن تَبِعَهُمْ منَ الْخَلَفِ، مَنْ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَمدُ فِي أَبْـوَاب الدِّيانَةِ، وبهمُ الْقُدْوَة فِي اسْتِعْمَال السُّنة، قدْ أظْهَـرُوا اعْتِقَـادَهم، وَمَـا انطَـوَتْ عَلَيْـهِ ضَمَائِرُهُم، فِي مَعَاني السُّنَن لِيقْتَـدي بهـمُ المُقْتَفِـي، وَذَلِـكَ حِـينَ فَشَـت الْبِـدَعُ فِـي الْبِلدَانِ، وَكَثُرَت دَوَاعيها فِي الزَّمَان، فَحِينَئِذٍ وَقَعَ الِاضْطِرَارُ إِلَى الْكَشْـف وَالْبَيَـان، ليهتدي بهَا المُسْترشِدُ فِي الْخَلَف، كَمَا فَـازَ لَهَـا مَـن مَضَـى مِـنَ السَّـلَف، نسْـأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يجعلَنا مِن الْمُتَّقِينَ، وَأَن يعصِمَنا مِن اخْتِرَاعِ المُبتَدعِينَ»(١)، وَذَكَرَ جُمْلَةً من عُلَمَاء السَّلَفِ ممَّن كَتَبَ في الاعْتِقَادِ ونَصَرَه.

أَقْسَامُ التَّصْنيفِ فِي الاعْتِقَادِ: ولعَلِّي أقَسِّمُ مصنَّفَاتِ الاعتِقَادِ على نَوْعَينِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مصَنَّفَاتٌ في تَقرِيرِ عَقيدَةِ السَّلَفِ.

ومِنْ ذَلِكَ:

١ - ما أُلِّفَ باسمِ (التَّوحيد): كالتَّوحيـد لِابـن خُزَيمَـةَ، والتَّوحيـد لابـنِ مَنْدَةَ، والتَّوحيد لمُحمَّدِ بن عبْدِالوهَّاب.

---

(١) الحُجَّة في بَيان المحجَّة للأصبهاني (٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

٢- ما أُلِّفَ باسمِ (الإيمان): كالإيمان لِأبي عُبيدٍ، والإيمان لِابنِ أبي شَيبةَ، والإيمان لابن مَندَةَ.

٣- ما أُلِّفَ باسم (السُّنَّة): كأصولِ السُّنَّة لأحْمَد، والسُّنَّة للخلَّال، والسُّنَّة لابْنِ أبي عَاصِمٍ.

٤- ما أُلِّفَ باسم (الشَّريعة): كالشَّريعة للآجرِّي.

والقِسْمُ الثَّاني: مُصنَّفَاتٌ في نَقْضِ البِدَعِ والرَّدِّ على أهْلِهَا.

وهي عَلَى ثَلَاثَةِ أنْواعٍ، ويَتَداخَل بعْضُهَا في بعْضٍ:

١- ما أُلِّفَ في الرَّدِّ على بِدْعَةٍ مُعَينةٍ: كالرَّدِّ على مَنْ أَنْكَرَ الحَرفَ والصَّوْت للسِّجزِي، والحِيدَة والاعْتِذَار في الرَّدِّ عَلَى مَن قَالَ بِخَلْقِ القُرآنِ للكِنَانِي.

٢- مَا أُلِّفَ في الرَّدِّ عَلَى فِرْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ: كالرَّدِّ على الجَهْمِيَّة للدَّارميِّ وابنِ أبِي حَاتمٍ، ومِنْهَاج السُّنَّة لابن تيميَّةَ فِي الرَّدِّ على الرَّافِضَةِ، والصَّوَاعِقِ المرْسَلَة عَلَى الجَهْميَّة والمُعَطِّلة لابنِ القَيِّم.

٣- ما أُلِّفَ في الرَّدِّ عَلَى مُبْتَدِعٍ بعَينِه: كالنَّقض عَلى بِشْرٍ المُرَيسيِّ للدَّارميِّ، والرَّدِّ على البَكْريِّ والإِخْنَائيِّ والرَّازي لِشيخِ الإسلَام ابْنِ تَيميَّةَ.

مُمَيِّزاتُ عَقَائِدِ السَّلفِ:

والنَّاظِرُ في هَذه المُتونِ الَّتِي ذكَرتُهَا فِي هَذَا البَحثِ، يظْهَرُ لَه جُمْلَةٌ ممَّا امْتَازَتْ بِهِ مُؤَلَّفَاتُ السَّلَفِ في الاعْتِقَادِ عَنْ غَيْرِهم مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، **ومِن ذَلكَ:**

١ – السَّلَامَةُ مِنَ التَّعْقيدِ بحَيثُ يفْهَمُهَا العَوَامُّ، لِوضُوحِ عِبَارتِهَا وسُهُولَة أسْلوبِهَا.

٢ – خُلُوُّهَا مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الكَلَاميَّةِ، كَمَا هُو حَالُ عَقَائِدِ أهْلِ الكَلَامِ.

٣ – تَميَّزَتْ بأُسْلُوبٍ مُفَصَّلٍ، لَا وجُودَ فِيهَا لِلإجْمَالِ والإِطْلَاقِ دُونَ بَيَانٍ وتَوضيحٍ.

٤ – اقْتِباسُ ألْفَاظِ عَقَائدِهِم مِن نُصُوصِ الوَحْيَيْنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

٥ – رَبْطُ المُؤْمنِ باتِّبَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَة والتَّابعينَ وأَهْلِ القُرونِ المفَضَّلةِ.

٦ – اتِّفاقُهم فِي مَصَادرِ تلقِّي العَقِيدَة ومَسَائِلِ الإيمَانِ، وهَذَا ولَّدَ عندَهُم:

٧ – الاتِّفَاق وعَدَم الاخْتِلافِ فِي تَقريرِ مَسَائِل الاعْتِقادِ.

يَقولُ الإمَام أبُو المُظَفَّر السَّمْعانيُّ رَحِمَه اللهُ: «ومِمَّا يدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الحَديثِ هُمْ أَهْلُ الحَقِّ؛ أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَميعَ كُتُبِهِم المُصَنَّفَةَ، مِنْ أَوَّلِهِم إلَى آخِرِهِم، قَدِيمِهِم وحَدِيثِهِم، مَعَ اخْتِلَافِ بِلْدَانِهِم وزَمَانِهِم، وتبَاعُدِ مَا بَينَهُم فِي الدِّيَارِ، وسكَنِ كُلِّ واحدٍ مِنهم قُطْرًا مِنَ الأَقْطَارِ؛ وَجَدتَهُم فِي بَيَان الاعْتِقَادِ عَلَى وَتيرَةٍ وَاحِدَةٍ، ونَمَطٍ وَاحِدٍ، يجْرونَ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحيدونَ عَنهَا، ولَا يَميلونَ فيهَا، قولُهم فِي ذَلكَ وَاحدٌ، ونَقلُهُم وَاحِدٌ، لَا تَرى فِيهِم اخْتِلَافًا، ولَا تَفَرُّقًا في

شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَميعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِم، ونَقَلُوه عَنْ سَلَفِهِم، وَجَدْتَه كَأَنَّه جَاءَ عَن قَلْبٍ وَاحِدٍ، وجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ، وهَل عَلَى الحَقِّ دَلِيلٌ أَبينُ مِن هَذَا؟!»(١).

سَبَبُ الجَمْع:

ومِن هَذِهِ الجُهُودِ تِلْكَ المُتونُ الصَّغيرَةُ الحَجمِ العَظِيمَةُ الفَائِدَةِ الَّتي اعْتَنَى بِشَرحِهَا أَهْلُ العِلْمِ خُصوصًا فِي عَصْرِنَا، ولَمَّا كَانَتْ العِبَاراتُ بَينَ هَذهِ المُتونِ تَتَوَافَقُ لاتِّفاقِ العَقِيدَةِ ارتَأَيْتُ أنْ أُؤَلِّفَ بَيْنَهَا وأجمعها، وأَرَتِّبَها عَلَى المَسَائِل وأُصُولِ الإِيمَانِ.

وغَرَضِي مِن ذَلكَ أَنَّ الدَّارِسَ لِهَذَا الكِتَاب فِي دَورَة عِلْميَّة مَثَلًا، يَكونُ المُعَلِّم قَد شَرَحَ والطَّالب قَد دَرَسَ قُرَابَةَ اثني عشر (١٢) مَتْنًا مِن عَقَائدِ أَئمَّةِ السُّنَّةِ الكِبَارِ، وبِهَا يَظْهَر لَه اتِّفاقُ الأَئِمَّة عَلَى عَقِيدَةٍ واحِدةٍ لاتِّفَاقِهِم فِي مَصَادِرِ التَّلَقِّي أَلَا وهِي الكِتابُ والسُّنَّة عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة.

مَنْهَجي فِي هَذه الرِّسالَةِ:

ورَتَّبْتُ ذِكْر كَلَامِهِمْ علَى سِنِيِّ وَفَاتِهِم، واعْتَمَدْتُ فِي ذِكْر أَكْثَرِ هَذِهِ العَقَائِدِ عَلَى كتَابِ الإمَامِ اللَّالِكَائِي: «شَرْح أُصُولِ اعْتِقَادِ أهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة» -دار النصيحة، إلَّا السُّنَّة للحُمَيديِّ فمِن مُسْنَدِه، والحَائيَّة لِابنِ أَبِي دَاود، وسَيَأتِي

(١) الحُجَّة في بَيان المحجَّة للأصبهاني (٢/ ٢٣٩).

الإِحَالَة إِلَى مَصَادِرِهَا.

ثمَّ إنِّي حشيت عَليهَا بِمقْتَطَفَاتٍ مِنْ يَنَابيعِ كَلَامِ شَيخِ الإِسْلَام ابنِ تيْمِيَّة عَن تِلكَ المَسَائلِ، وخصوصًا إذَا ذَكَرَ عِبَارَةَ صَاحبِ العَقيدَة أَو أَشَارَ إليهَا أَو وضَّحَهَا وبيَّنَها.

فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يتقبَّل هَذَا العَمَلَ ويجْعَلَه خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ.

وكتبه

أبو عبدالله

خَالد بن ضَحوي الظفيري

٢٣ من شهر رجب عام ١٤٤٢هـ

❉ ❉ ❉

المتونُ المُختارَةُ
وتَرَاجِمُ مخْتَصَرةٌ لِأصْحَابِها

المَتنُ الأَوَّل: اعْتِقَادُ الإمَامِ أبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعيِّ (ت:١٥٧هـ) رَحمَه اللهُ.

وهو شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ: «مَا كَانَ بالشَّام أحدٌ أعْلم بالسُّنَّة منَ الأوْزاعِيِّ»، وقَالَ أبو حَاتمٍ: «إمَامٌ متَّبعٌ لِمَا سَمعَ»، مَاتَ سنة (١٥٧هـ) [(١)].

وروى اعتقاده: اللالكائيُّ في شَرْحِ أُصُولِ اعتقَادِ أهْلِ السُّنَّة (١/ ٣٣٧)، والهَرَوَيُّ في ذَمِّ الكَلَام (٥/ ١١٦-١١٨)، وأبُو نُعَيمٍ في الحِلية (٦/ ١٤٣-١٤٤) و(٨/ ٢٥٤-٢٥٥)، والأَصْبهانِيُّ في الحُجَّة (١/ ١١١-١١٢)، والآجُريُّ في الشَّريعة (٢/ ٦٧٣)، وابنُ عَسَاكِرَ في تَاريخ دمَشْق (٣٥/ ٢٠٠)، وابنُ الجَوزيِّ في تَلْبيس إِبْليسَ (ص:١٦).

المتْنُ الثَّاني: اعتِقَادُ الإمَامِ سُفيَانَ الثَّوْريِّ (ت:١٦١هـ) رَحمَهُ اللهُ.

وهو شَيْخُ الإِسْلَامِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو عَبْدِ

(١) انظر تَرجَمته في: سِيرِ أعْلام النُّبلاء للذَّهَبي (٧/ ١٠٧).

اللهِ سُفْيَانُ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، ولدَ سنة (٩٧هـ)، قَالَ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وأبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ويَحْيَى بنُ مَعينٍ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ العُلَمَاء: سُفْيَانُ أَمِيرُ المُؤْمِنينَ فِي الحَديثِ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارك: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ ومئةِ شَيْخٍ، مَا كَتَبْتُ عَنْ أَفْضَلَ مِنْ سُفْيانَ، وقَالَ أبو بَكْرٍ المَرُوذيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبدِ اللهِ - وذَكَرَ سُفْيانَ الثَّوريَّ - فَقَالَ: لَمْ يتَقَدَّمْه في قَلْبي أحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الإِمَامُ؟ الإمَامُ سُفْيَانُ الثَّوري»، ماتَ رَحِمَه اللهُ سَنَةَ (١٦١هـ)[١].

ورَوَى اعْتِقادَه: اللَّالكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّة (١/ ٣٣٢)، ومحَمَّدٌ المُخلِّصُ في المُخْلِّصِيَّات (٤/ ٨٠-٨٣)، وأبو طَاهِرٍ السِّلَفيُّ في الطُّيُوريَّاتِ (٢/ ٥٣٩).

وذكرها الذَّهَبيُّ في العُلوّ (ص:١٣٨)، وفي التَّذْكِرة (١/ ٢٠٦) وقال: «هَذَا ثَابِتٌ عَن سُفيانَ، وشَيخ المخلصِ ثِقَة».

المَتْنُ الثَّالثُ: اعْتِقَادُ الإِمَام سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله.

وهو الإِمَامُ الكَبِيرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلام، أَبُو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُون الهِلالِيُّ، ولِدَ سنَةَ (١٠٧هـ)، كَانَ الشَّافِعِيُّ يقولُ: «لَولَا مَالكٌ وسُفْيانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ»، وقَالَ أحْمَدُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ أَعْلَمَ بِالقُرآنِ والسُّنَنِ مِنْهُ»، مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ سنَةَ (١٩٨هـ) بمكة[٢].

(١) انظر تَرجَمته في: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (٧/ ٢٢٩).

(٢) انظر تَرجَمته في: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (٨/ ٤٥٤).

وروَى اعْتِقادَه: اللَّالكَائِيُّ في شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّة (١/ ٣٣٩).

المَتْنُ الرَّابِعُ: أُصُولُ السُّنَّة لِلإمَام الحُمَيديِّ (ت:٢١٩هـ) رحمَه اللهُ.

وهو الإمَامُ، الحَافِظُ، الفَقِيهُ، شَيْخُ الحَرَمِ، أَبُو بَكْر عبدالله بنُ الزُّبير القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، الحُمَيْدِيُّ، المَكِّيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ)، قال عنه الإمام أحْمَد: «الحُمَيديُّ عنْدَنَا إمَام»، وقَالَ يعْقوبُ بنُ سُفْيانَ: «حدَّثَنَا الحُمَيديُّ، ومَا لَقيتُ أَنْصَحَ للإسْلَامِ وأهْلِهِ منه»، مَاتَ عامَ ٢١٩هـ[1].

وكِتَابُهُ أُصُولُ السُّنَّة: مَطْبوعٌ في آخِرِ مُسْنَدِه، وقَد ذَكَرَهَا ابنُ قُدَامَةَ في ذَمِّ التَّأويلِ (ص:٢٤)، ورواهَا بإسنَادِه الذَّهبيُّ في العَرش (٢/ ٣٠٠)، وقَالَ: «هَذَا حَديثٌ ثَابتٌ عَن الحُمَيْديِّ أبي بَكرٍ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، إمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ في الفِقْهِ والحَديث تُوفِّيَ عَلَى رَأْس العِشْرِينَ ومائتَيْنِ رَحِمَه اللهُ، أَخَذَ عَن سفيانَ بنِ عيينَةَ، والشَّافِعِيِّ وغيْرِهِمَا، وصَدَّرَ البُخَاريُّ صَحِيحَه بِرِوَايَتِه عَنهُ»، وفي العُلوّ (ص:١٦٨)، وفي تَذْكِرَة الحفَّاظ (٢/ ٣)، وقَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْميَّة في مجْموعِ الفَتَاوى (٤/ ٦): «وَثَبَتَ عَن الحمَيدي أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أُصُولُ السُّنَّةِ»، وابن القَيِّم في اجتماع الجيوش الإسلَامية (ص:٣٣٢-٣٣٣).

المَتن الخَامِسُ: أُصُولُ السُّنَّة للإمَامِ عليِّ بن المَديني (ت:٢٣٤هـ) رحمَه الله:

وهو الشَّيْخُ، الإمَامُ، الحُجَّةُ، أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ

---

(١) انظر تَرجَمته في: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (١٠/ ٦١٦).

عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ السَّعْديُّ مَوْلَاهُمُ، البَصْرِيُّ، المَعْرُوفُ: بِابْنِ المَدِينِيِّ، ولد عام (١٦١هـ)، قَالَ أبو حَاتمٍ الرَّازيُّ: «كانَ عليٌّ عَلَمًا في النَّاسِ في مَعْرِفَةِ الحَديثِ والعِلَلِ، وكَانَ أَحْمَدُ لَا يسَمِّيه إنَّمَا يكَنِّيهِ تبجِيلًا له، ومَا سمعْت أَحْمَدَ سمَّاه قَط»، وقَالَ البُخَاريُّ: «مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسي عِندَ أَحَدٍ إلَّا عندَ عَليِّ بنِ المَدينيِّ»، مَات سَنةَ ٢٣٤هـ عَلَى الصَّحيح، في سِامرَاء[1].

ورَوَى اعتقَادَه: اللَّالكائيُّ في شَرح أصول اعتقَاد أهل السنَّة (١/ ٣٥٢).

المَتن السَّادس: اعتقَاد الإمَام أبي ثَور إبراهيم بن خَالد (ت:٢٤٠هـ) رَحمَه الله:

وهو الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُجْتَهِدُ الفَقِيهُ، مُفْتِي العِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ ابنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ، البَغْدَادِيُّ، قَال عَنه أَحمد: «أَعرفه بالسنَّة منذ خَمسين سَنَة وهو عندي في مسلَاخ سفيانَ الثَّوري».

قَالَ ابن حبَّانَ: «كَانَ أَحَدَ أئمَّة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وديانةً وخيرًا، ممَّن صَنفَ الكتبَ وفَرَّع عَلَى السنَن، وذَبَّ عَن حريمها، وقَمَعَ مخَالفيها»، مات رحمَه الله في سَنَة (٢٤٠هـ)[2].

وَرَوى اعْتقادَه: اللَّالكَائي في شرح أصول اعتقَاد أهل السنَّة (١/ ٣٦٠).

---

(١) انظر تَرجَمته فِي: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (١١/ ٤١).

(٢) انظر تَرجَمته فِي: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (١٢/ ٧٢).

المَتن السَّابع: أصول السُّنَّة للإمَام أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحمه الله.

وهو الإمَام حقًّا وشَيخ الإسلَام صدقًا إمام أَهل السنَّة والجَمَاعَة أَحمَد بن محَمَّد بن حَنبَل بن هلال بن أَسَد الشَّيباني، أَبو عبد الله المَروزي ثمَّ البَغدَادي، ولد عام ١٦٤هـ، قَال حرملة: «سَمعت الشافعي، يقول: خَرَجت من بَغدَاد ومَا خلَّفت بِها أَفقَهَ ولَا أَزْهَدَ ولَا أَورَعَ ولَا أَعلَمَ منْ أَحمَدَ بنِ حَنْبلٍ»، وقال قتيبة بنُ سَعيد: «أَحْمَد بنُ حَنْبَل إمَامُ الدُّنيَا»، وقَال ابْن أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْت أَبِي يقُول: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يحِبُّ أَحمَدَ بنَ حَنبَل، فاعلَموا أَنَّه صَاحِبُ سُنَّةٍ»، وقَال أبو جعفر محمَّد بن هَارون المَخرَمي الشهير بالفلَّاس: «إذَا رأَيتَ الرَّجلَ يقَع في أَحمَد بن حَنبَل، فاعلَم أنَّه مبتَدع»، مَات رَحمَه الله في سَنَة ٢٤١هـ[١].

كتَاب أصول السنَّة: رَواه الخَلَّال في السُّنَّة (١/ ١٧٢، ١٧٤)، واللَّالكَائي في شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّة (١/ ٣٤٠)، وابن الجَوزي في مَناقب الإمَام أحمد (ص:٢٣٠)، وابنُ أَبي يَعْلَى في طَبَقَاتِ الحَنابِلَة (١/ ٢٣٨)، وقَالَ: «وقَد رَوَى عَن أَبي عبدِ اللهِ مَسَائَلَ لَمْ يَروهَا غَيرُه، ولَمْ تَقَعْ إلَيْنَا كُلُّها، مَاتَ ولَم تتخرج عنه، ووقَعَ إلينَا منَها شيء، أخرجَه أبو عبد الله في جماع أبوَاب السنَّة، مَا لَو رَحَلَ رَجل إلَى الصِين فِي طَلَبها لكَان قليلًا؛ أخرَجَه أبو عبد الله ودفعه إليه»، وذَكَره ابن تيمية في مَجموع الفَتَاوي (٤/ ١٠٢، ١٥٥)، ومنهاج السنَّة (١/ ٥٢٩)، و(٨/ ٣٨٢)، والتِّسعينيَّة (٣/ ٩٤٢)، ودرء التَّعَارض (٧/ ٣١٧)، والذَّهَبي في تَاريخِ الإسلَامِ (١٨/ ٨٧).

---

(١) انظر تَرجَمته فِي: سِير أعلَام النُّبلاء للذَّهَبي (١١/ ١٧٧).

المَتن الثَّامن: اعتقاد الإمَام البُخَارِي (ت:٢٥٦هـ) رحمه الله.

وهو الحَافظ الإمَامُ محَمَّد بنُ إسْمَاعِيلَ بن إبراهيمَ بن المغيرة الجعفي مولَاهم، أبو عَبد الله البُخَارِيّ، صَاحب الصَّحيح، ولد سنة (١٩٤هـ)، يقول نعيمُ ابن حماد: «محمَّدُ بنُ إسماعِيلَ فقيهُ هَذِهِ الأُمَّة»، وقَال محمَّد بن أَبى حَاتم: سَمعت يحيى بنَ جعفر يقول: «لَو قَدرتُ أَنْ أَزيدَ في عمر محمَّد بن إسماعيلَ لَفَعَلْتُ، فإنَّ مَوتي يكون مَوتَ رجلٍ واحِدٍ، وموت محَمَّدِ بنِ إسْمَاعيلَ ذَهابُ العِلْمِ»، مَات رَحمَه الله سنة (٢٥٦هـ) بخرتنك، من قرى سَمرقَند[١].

ورَوَى اعتقادَه: اللَّالكَائي في شَرح أصول اعتقَاد أَهل السنَّة (١/ ٣٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٥٨)، وذكره ابْنُ الجَوْزيِّ في صفة الصَّفوة (٤/ ١٦٩)، والسبكي في طبقات الشَّافعية الكبرى (٢/ ٢١٧)، والذَّهبي في السير (١٢/ ٤٠٧)، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧).

المتن التاسع: اعتِقَادُ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي عَن أَبِيهِ وَشَيخِهِ أَبِي زُرعَةَ.

وهو اعتقَاد يرويه أبو حاتم عن وَالده وشَيخِهِ أَبِي زُرْعَةَ الرازيين، أما الإمام أبو حاتم (٢٧٧هـ) رحمه الله: فهو الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، شَيْخُ المُحَدِّثِينَ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ، كَانَ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، طَوَّفَ البِلادَ، وَبَرَعَ فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَجَرَحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّلَ، ولد سنة (١٩٥هـ).

---

(١) انظر تَرجَمته فِي: سير أعلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٢/ ٣٩١).

قَالَ الخَطِيْبُ: «كَانَ أَبُو حَاتِمٍ أَحَدَ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ»، مات سنة (٢٧٧هـ) رحمه الله[(١)].

وأما الإمام أبو زُرْعَةَ (ت:٢٦٤هـ) رحمه الله: فهو الإِمَامُ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ أبو زُرْعَةَ الرازي، ولد عام (٢٠٠هـ)، وقال أبو بكر الخطيبُ: «كانَ إمَامًا ربَّانيًّا حَافِظًا متْقِنًا مُكْثِرًا صَادِقًا»، مَات رَحِمَه الله سنة (٢٦٤هـ)[(٢)].

وأما الإمام ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) رحمه الله: فهو الإمامُ حافظ الري عبد الرَّحْمَن بن أَبى حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرازي، ولد سنة (٢٤٠هـ)، قال أبو يعلى الخليلي: «أَخَذَ علمَ أبيهِ وأبي زرعَةَ، وكَانَ بَحراً في العلوم ومعرفَة الرِّجال، صَنف في الفقه، واختلَاف الصَّحابة والتابعين». وقال مَسلَمة بن قاسم: «كان ثقةً جليلَ القدر عظيمَ الذكر إمامًا من أئمَّة خراسان»، مات رَحمَه الله سَنَةَ (٣٢٧هـ)[(٣)].

وروى اعتقادهم: اللَّالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٣٦٦)، والعطار في فتيا وجوابها (ص:٩٠-٩٣)، والمقدسي في مختصر الحجة على تَارك المحَجة (٢/ ٣٥٩-٣٦٥)، وأخرج بعضه: الصَّابوني في عقيدة السلف (ص:٣٠٣-٣٠٥)، والهروي في ذمِّ الكلام وأهله (٦/ ١٦٢) برقم (١٢١٩)، وذكره ابن تيمية في بَيَان تَلبيس الجَهميَّة (١/ ٢١٠)، وقال في (٣/ ٤٠٦): «وهَذا

---

(١) انظر تَرجَمته فِي: سير أعلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر تَرجَمته فِي: سير أَعْلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٣/ ٣١١).

(٣) انظر تَرجَمته فِي: سير أَعْلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٣/ ٢٦٣).

مشهور عن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم من وجوه وقد ذَكَرَه عنه الشَّيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة له»، وفي مَجمُوع الفَتَاوَى (٣/ ٢٢٢)، ودَرء التَّعَارض (٦/ ٢٥٧)، وابن القيِّم في اجتِمَاعِ الجُيُوشِ الإسلاميَّة (٢/ ٢٣٣)، والصَّواعق المُرسلة (٤/ ١٢٩٠)، والذَّهَبي في العلوّ (ص:١٨٨-١٨٩).

المتن العاشر: اعتقَادُ سَهْلٍ التُّسْتَرِي (ت:٢٨٣هـ) رحمه الله:

هو شَيْخُ العَارِفِينَ، أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْنُسَ التُّسْتَرِيُّ، ولد سنة (٢٠٠هـ)، قال عنه شيخ الإسلَام ابن تيميَّة في الاستقامة (١/ ١٥٨): «وَكَلَام سهل بن عبد الله فِي السّنة وأصول الاعتقادات أَسَدُّ وأصوب من كَلَام غَيره، وَكَذَلِكَ الفضيل بن عِيَاض وَنَحْوه، فَإِن الَّذين كَانُوا من الْمَشَايخ أعلم بِالْحَدِيثِ وَالسّنة وَأتبع لذَلِك؛ هم أعظمُ علمًا وإيمانًا وَأجَلُّ قدرًا فِي ذَلِك من غَيرهم»، وقال الذَّهبي: «لَهُ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ، وَمَوَاعِظُ حَسَنَةٌ؛ وَقَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الطَّرِيقِ»، مات رحمه الله سنة (٢٨٣هـ)[1].

وروى اعتقاده: اللَّالكائي في شرح أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنة (١/ ٣٧٤).

المتن الحادي عشرَ: اعتقَاد الإمَام الطَّبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله:

هو الإِمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيرٍ الطَّبَرِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ البَدِيعَة، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان، ولد سنة (٢٢٤هـ)، قال الذهبي: «وَكَانَ مِنْ أَفرَاد الدَّهْر عِلْمًا، وَذكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيف. قَلَّ

---

(١) انظر تَرجَمته فِي: سير أَعْلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٣/ ٣٣٠).

أَنْ تَرَى العُيُونُ مثلَه»، مات رحمه الله سنة (٣١٠هـ) [(١)].

وروى اعتقادَه: اللَّالكائيُّ في شَرح أصول اعتقَاد أَهل السنَّة (١/ ٣٧٥)، وهو مأخوذ من كتَابه صَريح السنَّة، وذكره ابن تيمية في الفتاوى (٦/ ١٨٧)، وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ١٩٤): «قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْقُرْآنِ، قَالَ فِي كِتَابِ صَرِيحِ السُّنَّةِ...» إلى أن قال: «ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ»، وقد اقتصرْت علَى مَا ذَكَرَه اللَّالكائي عنه إلَّا مسألة **(الاسم والمسمى)**، فآثرت عدم ذكرها هنا.

المتن الثاني عشر: الحَّائِيَّةُ للإِمَامِ ابنِ أَبِي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رحمه الله:

هو الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ بَغْدَادَ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، ولد سنة (٢٣٠هـ).

قال الذهبي: «وَكَانَ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَهُم فَضَّلَهُ عَلَى أَبِيهِ»، مات رحمه الله سنة (٣١٦هـ) [(٢)].

وقصيدته رواها: الآجريُّ في الشريعة (٥/ ٢٥٦٣)، وابنُ شاهينَ في شَرح مَذَاهب أَهل السنَّة (ص:٣٢١)، وابن أبي يَعْلى في طَبَقَات الحنَابلَة (٢/ ٥١)، والذَّهبي في سيَر أعلَام النُّبلاء (١٣/ ٢٣٣)، والعرش (٢/ ٣٦٩)، والعُلو (١/ ٢١٢) وقال عنها: «هَذِه

---

(١) انظر تَرجَمته فِي: سير أَعْلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر تَرجَمته فِي: سير أَعْلَام النُّبلاء للذَّهبي (١٣/ ٢٢١).

القصيدة متواترة عَن ناظمها رَوَاهَا الْآجُرِيّ، وصنَّف لَهَا شرحًا، وَأَبُو عبد الله بْن بطة فِي الْإِبَانَة، قَالَ ابْن أبي دَاوُد: هَذَا قَول أبي وَقَول شُيُوخنَا وَقَول الْعلمَاء مِمَّن لم نرهم كَمَا بلغنَا عَنْهُم فَمن قَالَ غير ذَلِك فقد كذب».

❊ ❊ ❊

مقدماتُ الأئمَّة لعَقَائدهِم
ومَصَادرُ التَّلقي عندَهم

❁ قَالَ شعَيبُ بن حَرب: قُلتُ لأبي عَبد الله سفيانَ بنِ سَعيدٍ الثَّوريِّ (ت:١٦١هـ): «حَدِّثْنِي بِحَديثٍ مِنَ السُّنَّةِ[١]، يَنْفَعُني اللهُ عَزَّ وجَلَّ به، فَإذَا وَقَفْتُ بينَ يَدَي اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى، وسَأَلَنِي عَنهُ، فقَالَ لِي: مِن أَينَ أَخَذْتَ هَذَا؟، قُلتُ: يَا رَبِّ حَدَّثَني بهَذَا الحَدِيثِ سُفيانُ الثَّورِيُّ، وَأَخَذْتُهُ عَنه، فَأَنْجُو أنا، وتُؤَاخَذُ أَنْتَ».

فَقَالَ لي: «يَا شُعَيبُ هَذَا تَوكِيدٌ، وَأَيُّ تَوكِيدٍ، اكتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ...».

❁ قَالَ الإمَامُ أَحْمَدَ (ت:٢٤١هـ) رحمه الله:

«أُصُولُ السّنة عندنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيهِ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، والاقتداءُ بهم[٢]، وَتَركُ البدَع، وكل بِدعَة فَهِيَ ضَلَالَة، وَترك الخُصُومَات،

---

(١) قَالَ شَيخ الإسلام ابن تَيمية فِي الاستقامة (٢/ ٣١٠): (وَلفظ (السُّنَّة) فِي كَلام السلف، يَتناول السنَّة فِي العبادَات وَفِي الاعتقَادات، وَإِن كَان كثيرٌ ممن صنّف في السنَّة يقصدون الكلامَ في الاعتقادات).

(٢) يقول شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٤/ ١٠٢): (المُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْمَلُهُمْ، وَأَنَّ أَكْمَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلَهَا هُمْ سَابِقُوهَا. وَإِذَا سَلِمَ ذَلِكَ فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِالسَّابِقِينَ وَأَتْبَعُهُمْ لَهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ. وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عبدوس بْنِ مَالِكٍ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ).

وقال رحمه الله في الفَتَاوَىٰ (٤/ ١٥٥): (فَعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ. =

والجلوس مع أصحَاب الأَهواء، وتَرك المرَاء، والجِدَال[1]، والخصومَات فِي

= وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عبدوس بْنِ مَالِكٍ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ). وانظر: مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣/ ٣٤٧).

وقال فِي الفَتَاوَىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٠٦) وهو يتكلم عن فضل الصحابة: (هَلْ انْتَشَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَىٰ الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَا انْتَشَرَ وَظَهَرَ عَنْهُمْ؟ أَمْ هَلْ فَتَحَتْ أُمَّةٌ الْبِلَادَ وَقَهَرَتْ الْعِبَادَ، كَمَا فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ كَانَتْ عُلُومُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ حَقًّا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَكَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ اللهِ وَفِعْلِهِمْ لِأَمْرِ اللهِ، فَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ لَمْ يَرَ مَا فَعَلُوهُ، فَيُزَيِّنُ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ حَتَّىٰ يَرَاهُ حَسَنًا، وَيَظُنُّ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا قَصَّرُوا عَنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ. وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُوس بن مَالِك الْعَطَّارُ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ تَفْضِيلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَمَّ الْفَضَائِلِ الْعِلْمُ وَالدِّينُ وَالْجِهَادُ، فَمَنْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ حَقَّقَ مِنْ الْعِلْمِ بِأُصُولِ الدِّينِ أَوْ مِنْ الْجِهَادِ مَا لَمْ يُحَقِّقُوهُ، كَانَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدَّعِي مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ أَنَّهُمْ حَقَّقُوا مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ مَا لَمْ يُحَقِّقْهُ الصَّحَابَةُ، وَقَدْ يَبْلُغُ الْغُلُوُّ بِهَذِهِ الطَّوَائِفِ إلَىٰ أَنْ يُفَضِّلُوا نُفُوسَهُمْ وَطُرُقَهُمْ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَطُرُقِهِمْ، وَنَجِدُهُمْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ وَأَفْسَقِهِمْ وَأَعْجَزِهِمْ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية فِي دَرء التَّعارض (٧/ ١٧٣-١٧٤): (وَقَدْ ينْهَوْنَ عَن المُجادَلَةِ والمُناظَرَةِ، إِذَا كَانَ المَناظِرُ ضَعيفَ العِلْمِ بِالحُجَّةِ وَجوابِ الشُّبْهَةِ، فَيُخافُ عَلَيْه أَنْ يُفْسِدَهُ ذَلكَ الْمُضِلُّ، كَمَا يُنْهَىٰ الضَّعيفُ فِي المُقاتَلَةِ أَنْ يُقاتِلَ عِلْجًا قَوِيًّا مِنْ عُلوجِ الكُفّارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَيَضُرُّ المُسْلِمِينَ بِلَا مَنْفَعَةٍ، وَقَدْ يُنْهَىٰ عَنْهَا إِذَا كَانَ المَناظِرُ مُعانِدًا، يَظْهَرُ لَهُ الحَقُّ فَلَا يَقْبَلُهُ - وَهُوَ السُّوفَسْطَائِيُّ -، فَإِنَّ الأُمَمَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ المُناظَرَةَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَىٰ مُقَدِّماتٍ مَعْروفَةٍ بَيِّنَةٍ بِنَفْسِهَا ضَروريَّةٍ وَجَحَدَهَا الخَصْمُ كَانَ سُوفَسْطَائِيًّا، وَلَمْ يُؤمَر بِمُناظَرَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ كَانَ فاسِدَ العَقْلِ دَاوَوهُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ - وَلَا مَضَرَّةٍ فِيه - تَرَكُوه، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ عَاقَبُوهُ مَعَ القُدْرَةِ: إِمَّا بِالتَّعْزِيرِ، وَإِمَّا بِالْقَتْلِ، وَغالِبِ الخَلْقِ لَا يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ إِلَّا بِالْقَهْرِ. وَالمَقْصُودُ أَنَّهُمْ نَهَوا عَنْ المُناظَرَةِ مَنْ لَا يَقومُ بِوَاجِبِهَا، أَوْ =

الدِّين، وَالسّنة عندنا: آثَار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القُرآنَ، وَهِي دَلَائِل القُرآن[١]، وَلَيسَ فِي السّنة قِيَاس[٢]، وَلَا تضرب لَهَا الأَمثَالُ، وَلَا تُدرَك بالعقول[٣]، وَلَا الأَهواء، إِنَّمَا هُوَ الاتِّبَاع، وَترك الهَوى، وَمن السّنة اللَّازِمَة، الَّتِي

= مَنْ لَا يَكونُ فِي مُناظَرَتِهِ مَصْلَحَةٌ راجِحَةٌ، أَوْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ راجِحَةٌ، فَهَذِهِ أُمورٌ عارِضَةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوالِ. وَأَمَّا جِنْسُ المُناظَرَةِ بِالْحَقِّ فَقَدْ تكونُ واجِبَةً تارَةً، وَمُسْتَحَبَّةً تارَةً أُخْرَىٰ. وَفِي الجُمْلَةِ جِنْسُ المُناظَرَةِ وَالْمُجادَلَةِ فِيهَا مَحْمودٌ وَمَذْمومٌ، وَمَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَحَقٌّ وَباطِلٌ. وَمَنْشَأُ الباطِلِ مِنْ نَقْصِ العِلْمِ، أَوْ سُوءِ القَصْدِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوىٰ (١٧/ ٤٣١): (وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وَأَوَّلُ النِّزَاعِ: النِّزَاعُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُن الرَّسُولُ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ، امْتَنَعَ الرَّدُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ، وَأَنَّهَا تُفَسِّرُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ مِنْ الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في درء التَّعارض (٧/ ٣١٧): (وَلِهَذَا قَوْل الإِمام أَحْمَد فِي أَوَّلِ رِسالَتِهِ فِي السَّنَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عَبْدوسُ بْنُ مالِك العَطّارِ: (لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا يُضرب لَهَا الأَمْثال، وَلَا تُدْركُ بِالعُقُولِ)، فَبَيَّنَ أَنَّ مَا جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعارض بِضَرْبِ الأَمْثالِ لَهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِقياسٍ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُثَبِّتَهُ بِقياسٍ، بَلْ هوَ ثابِتٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ كُلّ مَا ثَبَتَ يَكونُ لَهُ نَظيرٌ، وَمَا لَا نَظيرَ لَهُ لَا قِيَاسَ فِيه، فَلَا يَحْتَاجُ المَنْصوصُ خَبَرًا وَأَمْرًا إِلَىٰ قِيَاسٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَرادَ أَنْ يَنالَ كُلَّ مَا جاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ بِعَقْلِهِ، وَيَتَلَقّاه مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، كَالْقِياسِ العَقْليِّ المَنْطِقِيِّ، وَهُوَ قِيَاسُ الشُمولِ أَوْ قِيَاسُ التَّمْثِيل وَنَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذَا وَهَذَا يُسَمَّىٰ قِيَاس...)، ثُمَّ فَصَّلَ فِي أَقْسامِ الْقِيَاسِ، والْقِياسِ الأُولَىٰ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ لِلاسْتِزَادَةِ، وانظُرْ: بَيَان تَلبِيسِ الجَهمِيَّة (٢/ ٣٤٧)و (٤/ ٥٧٢).

(٣) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض (٥/ ٢٩٦-٢٩٧): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَليلَ الْإِيمَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسولَ صادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَيْدٍ، فَمَتَىٰ كَانَ الدَّلِيلُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ صِدْقِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعارِضَهُ موجِبُ ذَلِكَ الدَّليلِ؛ صَارَ مَضْمونُهُ أَنَّ الرَّسولَ مُصَدقٌ فِيمَا لَا يُخَالِفنِي فِيه، وَلَيْسَ مُصَدقًا فِيمَا يُخَالِفنِي فِيه. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِقْرَارًا بِصِحَّةِ الرِّسالَةِ، فَإِنَّ الرَّسولَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهُ أَنْ يُخَالِفَ شَيْئًا مِنْ الحَقِّ، وَلَا يُخْبِرُ بِمَا تُحيلُهُ العُقول وَتَنْفيه، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِمَا تَعْجَزُ العُقولُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، فَيُخْبِرُ بِمُحَارَاتِ العُقولِ، لَا بِمُحَالَاتِ العُقولِ.

=

من ترك مِنهَا خصلَة لم يقلهَا، ولم يؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا[١]...».

۞ **قال الإمام البُخَارِيُّ (ت:٢٥٦هـ) رحمه الله:**

«لَقيت أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُل مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَهل الحجاز، ومكَّة، والمَدينَة، والكوفَة، والبَصرة، وواسط، وبَغْدَاد، والشام، ومصْر، لَقِيتُهم كراتٍ، قرنًا بعد قَرْنٍ، ثم قرنًا بعد قرنٍ، أدركتُهم، وهُم مُتَوافِرونَ، مُنْذُ أَكْثَرَ مِن سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مَرَّتَيْنِ، والبصرة أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، في سِنينَ ذوي عَدَدٍ، وبالحِجَاز سِتَّة أعْوَامٍ، ولَا أُحْصِي كَمْ دَخِلْتُ الكُوفَةَ، وبَغْدَادَ، مَعَ محَدِّثي أَهْلِ خُرَاسَانَ، مِنْهُم: المَكِّي بنُ إبْرَاهيمَ، ويَحيى بنُ يَحْيى، وعَليُّ بنُ الحَسَن بن شَقيق، وقتَيبة بن سعيد، وشهَاب بن معمر، وبالشام: مُحمَّد بن يوسفَ الفِريابي،

= وَلِهَذَا قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ فِي رِسالَتِهِ فِي السُّنَةِ اَلَّتِي رَوَاهَا عَبْدوسُ بْنُ مالِكِ العَطّارِ قَالَ: (لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا يُضْرَبُ لَهَا الأَمْثال، وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ). هَذَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ سائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ لَا تُدْرِكُهُ كُلُّ النّاسِ بِعُقولِهِم، وَلَوْ أَدْرَكُوهُ بِعُقولِهِمْ لاسْتَغْنوا عَن الرَّسولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعارَض بِالأَمْثَالِ المَضْروبَةِ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعارِضَهُ النّاسُ بِعُقولِهِم، وَلَا يُدْرِكُونَهُ بِعُقولِهِم، فَمَن قَالَ لِلرَّسُولِ: أَنَا أُصَدِّقُكَ إِذَا لَمْ تُخَالِفْ عقْلي، أَوْ أَنْتَ صادِقٌ فِيمَا لَمْ تُخَالِفْ فِيه الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَىٰ الرَّسولِ أَنْ يُخَالِفَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ، وَإِنْ قدمَ عَلَىٰ كَلامِهِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَصِحَّ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ ﷺ مَعَ هَذَا الشَّرطِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في التدمُريَّة (ص:٦٥): (أَنَّ مَا أَخبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَن رَبِّه ﷻ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، سَواء عَرَفْنَا مَعْنَاه أَوْ لَمْ نَعْرِفْ، لأَنَّهُ الصّادِقُ المَصْدوقُ، فَمَا جَاءَ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنِ الإِيمَان بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاه. وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِها. مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يوجَدُ عامَّتُهُ مَنْصُوصًا فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، مُتَّفَقًا عَلَيْه بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ).

وأبا مسهر عَبدَ الأَعْلَى بـنَ مُسْـهِرٍ، وأبَـا المُغيـرَةِ عَبْدَ القُـدُّوسِ بـنَ الحَجَّـاج، وأبَـا اليَمَانِ الحَكَمَ بـنَ نَـافِعٍ، ومَـن بَعـدَهم عـدَة كثيـرَة، وبمصْـرَ: يحيى بـن كثيـر، وأبـا صَالِحٍ كَاتِب اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وسَعيدَ بن أبي مَرْيَمَ، وأَصْبغَ بـنَ الفَـرَجِ، ونُعَيْمَ بـنَ حَمَّادٍ، وبمَكَّة: عَبْدَ اللهِ بنَ يزيدَ المقرئ، والحُمَيديَّ، وسُلَيْمانَ بـنَ حَـرْبٍ قَاضِـيَ مَكَّة، وأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَزْرَقِيَّ، وبالمَدِينَةِ: إسْمَاعيلَ بنَ أبي أُوَيْسٍ، ومُطَرِّفَ بـنَ عبدِ اللهِ، وعَبْدَ اللهِ بـنَ نَـافِعٍ الزُّبَيْـرِيَّ، وأَحْمَـدَ بـن أبـي بَكْـرٍ أبَـا مُصْـعَبٍ الزُّهْـرِيَّ، وإبْرَاهيمَ بنَ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيَّ، وإبْرَاهيمَ بنَ المُنـذِرِ الحِزَامِـيَّ، وبَالبَصْـرَةِ: أَبَـا عَاصِـمٍ الضَّـحَّاكَ بـنَ مخْلَـدٍ الشَّـيْبَانِيَّ، وأبَـا الوَليـدِ هَشَـامَ بـنَ عَبْـدِ المَلِـكِ، والحجـاجَ بـنَ المِنْهَـالِ، وعليَّ بـن عبْـدِ اللهِ بـنِ جَعْفَـرٍ المَـدِينيَّ، وبالكُوفَـةِ: أَبَـا نُعَـيمٍ الفَضْـل بـن دُكَيْنٍ، وعُبَيْدَ اللهِ بنَ مُوسَى، وأَحْمَدَ بنَ يُونُسَ، وقَبيصَةَ بنَ عُقْبَةَ، وابنَ نُمَيْرٍ، وعبْدَ اللهِ وعُثْمَانَ ابني أَبِي شَيْبَةَ، وبِبَغْدَادَ: أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، ويحْيَى بنَ مَعينٍ، وأبَا مَعْمَرٍ، وأبَـا خَيْثَمَـةَ، وأَبَـا عُبَيْـدٍ القَاسـمَ بـنَ سَـلَامٍ، ومِـنْ أَهْـلِ الجَزيـرَةِ: عمـرَو بـنَ خَالِـدٍ الحَرَّانيَّ، وبِواسِط: عمرَو بنَ عَوْنٍ، وعَاصِمَ بنَ عليِّ بنِ عَاصِمٍ، وبمَرْوَ: صدقَةَ بـنَ الفَضْـلِ، وإسْـحَاقَ بـنَ إبْـراهيمَ الحَنْظَلِـيَّ، واكْتَفَيْنَـا بتَسْـميةِ هـؤلَاءِ كَـي يكُـونَ مُخْتَصَـرًا، وأَن لا يطـولَ ذَلـكَ؛ فمَـا رأَيْـت وَاحِـدًا مِـنهم يخْتَلِـفُ في هَــذِهِ الأَشْيَاءِ[1]...».

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٢٠/ ١٦٤): (فَدِينُ المُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ: اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أُصُولٌ مَعْصُومَةٌ، وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ).

❁ قال الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رحمه الله:

«سَأَلْتُ أبِي، وأبَا زُرْعَةَ عَن مَذَاهبِ أَهْلِ السُّنَّة في أُصولِ الدِّين، وما أدرَكَا عَلَيْه العُلَمَاءَ في جَميعِ الأَمْصَارِ، ومَا يعْتَقِدَانِ مِن ذَلكَ؟، فقالَا: أَدْرَكْنَا العُلَمَاءَ في جَميعِ الأَمْصَارِ: حِجَازًا، وعِرَاقًا، وشَامًا، ويَمَنًا، فكَانَ من مذْهَبِهم...».

* * *

التمسُّكُ بالسُّنَّةِ

وذمُّ البِدْعَةِ وأهْلِهَا

۞ قال الإِمَامُ الأَوزَاعِيُّ (ت:١٥٧هـ) رحمه الله:

«اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وقِفْ حَيث وَقَفَ القَوْمُ، وقُلْ بِمَا قَالُوا، وكفَّ عمَّا كَفُّوا عنْه، واسْلكْ سَبيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فإنَّهُ يسَعُكَ مَا وَسِعَهُم.

وقدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ في غَفلَة من هَذه البدعَة[1]، حَتىٰ قَذَفَها إليهم بَعض أَهل العراق، ممَّن دَخَلَ في تلكَ البدعَة، بعدمَا ردَّها علَيهم فقَهاؤهم، وعلَماؤهم، فأُشربَها قلوب طوائفَ من أَهل الشَّام، واستحلَّتها أَلسنَتُهم، وأَصابَهم مَا أَصابَ غيرَهم منَ الاختلَاف فيه.

ولست بآيسٍ أَن يرفعَ الله شرَّ هذه البدعَة، إلىٰ أن يصيروا إخوانًا بعدَ توادٍّ،

(١) وَهَذِهِ البِدعَةُ هِيَ السُّؤالِ: أَمُؤمنٌ أَنت حَقًّا؟، فَفِي الحُجَّةِ في بَيَانِ المَحَجَّةِ للأصبهَاني (١/ ١١٢): (قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَقَدْ سُئِلَ أَمُؤْمِنٌ أَنْت حَقًّا؟ فَقَالَ: إنَّ الْمَسَأَلَةَ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ تَعَمُّقٌ لَمْ نُكَلَّفْهُ فِي دِينِنَا، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ نَبِيُّنَا، لَيْسَ لِمَنْ سَأَلَ ذَلِكَ فِيهِ إِمَامٌ إلا مِثْله، الْقَوْل بِهِ جدل، وَالْمُنَازَعَة فِيهِ حَدَث، وَلَعمري مَا شَهَادَتُكَ لِنَفْسِكَ بِالَّتِي تُوجِبُ لَكَ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَلا تَرْككَ الشَّهَادَةَ لِنَفْسِكَ بِهَا بِالَّذِي يُخْرِجُكَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْأَلُكَ عَنْ إِيمَانِكَ لَيْسَ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مِنْكَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُنَازِعَ اللهَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ حِينَ يَزْعُمُ أَنَّ عِلْمَهُ وَعِلْمَ اللهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَىٰ السُّنَّةِ...).

إلىٰ تفرُّق في دينهم، وتباغُضٍ[(١)]، ولو كان هَذَا خيرًا مَا خُصصتم به دون أَسلَافكم، فإنَّه لم يُدَّخر عنهم خير خُبِّئَ لكم دونهم، لفضلٍ عندكم، وهم أَصحاب نبيِّه ﷺ، الذينَ اختارهم، وبعَثَه فيهم، ووصَفَهم بما وَصَفَهم به، فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]».

قال الإِمَامُ البُخَارِيُّ (ت:٢٥٦هـ) رحمه الله:

«وكَانوا ينْهَون عنِ البِدَع[(٢)]: مَا لَم يكن عليه النَّبي ﷺ وأَصحابُه، لقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[آل عمران:١٠٣]، ولقوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[النور:٥٤].

---

(١) كذا في اللَّالَكَائِي، وفي الشَّريعَةِ للآجُرِّي (٢/ ٦٧٤): (وَلَسْتُ بِآيِسٍ أَنْ يَدْفَعَ اللهُ تَعَالَىٰ شَرَّ هَذِهِ البِدْعَة إِلىٰ أَنْ يَصِيرُوا إِخْوانًا في دِينِهِم).

(٢) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢): (وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ البِدَعِ؟ فَقَالَ: **إذَا قَامَ وَصَلَّىٰ وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ**. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنْ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً).

ويحثُّون عَلىٰ مَا كَان عليه النَّبيُّ ﷺ، وأَتبَاعُهُ، لقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]».

❁ وقيل لسهلٍ التُّسْتَريِّ (ت:٢٨٣هـ) رحِمَه الله: «متىٰ يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه علىٰ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟».

قَالَ: «إذَا عَرَفَ مِن نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يترُكُ الجَمَاعَةَ...»

❁ قَالَ الإمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رحِمَه الله في اعتقَاد الرَّازيينَ:

«والمُرْجِئَةُ، والمُبْتَدِعَةُ ضُلَّالٌ، والقَدَرِيَّةُ المُبْتَدِعَةُ ضُلَّالٌ، فَمَن أنكَر منهم: أَنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ لَا يَعلَم مَا لَم يَكن قَبلَ أن يكونَ، فَهوَ كَافر، وأَنَّ الجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ، وأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضوا الإسْلَامَ، والخَوَارجَ مُرَّاقٌ».

وقال أبُو محَمَّدٍ: «وسَمِعْتُ أَبِي، وأبَا زُرْعَةَ: يَأْمرانِ بهُجْرَانِ أَهلِ الزَّيْغِ والبِدَعِ، يغَلِّظَانِ بذَلكَ أَشَدَّ التَّغْليظِ[1]، ويُنْكِرَان وَضعَ الكُتُبِ برأْيٍ في غَيْرِ آثَار،

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٢٤/ ١٧٤-١٧٥): (صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ - رضي الله عنهم - لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ، وَخِيفَ عَلَيْهِمْ النِّفَاقُ، فَهَجَرَهُمْ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ، حَتَّىٰ أَمَرَهُمْ بِاعْتِزَالِ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، خَمْسِينَ لَيْلَةً، إلَىٰ أَنْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنْ السَّمَاءِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِ صَبِيغ بن عِسْلٍ التَّمِيمِيِّ لَمَّا رَآهُ مِن الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِن الْكِتَابِ، إلَىٰ أَنْ مَضَىٰ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِي التَّوْبَةِ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمُرَاجَعَتِهِ. فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَهْجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الزَّيْغِ، مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلْبِدَعِ الدَّاعِينَ إلَيْهَا، وَالْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وَإِنَّمَا =

وينْهَيانِ عنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الكَلَامِ، والنَّظَرِ في كُتُبِ المُتَكَلِّمِينَ[١]، ويَقُولَان: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أبَدًا».

❁ قال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«تَمسَّك بحَبلِ اللهِ واتَّبِع الهُدَىٰ ... ولا تَكُ بِدعِيًّا لَعلَّكَ تُفلِحُ
وَدِن بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التِي ... أَتَت عَن رَسُولِ اللهِ تَنجُ وَتَربَحُ»

وقال في آخِرِ حَائِيَّتِهِ:

«وَدَع عنكَ آراءَ الرِّجالِ وَقولَهُم ... فَقولُ رَسُولِ اللهِ أَزكَىٰ وَأَشرَحُ
وَلا تَكُ مِن قومٍ تَلَهَّو بِدِينِهِم ... فَتَطعنَ في أَهلِ الحَدِيثِ وتَقدَحُ»

* * *

= يُهْجَرُ الدَّاعِي إِلَىٰ الْبِدْعَةِ؛ إِذْ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنْ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا. وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، فَإِنَّا نَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ)، وانظر: الفَتَاوَىٰ (٢٤/ ٢٩٢)، و١٥/ ٢٨٦)، ودرء التَّعَارُض (٧/ ١٧٢).

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (١٥/ ٣٣٦): (وَمِنْ هَذَا البَابِ سُمَاعُ كَلَامِ أَهْلِ البِدَعِ، وَالنَّظَرِ في كُتُبِهِم، لِمَن يَضُرُّه ذَلك، وَيَدعُوهُ إِلي سَبِيلِهِم، وَإِلَي مَعصِيَةِ الله)

الإِيمانُ بِالْقَضَاءِ والقَدَرِ

❁ قال الإِمَامُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ (ت:١٦١هـ) رحمه الله:

«يَا شعَيب بنَ حَرب؛ لَا ينفَعكَ الَّذي كتبتَ، حتَّىٰ تؤمن بالقَدَر: خَيره، وشَرِّه، وحُلْوِهِ، ومُرِّهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١).

---

(١) قال شَيخ الإِسلام في الواسطية ضمن الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٤٨-١٤٩): (وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلِمَ مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ، بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَفَّتْ الْأَقْلَامُ، وَطُوِيَتْ الصُّحُفُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧٠﴾، وَقَالَ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢﴾، وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ، وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا؛ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكِرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهُوَ مَشِيئَةُ اللهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ =

يا شعيب بنَ حَرب؛ والله؛ مَا قَالَت القَدَريَّةُ مَا قَالَ اللهُ، ولَا مَا قَالَت المَلَائكَة، ولَا مَا قَال النَّبيُّونَ، ولَا مَا قَالَ أَهْلُ الجَنَّة، ولَا مَا قَالَ أهْلُ النَّار، ولَا مَا قَالَ أَخوهم إبليسُ لَعنَه الله.

قَالَ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، وَقَالَت المَلَائكَة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣٢]، وَقَالَ موسَىٰ عليه السلام: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف:١٥٥]، وقَالَ نوحٌ عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود:٣٤]، وقَالَ شُعَيْبٌ عليه السلام: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا

= فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَىٰ عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَىٰ عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ؛ وَالْعَبْدُ هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ؛ وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللهُ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنْ الْقَدَرِ: يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ سَمَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، حَتَّىٰ سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ حِكَمَهَا وَمَصَالِحَهَا).

كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ﴾ [الأعراف:٨٩]، وقَالَ أَهلِ الجَنَّة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾[الأعراف:٤٣]، وقَالَ أَهلِ النَّار: ﴿غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمًا ضَآلِّينَ﴾[المؤمنون:١٠٦]، وقَالَ أَخوهم إبليس لَعَنَه الله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر:٣٩]».

قَالَ الإمَام سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

«السُّنَّة عَشرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فَقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذَكَرَ منهَا: «إثبَات القَدَرِ».

قَالَ الإمَامُ الحُمَيْدِيُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«السُّنَّة عندنَا: أَن يؤمنَ الرَّجُلُ بالقَدَر، خَيره، وشَرِّه، وحُلْوِه، ومُرِّه، وأَن يعلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَه لَم يكن ليخطئَهُ، وأَنَّ مَا أَخطَأَه لَم يكن ليصيبَه، وأَنَّ ذَلكَ كلَّه فَضلٌ منَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

وفي اعْتقادِ أَبي ثَور إبرَاهيمَ بنِ خَالدٍ (ت:٢٤٠هـ):

أَرسل إلَيه رَجل من أَهل خراسان بِكِتَابٍ، وسَأَلَه عن القَدَرية: «من هم؟»، فقَالَ: «إنَّ القَدَريَّةَ: مَن قَالَ: إنَّ اللهَ لَم يَخلق أَفَاعيلَ العباد، وإنَّ المَعَاصيَ لَم يقدرْهَا الله عَلَىٰ العبَاد، ولَم يَخلقهَا، فهؤلَاء قَدَرية، لَا يُصَلَّىٰ خلفَهم، ولَا يعَاد مَريضهم، ولَا تشهَد جَنائزهم[1]، ويستتَابون

---

(١) رَوىٰ أَبُو دَاودَ في السُّنن (٤٦٩١)، وَالحَاكم فِي المُستدرك (١/ ١٥٩): عَن ابن عمَرَ عَن النَّبي ﷺ قَال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجوسُ هذه الأُمَّةِ، إن مَرِضوا فلا تَعودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتوا فلا تَشْهَدوهُمْ»، حسَّنَه الألباني.

من هَذه المَقَالَة، فإن تَابوا، وإلَّا ضُرِبَتْ أَعناقُهُم».

۞ قال الإمَام أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحمَه الله:

«الإِيمَان بالقدرِ: خَيرِه، وشَرِّه، والتَّصْديقُ بالأَحاديثِ فِيهِ، وَالإِيمَان بهَا، لَا يُقَال: لِم؟، وَلَا: كَيْفَ؟، إِنَّمَا هُوَ التَّصدِيقُ، وَالإِيمَانُ بِهَا، وَمَن لَم يعْرِف تَفسِيرَ الحَدِيث، ويبلغُه عقلُه، فقَد كُفي ذَلِك، وَأُحْكِم لَهُ، فَعَلَيهِ الإِيمَان بِهِ، وَالتَّسلِيمُ لَه، مثل حَدِيث: (الصَّادِق المَصْدُوق)[1]، وَمَا كَانَ مثله فِي القدر، وَمثل: أَحَادِيثِ الرُّؤيَة كلِّهَا، وَإِن نبت عَنِ الأَسمَاع، واستَوحَشَ مِنهَا المسْتَمِع[2]، فإِنَّمَا عَلَيهِ الإِيمَان بهَا، وَأَن لَا يرُدَّ مِنهَا حرفًا وَاحِدًا، وَغيرهَا من الأَحَادِيثِ المَأثورات، عَنِ الثِّقَاتِ، لَا يُخَاصمُ أحدًا، وَلَا

---

(١) وهُو مَا رواه البُخَارِيُّ (٣٠٣٦)، ومُسلِمٌ (٢٦٤٣)، عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ- قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) أي: استوحشت مِنهَا أسمَاع أَهْل التعطيل المُخالفين لمنهج السَلف، وإلَّا فَأَسماع أَهل السُّنة سامعة مُطمئنة، لَا يَترددون فِي إِثْبات مَا دَل عَليه القُرآن وَالسُّنة، رَوىٰ عَبدُ الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفِه (١١/ ٤٢٣)، وابنُ أَبِي عَاصِم في السُّنَّةِ (١/ ٢١٢) من طريق مَعمَرٍ عَن ابن طَاوس عَن أبيه عن ابن عباس، قال: حَدَّثَ رَجُل بحديثِ أَبِي هُرَيرة، فَانتقض، فَقَال ابن عَباس: «**مَا بَالُ هَؤلاء، يجدون عِند مَحْكَمِه، وَيَهْلَكُونَ عِندَ مُتَشَابِهِهِ**».

يناظره، وَلَا يتعَلَّمُ الجدَل، فَإِنَّ الكَلَامَ فِي القَدَر، والرُّؤية، وَالقُرْآنِ، وَغيرِهَا مِنَ السّنَنِ، مَكرُوهٌ، منهيٌّ عَنْهُ، ولَا يكُون صَاحبُه -إِن أصَابَ بِكَلَامِهِ السّنة- من أَهل السُّنَّة[(١)]، حَتَّىٰ يدعَ الجِدَالَ، ويؤمنَ بالآثَارِ».

۞ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ، الَّتي مَن تَرَكَ منهَا خَصلَةً، لَمْ يقُلْهَا، ولَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يَكُن مِنْ أَهْلِها: الإِيمَانُ بالقَدَر: خيْرِه، وشَرِّه، ثُمَّ تَصْدِيقٌ بالأَحَادِيثِ، والإيمَانُ بها، لَا يُقَال: لِمَ؟، وكَيْفَ؟، إنَّما هُو التَّصديقُ بِهَا، والإيمانُ بِهَا، وإِنْ لَمْ يعْلَمْ تَفْسيرَ الحَديثِ، ويبلغُه عقْلُه، فقَد كُفِيَ ذلك، وأحكم عَلَيْه الإِيمان بِهِ والتَّسليمُ، مثْلَ: حَديثِ زَيْدِ بنِ وهْبٍ عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: حدَّثنا الصَّادقُ المَصْدوقُ، ونحوه منَ الأَحَاديثِ المَأْثورةِ، عنِ الثِّقات، ولَا يخَاصِمْ أَحَدًا، ولَا ينَاظِر، ولَا يَتعَلَّم الجَدَلَ، والكَلَامَ فِي القَدَر وغيْره مِنَ السُّنَّة مَكْرُوهٌ، لَا يَكونُ صَاحِبُه -وإِن أَصَابَ السُّنَّة بِكَلَامِهِ- مِنْ أَهْل السُّنَّة ، حتَّىٰ يدَعَ الجَدَلَ، ويسَلِّمَ، ويؤْمِنَ بالإِيمَانِ».

۞ قَالَ الإِمَامُ البخَاريُّ (ت:٢٥٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَأَنَّ الخيْرَ والشَّرَّ بقَدَرٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

---

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (١٣/ ٣٧١): (فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَىٰ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ الْقَذَفَةَ كَاذِبِينَ).

[الفلق:١-٢]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر:٤٩]».

❁ وقِيلَ لِسَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ (ت:٢٨٣هـ) رحمه الله: «متىٰ يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه علىٰ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟»

قال: «قَالَ: «إذَا عَرَفَ مِن نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ..» ، وذكَرَ مِنْهَا: «ولَا يكَذِّبُ بالقَدَرِ».

❁ قال الإمام الطَّبريُّ (ت:٣١٠هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والصَّوَابُ لَدَيْنَا مِنَ القَوْلِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وحَسَنَاتِهِم، وسَيِّئَاتِهِم: فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلكَ مِنْ عِنْدَ اللهِ، واللهُ مُقَدِّرُهُ، ومُدَبِّرُهُ، لَا يكونُ شَيْءٌ إلَّا بِإِرَادَتِه، ولَا يحْدثُ شيْءٌ إلَّا بمَشيئَتِهِ، لَه الخَلق والأَمرُ[(١)]».

❁ قَالَ الإمَامُ ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَادِ الرَّازِيينَ:

«والقَدر: خَيره، وَشَره من الله عزَّ وجل».

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوىٰ (١٢/ ٣٢٩-٣٣٠): (وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَدِيثِ هُمْ الْمُتَّبِعِينَ كِتَابَ اللهِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِمُوجَبِ هَذِهِ النُّصُوصِ، حَيْثُ جَعَلُوا كُلَّ مُحْدَثٍ مِنْ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَوَلِّدَةِ، وَكُلَّ حَرَكَةٍ طَبْعِيَّةٍ أَوْ إرَادِيَّةٍ أَوْ قَسْرِيَّةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ وَرَبُّهُ وَمَالِكُهُ وَمَلِيكُهُ وَوَكِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ، فَآمَنُوا بِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ، وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ التَّامَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ وَآمَنَ بِالْقَدَرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ، وَمَنْ وَحَّدَ اللهَ وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَضَ تَكْذِيبُهُ تَوْحِيدَهُ).

❁ قال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَبِالقَـــدَرِ المقـــدُورِ أيقِـــن فإنَّـــهُ   دِعَامـةُ عَقـدِ الـدِّينِ والـدِّينُ أَفـيَحُ»

❁ ❁ ❁

صِفَةُ الكَلامِ
وَأَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ

❁ قال الإمامُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١هـ) رَحِمَه الله:

«القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ[١]، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وإِلَيْهِ يعودُ[٢]، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا، فَهُو كَافِرٌ[٣]».

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٤٤): (وَمِن الإِيمَانِ بِاللهِ وَكُتُبِهِ: الإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللهِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ، بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ بِذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَىٰ مَنْ قَالَهُ مُبْتَدِئًا لَا إِلَىٰ مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلَامُ اللهِ الْحُرُوفَ دُونَ المَعَانِي، وَلَا المَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٧٤): (نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ: مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ الثَّابِتُ عَنْ السَّلَفِ، مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «**أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللهُ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إلَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ**». وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا فِي ذَلِكَ مِن الْآثَارِ عَن النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَالْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ المقدسي، وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ. أَيْ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهُ، لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّة: أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَىٰ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يَسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ المَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ، وَوَافَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ، وَسَكَتَ الْمُنَازِعُونَ)، وانظر: مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (١٢/ ٤٠).

(٣) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (١٢/ ٤١٧): (فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَعَ الْجَهْمِيَّة الْقَوْلَ «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» وَ =

❁ قَالَ الإِمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

«السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فَقَد تَـرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «والقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ».

❁ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْديُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«والقُـرْآنُ كَـلَامُ اللهِ، سـمعت سـفيان يقـول: «القُـرْآنُ كَـلَامُ اللهِ، ومَـنْ قَـالَ: مَخْلوقٌ فهُو مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا»[(١)]».

❁ وفي اعْتقادِ أَبي ثَور إبْرَاهيمَ بنِ خَالدٍ (ت:٢٤٠هـ): أَرسل إلَيه رَجلٌ مِنْ أَهْلِ خراسان بِكِتَابٍ، وفيه: «وسَأَلْتَ: عَنِ الصَّلَاة خَلْفَ مَنْ يقُول: القُرْآنُ مَخْلوقٌ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بقَوْلِه، لا يُصلىٰ خَلْفَه، وذَلكَ: أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤهُ، لَا اخْتِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ[(٢)]، ومَنْ قَالَ: كَلَامُ اللهِ مخْلوقٌ، فقَدْ كَفَرَ، وزَعَمَ أَنَّ

=

«نَفْيِ الصِّفَاتِ» فَأَنْكَرَهَا مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَكَفَّرُوا قَائِلَهَا).

(١) أي أن هَذا القَولَ محدّثٌ، ومن البِدَعِ الكُفريَّة، وقَد حَكم ابنُ عُيينة ـ وهُو إجمَاع السلف ـ بالكُفر علىٰ مَن قَال بِخَلق القُرآن، فَفِي السُّنة لعَبد الله بن أحمد (١/ ١١٢): (حَدَّثَني غيَاث بن جعفر، قَالَ: سَمعت سُفيان بن عُيينة يَقول: القُرآنُ كَلامُ اللهِ ﷻ مَن قَالَ: مَخلوق؛ فَهو كَافر، وَمن شكَّ فِي كُفره؛ فَهو كَافر. حَدثني مُحمَّد بن إسحَاق الصَّاغاني، ثَنا مُحمَّد بن عَبد الرَّحمن المحرزي، ثَنا مُحمَّد بن جنيد، عَن سُفيان بن عُيينة قَالَ: مَن قَالَ القُرآن مَخلوق؛ كَان مُحتاجًا أنْ يُصلَبَ عَلىٰ ذُبابٍ، يَعني: جَبَل).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٣٧-٣٨): (مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ؛ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ

=

اللهَ عزَّ وَجَلَّ حَدَثَ فيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ».

❁ قال الإمَام أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحمَه الله:

«وَالقُرآن كَلَام الله، وَلَيس بمَخْلُوقٍ، وَلَا تضْعُفْ أَن تقُولَ: لَيس بمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ مِنْه، لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيس مِنهُ شَيءٌ مخْلوقٌ، وَإِيَّاك ومناظرةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَن قَالَ بِاللَّفظِ[1]، وَغَيرِه، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدرِي، مَخلُوقٌ، أَو لَيسَ بمَخْلُوقٍ[2]، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَام الله، وليس بمَخْلُوقٍ».

= وَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَكَلَامُهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ مَخْلُوقًا بَائِنًا عَنْهُ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ إِنَّ كَلَامَ اللهِ مَخْلُوقٌ بَائِنٌ عَنْهُ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (١٢/ ٥٦٧-٥٦٨): (وَكَانَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: لَفظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جهمي، وَمَنْ قَالَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ فَإِنَّ «اللَّفْظَ» يُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا، وَيُرَادُ بِاللَّفْظِ الْمَلْفُوظُ بِهِ، وَهُوَ نَفْسُ الْحُرُوفِ الْمَنْطُوقَةِ، وَأَمَّا أَصْوَاتُ الْعِبَادِ وَمِدَادُ الْمَصَاحِفِ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّ صَوْتَ الْقَارِئِ صَوْتُ الْعَبْدِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ أَحْمَد مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَقَالَ أَحْمَد: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ -يُرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ- فَهُوَ جهمي، فَالْإِنْسَانُ وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقٌ، حَرَكَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَأَصْوَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ، وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ؛ فَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ إنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ أَوْ قَدِيمَةٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ اللهِ أَوْ صِفَاتِهِ إنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ. وَأَمَّا أَصْوَاتُ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ وَالْمِدَادِ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، وَالْمِدَادَ كُلَّهُ مَخْلُوقٌ، وَكَلَامُ اللهِ الَّذِي يُكْتَبُ بِالْمِدَادِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، وانظر: الفَتَاوَىٰ (١٢/ ١٩٧-١٩٨، ٣٠٧، ٤٢١).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (١٢/ ٤٢١): (وَكَذَلِكَ ذَمُّ الوَاقِفَةِ وَتَضْلِيلُهُمْ -الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ- مَأْثُورٌ عَنْ جُمْهُورِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، مِثْلِ ابْنِ الماجشون، وَأَبِي =

❁ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالقُرآنُ كَلَامُ الله، وَلَيس بمَخْلُوقٍ، وَلَا تضْعُفْ أَنْ تقُولَ: لَيْسَ بمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ مِنْه، لَيْسَ بِبَائنٍ مِنْهُ، وَلَيس مِنهُ شَيءٌ مخلوقٌ، يؤمن به، ولَا يُناظِرْ فِيهِ أَحَدًا».

❁ قَالَ الإمَامُ البخَاريُّ (ت:٢٥٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وأنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا

= مُصْعَبٍ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْجَارُودِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللهُ).

وقال في الفَتَاوَىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٠): (وَلِهَذَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ فِي مَقَالَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُقِرُّ فِيهَا بِأَحَدِ النَّقِيضَيْنِ، لَا يَنْفِيهَا وَلَا يُثْبِتُهَا، إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ الرَّسُولَ نَفَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا، وَيَسَعُ الْإِنْسَانَ السُّكُوتُ عَنْ النَّقِيضَيْنِ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِوُجُوبِ قَوْلِ أَحَدِهِمَا. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ دُونَ الْآخَرِ، فَهُنَا يَكُونُ السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ وَكِتْمَانُهُ مِنْ بَابِ كِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، وَمِنْ بَابِ كِتْمَانِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ مِنْ اللهِ، وَفِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ مِنْ الذَّمِّ وَاللَّعْنَةِ لِكَاتِمِهِ مَا يَضِيقُ عَنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُتَضَمِّنًا لِنَقِيضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْآخَرُ لَا يَتَضَمَّنُ مُنَاقَضَةَ الرَّسُولِ، لَمْ يَجُزْ السُّكُوتُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، بَلْ يَجِبُ نَفْيُ الْقَوْلِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُنَاقَضَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ الْوَاقِفَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ حِينَ تَنَازَعَ النَّاسُ، فَقَالَ قَوْمٌ بِمُوجَبِ السُّنَّةِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فَأَنْكَرُوا عَلَىٰ الْوَاقِفَةِ، كَالْوَاقِفَةِ الَّذِينَ قَالُوا لَا نَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، هَذَا مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْوَاقِفَةِ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُضْمِرًا لِلْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلسُّنَّةِ، وَلَكِنْ يُظْهِرُ الْوَقْفَ نِفَاقًا وَمُصَانَعَةً، فَمِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ).

﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾[الأعراف:٥٤].

قال أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: فبيَّن اللهُ الخَلقَ مِن الأمرِ، لقوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف:٥٤][1]»[2].

❁ قَالَ الإمَام ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتِقَاد الرَّازِيينَ:

«والقرآنُ كَلَامُ اللهِ، غيرُ مخْلوقٍ، بِجَميع جِهَاتِهِ».

وقالَا: «وَمَنْ زَعَمَ أنَّ القرآنَ مخْلوقٌ؛ فهو كافرٌ باللهِ العظيمِ، كُفْرًا ينقِلُ عنِ المِلَّة، ومَنْ شَكَّ في كُفْرِهِ ممَّن يَفهَم، فهو كَافِرٌ، ومَنْ شَكَّ في كَلامِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، فوقَفَ شاكًّا فِيهِ، يقول: لَا أَدري، مخْلوقٌ، أو غَيرُ مخْلوقٍ؟، فهو جَهْمِيٌّ، ومن وَقَفَ في القرآن جَاهلًا، عُلِّم، وبُدِّع، ولم يكفر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جَهْمِيٌّ، أو: القرآنُ بلفْظِي مخْلوقٌ، فهو جَهْمِيٌّ».

❁ قَال الإمام الطَّبريُّ (ت:٣١٠هـ) رَحِمَه اللهُ:

«فَأَوَّل ما نبْدَأُ فيهِ القولَ من ذَلكَ: القرآنُ كَلامُ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وتنزيله، إذ كَانَ منْ مَعَاني تَوحيده، فالصَّوابُ مِنَ القَول في ذلك عِنْدَنَا: أنه كَلَامُ اللهِ عزَّ وجَلَّ غيرُ

---

(١) رَواه عَبدالله بن أَحمَد فِي السُّنَّة (١/ ١٦٩)، وَالآجَريُّ فِي الشَّريعَةِ (١/ ٥٠٥)، وَاللَّالَكائيُّ فِي شَرح أُصُول اعتقَاد أَهْل السُّنة (٢/ ٤٢٥).

قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٦/ ١٧): (وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾، وَاسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بَلْ هُوَ كَلَامُهُ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، بِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا).

(٢) شَرح الأَصفهَانية (ص:٦٦).

مخْلوقٍ ، كيفَ كُتِبَ، وكَيْفَ تُلِيَ، وفي أيِّ مَوضِعٍ قُرِئَ، في السَّمَاءِ وُجِدَ، أَو فِي الأَرْض، حَيْثُ حُفِظَ، في اللَّوحِ المحفوظِ كَانَ مكْتوبًا، أو فِي أَلْوَاحِ صِبْيانِ الكَتَاتيبِ مَرْسومًا، في حَجَرٍ نُقِشَ، أو في وَرَقٍ خُطَّ، في القَلْبِ حُفِظَ، أو باللِّسَانِ لُفِظَ، فمن قَالَ غيْرَ ذلك، أو ادَّعىٰ أنَّ قرآنًا في الأَرضِ، أو فِي السَّماء سِوىٰ القُرآنِ الَّذي نتْلوهُ بأَلْسِنَتِنَا، ونكْتُبُه في مَصَاحِفِنَا، أو اعْتَقَدَ غيْرَ ذلكَ بقَلْبِهِ، أَو أَضْمَرَه في نَفْسِهِ، أو قَالَ بِلِسَانِهِ، دائنًا بِهِ، فهو بالله كافرٌ، حلَالُ الدَّم، و بريءٌ مِنَ اللهِ، واللهُ بريءٌ منه، لِقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وقال وقوله الحق: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فأخبرنا جل ثناؤه أنه في اللَّوحِ المحْفوظِ مكتوبٌ، وأنَّه مِنْ لِسَانِ محَمَّد ﷺ مَسْمُوعٌ، وهو قرآنٌ واحدٌ، من محمد مسموع، وفي اللَّوحِ المحْفوظِ مكتوبٌ ، وكذلك في الصُّدورِ محفوظٌ، وبأَلْسُنِ الشُّيوخِ والشُّبَّان مَتْلوٌّ.

فمن رَوَىٰ عنا، أَوْ حَكَىٰ عَنَّا، أو تَقَوَّلَ عَلَيْنَا، أوِ ادَّعَىٰ عَلَيْنَا: أنَّا قلنَا غيْرَ ذَلكَ، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ، وغَضَبُهُ، ولَعْنَة اللَّاعنينَ، والمَلَائِكَةِ، والنَّاس أجْمَعينَ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا، ولَا عَدْلًا، وهَتَكَ سِتْرَهُ، وفَضَحهُ عَلَىٰ رُؤوسِ الأَشْهَادِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر:٥٢]».

❁ قَال الإِمَام الطَّبريُّ (ت:٣١٠هـ) رَحِمَه اللهُ أيضًا:

«والقولُ في أَلْفَاظِ العِبَادِ بالقُرآنِ: فَلَا أَثَرَ فِيهِ أَعْلَمُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ مضىٰ، ولَا

عَن تابعيٍّ قَفَىٰ، إلَّا عمَّن في قَوْلِهِ الشِّفَاءُ، والغِنَا، رَحمَةُ اللهِ عَلَيْه ورِضْوَانُه، وفي اتِّباعه الرَّشَدُ والهُدَىٰ، ومَن يقُوم لَدَيْنَا مقَامَ الأئمَّة الأولىٰ: أَبو عَبْد اللهِ أَحْمَدُ بنُ محَمَّدِ بنِ حَنْبلٍ، فإنَّ أبا إسماعيل الترمذي حدثني، قال: سمعت أبا عبد الله أَحْمَدَ بنَ محَمَّدِ بنِ حَنْبلٍ يقولُ: اللَّفْظِية جَهْمِيَّةٌ، لِقَوْلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، ممَّن يسمع؟!»[(١)].

❁ قَال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَقُل غَيرُ مَخلوقٍ كَلامُ مَليكِنا ... بِذَلكَ دَانَ الأتقِياءُ وأَفصَحُوا

وَلا تَكُ فِي القُرآنِ بالوَقفِ قَائِلًا ... كَمَا قَالَ أتبَاعٌ لِجَهمٍ وَأَسجَحُوا

ولا تَقُلِ القُرآنُ خَلقًا قرأتَهُ ... فَإنَّ كَلامَ اللهِ باللفظِ يُوضَحُ»

❁ ❁ ❁

(١) ورواه اللَّالكائيُّ في (٢/ ٦٠٩-٦١٠) عَن الطَّبَرِي مُسندًا، وَعَن أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحمَّد بن إِسمَاعِيل السُّلمي قَال: سَأَلتُ أَحمَدَ بن حَنبل.

الإِيمَانُ بِرُؤْيَةِ المُؤمِنِينَ لِرَبِّهِم

❁ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«والإِقْرَارُ بالرُّؤية بَعْدَ المَوْت[١]».

❁ قال الإمَام أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحمَه اللهُ:

«وَالإِيمَان بِالرُّؤيَةِ يَوم القِيَامَة، كَمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ من الأَحَادِيث الصِّحَاح، وَأَن النَّبِي ﷺ قد رأىٰ ربه[٢]، وَأَنَّهُ مأثور عَن رَسُول الله ﷺ صَحِيح،

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٦/ ٥١٢): (أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَبْصَارِهِمْ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ).

وقال في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٦/ ٤٨٥-٤٨٦): (وَرُؤْيَتُهُ سُبْحَانَهُ: هِيَ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيَةِ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ، عَلَىٰ حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَةَ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ، عُرِّفَ ذَلِكَ كَمَا يُعَرَّفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا كُتُبًا، مِثْلَ: كِتَابِ الرُّؤْيَةِ للدارقطني وَلِأَبِي نُعَيْمٍ وللآجري؛ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ، كَابْنِ بَطَّةَ واللَّالكائي وَابْنِ شَاهِينَ وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَنْبَلُ بْنُ إسْحَاقَ وَالْخَلَّالُ والطَّبَرَانِي وَغَيْرُهُمْ. وَخَرَّجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٦/ ٥٠٩-٥١٠): (أَمَّا الرُّؤْيَةُ، فَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ

رَوَاهُ قَتَادَة عَن عِكرِمَة عَن ابن عَبَّاس[(١)]، وَرَوَاهُ الحكم بن أبان عَن عِكرِمَة عَن

= عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرُّؤْيَةَ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْفُؤَادِ. وَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُؤَادِ، تَارَةً يَقُولُ: رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَتَارَةً يَقُولُ: رَآهُ مُحَمَّدٌ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد، تَارَةً يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ؛ وَتَارَةً يَقُولُ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ؛ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهُ سَمِعَ أَحْمَد يَقُولُ رَآهُ بِعَيْنِهِ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهِمُوا مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهِمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ بَل النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ نَفْيِهِ أَدَلُّ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْت رَبَّك؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ». وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾. ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، وَلَوْ كَانَ رَآهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. وَهَذِهِ رُؤْيَا الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَآهُ بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ، حَيْثُ صَدَّقَهُ قَوْمٌ، وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُ رَأَىٰ رَبَّهُ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ اللهَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ، إلَّا مَا نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا، كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ).

(١) رَواه مِن طرق مُتعددة عَن قَتادة: النَّسَائي فِي الكُبرىٰ (٦/ ٤٧٢)، وَعبدالله بن أحمد فِي السُّنَّة (١/ ٢٩٩)، وَابن خُزيمة فِي التوحِيد (٢/ ٤٧٩)، وَابن أَبي عَاصم فِي السُّنَّة (١/ ١٩٢)، وَالدارقُطني فِي الرُّؤية (ص:٣٥٦)، وَابن مندة فِي الإِيمان (٢/ ٧٦١)، وَاللالكائي فِي السُّنة (٣/ ١٩٠)، وَالحَاكم فِي المُستدرك (١/ ١٣٣) وَقَال: (صَحيح عَلىٰ شَرط البُخاري، وَلَم يُخرجاه)، وَصححه ابْن حجر فِي فَتح البَارِي (٨/ ٦٠٨)، وَلفظه: «**أَتَعْجَبُونَ أَن تَكُونَ الخُلَّةُ لِإبراهِيمَ وَالكَلامُ لِمُوسَىٰ وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ**».

ابـن عَبَّـاس(١)، وَرَوَاهُ عَلـيّ بـن زيـد عَـن يُوسُـف بـن مهـرَان عَـن ابـن عَبَّـاس(٢)، والحَدِيث عندنَا علىٰ ظَاهره، كَمَا جَاءَ عَن النَّبِي ﷺ، وَالكَلَام فِيهِ بِدعَة، وَلَكِن نؤمن بِهِ كَمَا جَاءَ علىٰ ظَاهره، وَلَا نناظر فِيهِ أحدًا».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتِقَاد الرَّازِيين:

«وأَنَّه تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ يُرَىٰ فِي الآخرة، يَرَاهُ أَهْلُ الجنة بأبْصَارِهِم، ويسْمَعُونَ كَلَامَهُ، كيف شاءَ، وكَمَا شَاءَ».

❁ قال الإِمَامُ الطَّبريُّ (ت:٣١٠هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وأما الصوَابُ مِنَ القَوْل لَدَيْنَا في رُؤْيَةِ المُؤْمنينَ رَبَّهُم يَوْمَ القِيَامَةِ، وهُو دينُنَا الَّذي نَدينُ اللهَ بِهِ، وأدْرَكْنَا عَلَيْه أهلَ السُّنَّة والجماعة، فهو: أنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَرَوْنَهُ، عَلَىٰ مَا صَحَّت بِهِ الأَخْبَارُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❁ قال الإِمَامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَقُـل يَتَجلَّـىٰ اللهُ للخَلـقِ جَهـرَةً   كَمَـا البـدرُ لا يَخفـىٰ وَرَبُّـكَ أَوضَـحُ

(١) رَواه مِن طُرق مُتعددة عَن الحكم بن أبان: الترمذِي فِي جَامعه (٥/ ٣٩٥)، وَابن أَبِي عَاصم فِي السُّنة (١/ ١٩٠)، وَابن خُزيمة فِي التَّوحيد (٢/ ٤٨٢)، وَاللَالكائي فِي السُّنة (٣/ ٢٢٦)، وَالحَاكم فِي المُستدرك (٢/ ٣٤٦) وَقَال: (صَحيح الإِسناد وَلم يخرجاه). وَلفظه: (عن الْحكَم بن أبَانَ عن عكْرِمَةَ عن بن عبَّاسٍ قال: رأَىٰ مُحمَّدٌ ربَّهُ قلت أَلَيْسَ الله يقول: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾، قال: ويْحَكَ ذاكَ إذا تجَلَّىٰ بنُورِهِ، الذي هو نورُهُ، وقال: أُريَهُ مرَّتَيْنِ).

(٢) رَواه الطَّبرَاني فِي الكبير (١٢/ ٢١٩)، وَالدَّارَقطني فِي الرُّؤية (ص:٣٥٥)، وَعلي بن زَيد بن جُدعان: (ضَعيفٌ)، وَيوسُف بن مِهران: (لَيِّنُ الحَدِيثِ)، كَمَا قَال ابن حَجر فِي التقريب.

وَلَـــيسَ بمولُـــودٍ ولـــيسَ بِوَالِـــدٍ ... وَلَـــيسَ لـــهُ شِـــبهٌ تَعَـــالَىٰ المسَـــبَّحُ

وَقَـد يُنكِـرُ الجَهمـيُّ هَـذَا وعِنـدَنَا ... بِمِصـدَاقِ مـا قُلنَـا حَـدِيثٌ مُصَـرِّحُ

رَوَاهُ جَرِيـرٌ عـن مَقَـالِ مُحمَّـدٍ[١] ... فقُـل مِثـلَ مـا قَـد قَـالَ في ذَاكَ تَـنجَحُ»

* * *

(١) رواه البُخَاريُّ (٥٢٩)، ومُسْلِمٌ (٦٣٣)، عن جَريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كنا عنْدَ النبي ﷺ، فنَظَرَ إلىٰ القَمَرِ لَيلَةً - يعني البَدْرَ-، فقال: «إِنَّكمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ، كما تَرَونَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاةٍ قَبلَ طلُوعِ الشَّمسِ، وَقَبلَ غرُوبِهَا، فَافْعَلوا، ثـمَّ قرَأَ: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾».

الإيمانُ
بِمَا ثَبَتَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِه

❁ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«ومَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ والحَديثُ، مِثْلَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]، ومثْلَ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، ومَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ القُرآنِ والحَديثِ، لَا نَزيدُ فيه ولَا نُفَسِّره[1]، نَقِفُ علَىٰ مَا وَقَفَ عَليْهِ القُرْآنُ والسُّنَّة، ونقُول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، ومن زَعَمَ غَيْرَ هذا فهو مُعطِّلٌ جَهمِيٌّ»[2].

---

(١) ومعنَىٰ قول السلف مِن غير تفسيره، مَا وَضحه شَيخ الإسْلام ابن تَيمية فِي الحَمويَّة ضِمن مَجموع الفَتاوىٰ (٥/ ٥٠): (وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ): أَرَادَ بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّة الْمُعَطِّلَةِ، الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنْ الإثبات).

(٢) قَالَ شَيخ الإسلام ابن تيمية فِي مَجموع الفَتَاوىٰ (٤/ ٦-٧): (وَثَبَتَ عَنْ الحُمَيدِي أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «أُصُولُ السُّنَّةِ - فَذَكَرَ أَشْيَاءَ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، مِثْلَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، وَمِثْلَ: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ، وَنَقِفُ عَلَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ جهمي». فَمَذْهَبُ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- إثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا. لأَنَّ الكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنْ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إثْبَاتُ الصِّفَاتِ. وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُمْ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ لَخَرَجْنَا عَنْ الْمَقْصُودِ فِي هَذَا الْجَوَابِ. فَمَنْ =

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتِقَاد الرَّازِيين:

«وأنَّ اللهَ عَزَّ وِجَلَّ علَىٰ عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ[1]، كَمَا وَصَفَ نَفْسَه في كِتَابِهِ، وعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بكُلِّ شيءٍ علمًا، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]».

❁ قال الإِمَامُ ابنُ أَبِي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَقَد يُنكِرُ الجَهمِيُّ أَيضًا يَمِينَهُ ... وَكِلتَا يَدَيهِ بالفواضِلِ تَنفَحُ[2]»

* * *

= كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ اكْتَفَىٰ بِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْجِدَالَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ وَالْمُكَابَرَةَ لَمْ يَزِدْهُ التَّطْوِيلُ إِلَّا خُرُوجًا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في التسعينية (٢/ ٥٤٥): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّة وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ، بَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَىٰ بِمَعْنَىٰ اسْتَوْلَىٰ، أَوْ بِمَعْنًىٰ آخَرَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ضَالٌّ).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الفَتَاوَىٰ (٦/ ٣٦٣): (وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ الْيَدِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ يَدَيْنِ مُخْتَصَّتَيْنِ بِهِ ذَاتِيَّتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَنَّ ﴿يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾، وَمَعْنَىٰ بَسْطِهِمَا: بَذْلُ الْجُودِ وَسَعَةُ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ وَالْجُودَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِبَسْطِ الْيَدِ وَمَدِّهَا؛ وَتَرْكُهُ يَكُونُ ضَمًّا لِلْيَدِ إِلَىٰ الْعُنُقِ، صَارَ مِنْ الْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ إِذَا قِيلَ هُوَ مَبْسُوطُ الْيَدِ فُهِمَ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةً، وَكَانَ ظَاهِرُهُ الْجُودَ وَالْبُخْلَ).

إِثْبَاتُ صِفَةِ النُّزولِ

❁ قال الإِمَامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَقُـل يَنـزِلُ الجَبَّـارُ في كُـلِّ لَيلَـةٍ ... بِـلا كَيـف جَـلَّ الواحـدُ المتَمَـدِّحُ[1]

إلـىٰ طَبَـقِ الـدُّنيا يَمُـنُّ بِفَضـلِه ... فَتُفْـرَجُ أَبـوابُ السَّـماءِ وتُفـتحُ

يَقـولُ: ألا مُسـتغفِرٌ يَلـقَ غَـافِرًا ... ومُسـتَمنِحٌ خَيـرًا ورِزقًـا فَـأمنَحُ

رَوَىٰ ذَاكَ قَـومٌ لا يُـرَدُّ حَـدِيثهم[2] ... ألا خَـابَ قَـومٌ كَـذَّبوهُم وقُبِّحُـوا»

* * *

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية فِي مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٦/ ٢٣٤): (وَفِي الصِّحَاحِ حَدِيثُ النُّزُولِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، فَهَذَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَىٰ أَنَّ النُّزُولَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الأوزاعي وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ والْفُضَيْلِ بْنُ عِيَاضٍ وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ).

وَقَال عَمن أثبت صفة النُّزول فِي كتَابه شَرح حَديث النُّزُول (ص:٥): (فَإِن هَـذَا القَول الَّذي قَاله قَد استفَاضت بِه السُّنة عَن النَّبي ﷺ، وَاتفقَ سَلف الأُمة وَأئِمتها وَأَهْل العِلم بِالسُّنة وَالحَديث عَلَىٰ تَصديق ذَلِكَ، وَتلقِّيه بِالقُبول).

(٢) روىٰ البُخَارِي (١٠٩٤)، ومُسلِمٌ (٧٥٨)، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حين يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يقول: من يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له، من يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، من يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ له».

حَقِيقَةُ الإِيمَانِ
ودُخُولُ الأَعْمالِ فِيهِ وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

۞ قال الإِمَامُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ (ت:١٦١هـ) رَحِمَه الله:

«والإِيمَان: قَوْلٌ، وعَمَلٌ، ونِيَّةٌ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ، يزيدُ بالطَّاعة، ويَنْقصُ بالمَعْصِيَةِ[١]، ولَا يَجوز القَوْلُ إلَّا بالعَمَل، ولَا يَجُوزُ القَوْلُ والعَمَلُ إلَّا بالنِّيَّة، ولَا يَجُوزُ القَوْل والعَمَلُ والنية إلَّا بِمُوَافقَةِ السُّنَّة[٢].

قال شُعَيب: فقُلْتُ له: يَا أَبَا عبد الله! وما مُوَافَقَة السُّنَّة؟

---

(١) قَالَ شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي مَجموع الفَتَاوىٰ (٧/ ٦٧٢): (وَأَجْمَعَ السَّلَفُ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، ثُمَّ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ).

(٢) قَالَ شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي مَجموع الفَتَاوىٰ (٧/ ١٧١): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَرَادَ: قَوْلَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ وَمَنْ أَرَادَ الِاعْتِقَادَ رَأَىٰ أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَزَادَ الِاعْتِقَاد بِالْقَلْبِ، وَمَنْ قَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، قَالَ: الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الِاعْتِقَادَ وَقَوْلَ اللِّسَانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَزَادَ ذَلِكَ، وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، فَلأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأُولَئِكَ لَمْ يُرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ الرَّدَّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ، الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطْ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، فَسَّرُوا مُرَادَهُمْ، كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِي عَنْ الْإِيمَانِ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ. لِأَنَّ الْإِيمَانَ إذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ).

قال: تَقْدِمَة الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْر وعُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُمَا».

❁ قَالَ الإمَام سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

«السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فَقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذَكَر منها: «والإيمَان: قَوْلٌ، وعَمَلٌ».

❁ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْديُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«وأن الإيمان: قَوْلٌ، وعَمَلٌ، يَزيدُ ويَنْقُصُ، ولَا يَنفَعُ قَوْلٌ إلَّا بِعَمَلٍ، ولَا عَمَلٌ وقَوْلٌ إلَّا بِنِيَّة، ولَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ ونيَّة إلَّا بِسُنَّة».

وقَالَ: «وَسَمعت سُفْيَانَ يقول: «قَوْلٌ، وعَمَلٌ، ويَزيدُ ويَنْقُصُ». فقال له أَخُوهُ إِبْرَاهيمُ بنُ عُيَيْنَةَ: «يا أبَا مُحَمَّد لا تقل: ينقص». فَغَضِبَ، وقَالَ: اسْكُتْ يا صبيُّ، بَلْ حَتَّىٰ لَا يَبقَىٰ منْه شيءٌ»[(١)]».

❁ وفي اعْتقادِ أَبي ثَور إبرَاهيمَ بنِ خَالدٍ (ت:٢٤٠هـ): أَرْسَلَ إليْه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَن: الإيمَانِ، مَا هُو؟ ويَزيدُ، وينْقُصُ؟ وقَوْلٌ؟ أوْ قَوْلٌ

(١) رَواه ابْن أَبي عمر العدني فِي الإِيمَان (ص:٩٤)، وَالآجري فِي الشريعةِ (٢/ ٦٠٧)، وَاللالكائِي فِي السُّنة (٥/ ١٢٣)، وَابْن بَطة فِي الإِبَانة (٢/ ٨٥٤).

قَالَ شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي مَجموع الفَتاوىٰ (٧/ ٥٠٦): (وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي إطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النَّقْصِ، وَهَذَا إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ: إنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

وَعَمَلٌ؟ أو قَوْلٌ وَتَصديقٌ وَعَمَلٌ؟، فَأَجَابَهُ: «إِنَّه التَّصْديقُ بالقَلْب، والإِقرار باللِّسان، وعَمَلُ الجَوَارِحِ»[1].

❁ قال الإِمَامُ أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحمَه اللهُ:

«وَالإِيمَان: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر: «**أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهم خُلُقًا**»[2]، وَمَن تَرَكَ الصَّلَاة، فقد كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الأَعمَال شَيءٌ تَركُهُ كُفرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَن تَرَكَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَقدْ أَحَلَّ الله قَتْلَه».

❁ قَالَ الإِمَامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والإيمان: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، علىٰ سنة، وإصابَةٍ، ونيةٍ، والإيمانُ: يَزيدُ ويَنْقُصُ، وأكْمَلُ المُؤْمِنينَ إيمانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وترك الصلاة كُفْرٌ، لَيْسَ مِنَ الأَعمَال شَيءٌ تَركُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَن تَركهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وقد حَلَّ قَتْلُه».

❁ قَالَ الإِمَامُ البُخَاريُّ (ت:٢٥٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«أنَّ الدِّين: قولٌ وعملٌ، وذَلكَ لِقَوْل الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]».

---

(١) ذكر شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية جَواب أَبِي ثَور مُطولًا فِي مَسألة الإِيمَان فِي: مَجمُوع الفَتاوىٰ (٧/ ٣٨٧-٣٨٩).

(٢) رَواه أَحمد فِي المُسند (٢/ ٢٥٠)، وَأَبو دَاود فِي السنن (٤٦٨٢)، مِن حَديث أَبِي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَانظر: السلسلة الصَحيحة لِلأَلْبَاني برقم (٢٨٤).

۞ وقِيلَ لِسَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ (ت:٢٨٣هـ) رحمه الله: «متىٰ يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه علىٰ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟»

قال: «إذَا عَرَفَ مِن نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ..»، وذكر منها: «ولا يَشُكَّ في الإيمانِ، ولا يُمَارِي فِي الدِّين».

۞ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيين:

«الإيمانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ».

وَقالا: «والنَّاس مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِم، ومَوَارِيثِهم، ولَا نَدْري مَا هُم عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فَمَن قَالَ: إنَّه مؤمنٌ حقًّا؛ فَهوَ مُبتَدعٌ، ومَن قَالَ: هو مؤمن عند الله؛ فهو من الكَاذِبينَ، ومن قال: هُو مُؤمنٌ باللهِ حقًّا؛ فَهُو مُصيبٌ[(١)]».

---

(١) قَالَ شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي مَجمُوع الفَتاوىٰ (٧/ ٤٤٦-٤٤٨): (الْمَأْخَذُ الثَّانِي فِي الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ عَبْدَهُ كُلَّهُ؛ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا؛ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَقَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ الْقَائِمِينَ بِفِعْلِ جَمِيعِ مَا أُمِرُوا بِهِ؛ وَتَرْكِ كُلِّ مَا نُهُوا عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ؛ وَهَذَا مِنْ تَزْكِيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا أَحَدَ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ؛ فَشَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إذَا مَاتَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؛ وَهَذَا مَأْخَذُ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَثْنُونَ، وَإِنْ جَوَّزُوا تَرْكَ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَىٰ آخَرَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ -يَعْنِي: أَبَا دَاوُد السجستاني- قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قِيلَ لِي: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قُلْت: نَعَمْ؛ هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ هَلْ النَّاسُ إلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؟ فَغَضِبَ أَحْمَد، وَقَالَ: هَذَا كَلَامُ الْإِرْجَاءِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ مِنْ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَد: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؟ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ. =

= قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ وَيَسْتَثْنِي. قَالَ أَبُو دَاوُد: أَخْبَرَنِي أَحْمَد بْنُ أَبِي شريح، أَنَّ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَنَحْنُ نَسْتَثْنِي فِي الْعَمَلِ. وَذَكَرَ الْخَلَّالُ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَقَالَ: زَادَ الْفَضْلُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَحْمِلُ هَذَا عَلَىٰ التَّقَبُّلِ؛ يَقُولُ: نَحْنُ نَعْمَلُ وَلَا نَدْرِي يُتَقَبَّلُ مِنَّا أَمْ لَا؟ قُلْت: وَالْقَبُولُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهِ كَمَا أُمِرَ. فَكُلُّ مَنْ اتَّقَىٰ اللهَ فِي عَمَلِهِ فَفَعَلَهُ كَمَا أُمِرَ فَقَدْ تُقُبِّلَ مِنْهُ. لَكِنْ هُوَ لَا يَجْزِمُ بِالْقَبُولِ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِكَمَالِ الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ **قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَخَافُ؟ فَقَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، بَلْ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ»**. وَرَوَىٰ الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَا نَجِدُ بُدًّا مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا قَالُوا: مُؤْمِنٌ فَقَدْ جَاءَ بِالْقَوْلِ. فَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ. وَعَنْ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْعَمَلُ الْفِعْلُ، فَقَدْ جِئْنَا بِالْقَوْلِ وَنَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ فَرَّطْنَا فِي الْعَمَلِ؛ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْإِيمَانِ، بِقَوْلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»** الِاسْتِثْنَاءُ هَاهُنَا عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ؟ قَالَ: عَلَىٰ الْبِقَاعِ، لَا يَدْرِي أَيُدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ. وَعَنْ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ فِي: مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ؟. قَالَ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ، وَمُؤْمِنٌ أَرْجُو؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ الْبَرَاءَةُ لِلْأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَحْمَد وَأَمْثَالِهِ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْقَائِمُ بِالْوَاجِبَاتِ الْمُسْتَحِقُّ لِلْجَنَّةِ إذَا مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُفَرِّطَ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُطْلَقَ هُوَ الْبَرُّ التَّقِيُّ وَلِيُّ اللهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ قَطْعًا كَانَ كَقَوْلِهِ: أَنَا بَرٌّ تَقِيٌّ وَلِيُّ اللهِ قَطْعًا. وَقَدْ كَانَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ مَعَ هَذَا يَكْرَهُونَ سُؤَالَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟، وَيَكْرَهُونَ الْجَوَابَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا الْمُرْجِئَةُ لِيَحْتَجُّوا بِهَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ بَلْ يَجِدُ قَلْبَهُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَيُثْبِتُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ، لِأَنَّك تَجْزِمُ بِأَنَّك مُؤْمِنٌ، وَلَا تَجْزِمُ بِأَنَّك فَعَلْت كُلَّ مَا أُمِرْت بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ السَّلَفُ مَقْصِدَهُمْ صَارُوا يَكْرَهُونَ الْجَوَابَ، أَوْ يُفَصِّلُونَ فِي الْجَوَابِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ فِيهِ إطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ، فَكَانُوا يُجِيبُونَ =

❁ قال الإِمَامُ الطَّبريُّ (ت:٣١٠هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والصَّوابُ لَدَيْنَا مِنَ القَوْل: أنَّ الإيمانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزيدُ ويَنْقُصُ، وبه جاء الخبر، عنْ جماعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعليه مَضَىٰ أَهْلِ الدِّين، والفَضْلِ».

❁ قال الإِمَامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«ولا تَكُ مُرجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ ... ألا إنَّمَا المُرجِيُّ بالدِّينِ يَمزَحُ
وقُل إنَّما الإيمانُ قَولٌ ونيَّةٌ ... وفِعلٌ عَلَىٰ قَولِ النبيِّ مُصَرَّحُ
ويَنقُصُ طَورًا بالمعَاصِي وَتَارةً ... بطَاعَتِهِ يَنمِي وفي الوَزنِ يَرجَحُ»

* * *

= بالْإِيمَانِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالْكَمَالِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، إذَا أَرَادَ ذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرِنَ كَلَامَهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ الْكَامِلَ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَد يَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ عَلَىٰ الْمُطْلَقِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ يُقَدِّمُهُ). وانظر: مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٧/ ٤٣٨، ٥٠٥، ٦٦٦، ٦٦٩).

الإِيمَانُ بخُروجِ
الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى عليه السلام وقَتْلِهِ للدَّجَّالِ

❁ قال الإِمَامُ أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحمَه اللهُ:

«وَالإِيمَان: أَن المَسِيح الدَّجَّال خَارِج، مَكتُوب بَين عَينَيهِ كَافِر، وَالأَحَادِيث الَّتِي جَاءَت فِيهِ[(١)]، وَالإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِن[(٢)]، وَأَن عِيسَىٰ بن مَريَم عليه السلام ينزل[(٣)]، فيقتله بِبَاب لدٍّ».

---

(١) وَمنهَا مَا رَواه البُخَاري (٦٩٧٣)، وَمُسلِمٌ (٢٩٣٣)، مِن حَديث أَنس رضي الله عنه عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم قَال: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِن نَبِيٍّ إلا أَنذَرَ قَومَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إنَّه أَعوَرُ، وإِنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعوَرَ، مَكتُوبٌ بَينَ عَينَيْهِ: كافِرٌ**».

(٢) قَال شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي الفَتَاوىٰ (٣٥/ ١١٨): (وَأَعْظَمُ الدَّجَاجِلَةِ فِتْنَةً الدَّجَّالُ الْكَبِيرُ، الَّذِي يَقْتُلُهُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللهُ مِن لَدُن آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعِيذُوا مِنْ فِتْنَتِهِ فِي صَلَاتِهِم. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي؛ فَتُمْطِرُ؛ وَلِلْأَرْضِ أَنْبِتِي فَتُنْبِتُ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا؛ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَقُومُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّك؛ فَيَقُولُ لَهُ: كَذَبْت، بَلْ أَنْتَ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ الَّذِي أَخبَرَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَاَللهِ مَا ازْدَدْت فِيك إلَّا بَصِيرَةً. فَيَقْتُلُهُ مَرَّتَيْنِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَا يُسَلِّطُهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ. وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ تُنَافِي مَا يَدَّعِيهِ:

أَحَدُهَا: «**أَنَّهُ أَعْوَرُ؛ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

وَالثَّانِيَةُ: «**أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، مِنْ قَارِئٍ وَغَيْرِ قَارِئٍ**».

وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَرَىٰ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ**»).

(٣) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية فِي الفَتَاوَىٰ (٤/ ٣٢٢-٣٢٣): (عِيسَىٰ عليه السلام حَيٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ =

❁ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والإيمان بأن المَسِيح الدَّجَّال، مَكتُوب بَين عَينَيهِ: كَافِر، للأحاديث التي جاءت فيه، الإِيمَان بِأَن ذَلِك كَائِنٌ، وَأَن عِيسَىٰ بن مَريَم ﷺ يَنْزِلُ، فيقتله بِبَاب لُدٍّ».

❁ ❁ ❁

= النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: «أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَىٰ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيِّ دِمَشْقَ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ الدَّجَّالَ». وَمَنْ فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ لَمْ يَنْزِلْ جَسَدُهُ مِنْ السَّمَاءِ، وَإِذَا أُحْيِيَ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ.
وَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْمَوْتَ؛ إذْ لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَوْتَ لَكَانَ عِيسَىٰ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ وَيَعْرُجُ بِهَا إلَىٰ السَّمَاءِ، فَعُلِمَ أَنْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَاصِّيَّةٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ، لَكَانَ بَدَنُهُ فِي الْأَرْضِ كَبَدَنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ.
وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾، فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَفَعَ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَنْزِلُ بَدَنُهُ وَرُوحُهُ؛ إذْ لَوْ أُرِيدَ مَوْتُهُ لَقَالَ: وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ؛ بَلْ مَاتَ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾، أَيْ: قَابِضُك، أَيْ: قَابِضُ رُوحِك وَبَدَنِك، يُقَالُ: تَوَفَّيْت الْحِسَابَ وَاسْتَوْفَيْته، وَلَفْظُ التَّوَفِّي لَا يَقْتَضِي نَفْسُهُ تَوَفِّي الرُّوحِ دُونَ الْبَدَنِ، وَلَا تَوَفِّيهِمَا جَمِيعًا إلَّا بِقَرِينَةٍ مُنْفَصِلَةٍ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَوَفِّي النَّوْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي صِفَةِ تَوَفِّي الْمَسِيحِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَاللهُ -تَعَالَىٰ- أَعْلَمُ).

الإِيمَانُ بِالقَبْرِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ

❁ قَالَ الإِمَامُ سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

«السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فَقَد تَرَكَ السُّنَّةَ» وذكر منها: «وعَذاب القَبر[(١)]».

❁ قال الإِمَامُ أَحمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحمَه اللهُ:

«الإِيمَان بِعَذَاب القَبر، وَأَنَّ هَذِه الأمَّة تفتن فِي قبورِهَا، وتُسْأَلُ عَن: الإِيمَان، وَالإِسْلَام، وَمن ربُّه؟، وَمن نَبِيُّه؟، ويأتيه مُنكر وَنكِير، كَيفَ شَاءَ الله عز وجل، وَكَيف أَرَادَ، وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ[(٢)]».

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٦٢): (مَذْهَبُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ: إثْبَاتُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَىٰ، وَقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ هُنَاكَ، وَإِثْبَاتُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْبَرْزَخِ، مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٨٥): (فَأَمَّا أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَكَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بينا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ =

❁ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والإِيمَان بِعَذَاب القَبر ، أَنَّ هَـذِه الأَمَّة تفتنُ فِي قبورِها ، وتسْأَلُ عـن النبي ﷺ، ويأتيه مُنكر وَنكِير ، كيف شاء الله عز وجل، وكما أراد، الإيمان بذلك والتَّصديقُ».

❁ قال الإِمَامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَلا تُنكِرَن جَهلاً نَكِيرًا ومُنكَراً   وَلا الحوضَ والمِيزانَ إِنَّكَ تُنصَحُ»

وقال:

«فإنَّ رَسُولَ اللهِ للخَلقِ شَافعٌ   وقُل فِي عَذابِ القَبرِ حقٌّ مُوَضَّحُ»

❁ ❁ ❁

= لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ – وَنَحْنُ مَعَهُ –، إِذْ جَالَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، فَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْقُبُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. قَالَ: فَمَتَىٰ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَـذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا؛ فَلَوْلَا أَنْ لَا تدافنوا لَدَعَوْت اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»). وذكر جملة من الأدلة علىٰ ذلك.

الإيمانُ بالبَعْثِ

❁ قَالَ الإِمَامُ سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

«السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فَقَد تَـرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «والبَعْث يَوْمَ القِيامَة[١]»

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيينَ:

«والبَعْثُ بعْدَ المَوْتِ حَقٌّ».

❁ ❁ ❁

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٤٥): (وَمِنْ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ: فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِنَعِيمِهِ، فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: «مَنْ رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَنْ نَبِيُّك؟ فَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّي، وَأَمَّا الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: هاه هاه، لَا أَدْرِي، سَمِعْت النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْته، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ: إمَّا نَعِيمٌ، وَإِمَّا عَذَابٌ، إلَىٰ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَىٰ، فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إلَىٰ الْأَجْسَادِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا).



الإِيمَانُ بِالميزَانِ

❁ قَالَ الإمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَة (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

« السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «والمِيزَان[١]».

❁ قَالَ الإمَامُ أَحمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالإِيمَان بالمِيزانِ، كَمَا جَاءَ: «**يُوزن العَبدُ يَوْم القِيَامَة، فَلَا يزِنُ جَنَاحَ**

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوىٰ (٤/ ٣٠٢): (المِيزَانُ، هُوَ: مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَدْلِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِثْلُ قَوْلِه تَعَالَىٰ ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»، وَقَالَ عَنْ سَاقَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «**لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ**»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُؤْتَىٰ بِهِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُؤْتَىٰ لَهُ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ**». وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ بِمَوَازِينَ، تَبَيَّنَ بِهَا رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ عَلَىٰ السَّيِّئَاتِ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ مَا بِهِ تَبَيَّنَ الْعَدْلُ. وَالْمَقْصُودُ بِالْوَزْنِ الْعَدْلُ، كَمَوَازِينِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنْ الْغَيْبِ).

بَعوضَةٍ»[1]، وتوزن أَعمالُ العِبَاد، كَمَا جَاءَ فِي الأَثر، وَالإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ، والإعراض عَمَّن ردَّ ذَلِك، وَترْكُ مَجَادَلَته».

❁ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والإيمان بالميزان يوم القيامة، «**يُوزن العَبدُ، فَلَا يزِنُ جَنَاحَ بَعوضَةٍ**»، يوزن أعمال العباد، كما جاءت به الآثار، الإِيمَان بِهِ والتصديق، والإعراض عَمَّن ردَّ ذَلِك ، وَترْكُ مَجَادَلَتِهِ».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتِقَادِ الرَّازِيينَ:

«والمِيزَان حقٌّ، له كِفَّتان، تُوزَن فيه أَعْمَالُ العِباد، حَسَنُهَا وسَيِّئُها، حقٌّ».

❁ قال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَلا تُنكِرَن جَهلاً نَكِيرًا ومُنكَرا وَلا الحوضَ والمِيزانَ إِنَّكَ تُنصَحُ»

❁ ❁ ❁

(١) رواه البُخَارِي (٤٧٢٩)، ومُسلِمٌ (٢٧٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، اقْرَءُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾**».

الإِيمانُ بكَلام اللهِ تَعَالى للْعِباد يَوم القِيَامة

قال الإِمَامُ أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَأَن الله تبارك وتَعَالَىٰ يُكَلِّم العباد يَوم القِيَامَة، لَيسَ بَينهم وَبَينه ترجمانٌ[١]، والإيمانُ به، والتَّصديق بِهِ[٢]».

---

(١) رواه البُخَارِي (٦١٧٤)، ومُسلِمٌ (١٠١٦)،عن عديٍّ بن حاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ما مِنكُمْ من أحَدٍ إلا وسَيُكَلِّمُهُ الله يوم القِيَامَةِ، ليس بين اللّهِ وَبَينَهُ تُرجُمَانٌ، ثمَّ يَنظُرُ فلا يرىٰ شيئًا قُدّامَهُ، ثمَّ يَنظُرُ بين يَدَيهِ، فَتَستَقْبِلُهُ النّارُ، فمَنْ استطَاعَ مِنكُمْ أنْ يتَّقِيَ النّارَ، ولَوْ بشِقِّ تَمرَةٍ**».

(٢) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥): (وَاسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَادِي بِصَوْتٍ: نَادَىٰ مُوسَىٰ، وَيُنَادِي عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَوْتٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ بِصَوْتٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِلَا صَوْتٍ، أَوْ بِلَا حَرْفٍ، وَلَا أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ بِصَوْتٍ أَوْ بِحَرْفٍ، كَمَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إنَّ الصَّوْتَ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَىٰ قَدِيمٌ، وَلَا إنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ قَدِيمٌ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ مِنْ الْقُرَّاءِ هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللهُ بِهِ؛ بَلْ الْآثَارُ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوْتِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ اللهُ بِهِ وَبَيْنَ أَصْوَاتِ الْعِبَادِ. وَكَانَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ يَعُدُّونَ مَنْ أَنْكَرَ تَكَلُّمَهُ بِصَوْتٍ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: إنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ جهمية، إنَّمَا يَدُورُونَ عَلَىٰ التَّعْطِيلِ).

❁ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وأنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يكَلِّم العبادَ يوْمَ القِيامَة، ويحاسبهم، لَيسَ بَينهم وَبَينه ترجمانٌ، الإيمان بذَلِكَ والتَّصديقُ».

❁ ❁ ❁

الإِيمَانُ بالحَوْضِ وصِفَتِه

❁ قَالَ الإمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

« السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذَكَرَ مِنْهَا: «والحَوْض».

❁ قال الإمَام أَحمَد (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالإِيمَان بالحَوض، وَأَن لرَسُول الله ﷺ حَوْضًا يَوْمَ القِيَامَة، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّته، عرضُه مثْل طُولِهِ، مَسيرَةَ شَهْر، آنيته، كعدد نُجُوم السَّمَاء، علىٰ مَا صَحَّت بِهِ الأَخبَار من غير وَجه[1]».

❁ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالإِيمَان بالحَوض، أَن لرَسُول الله ﷺ حَوْضًا يَوْمَ القِيَامَة، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّته،

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطيَّة ضمن مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٤٦): (وَفِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ: الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنْ الْعَسَلِ، آنِيَتُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا).

وقال في مختصر الفَتَاوَىٰ المصرية (ص:٢٠٦): (وَوُرُودُ حَوضِ النَّبِي ﷺ قَبلَ الصِّرَاطِ، فَيَرِدُهُ قَومٌ، ويُذادُ عَنهُ آخَرُونَ، وَقَد بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا).

عرضُه مثْل طُولِهِ، مَسيرَةَ شَهْر، آنيته، كعدد نُجُوم السَّمَاء ، علىٰ ما جاء في الأثر ووصِف، ثم الإيمانُ بذلك».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيينَ:

«والحَوْضُ المُكْرَمُ به نبيُّنا حق».

❁ قال الإمامُ ابنُ أَبِي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَلا تُنكِرَن جَهلاً نَكِيرًا ومُنكَراً وَلا الحوضَ والِميزانَ إنَّكَ تُنصَحُ»

❁ ❁ ❁

الإِيمَانُ بِالصِّرَاطِ

❁ قَالَ الإِمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

« السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «والصِّراط[١]».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيينَ:

«والصِّراطُ حقٌّ».

❁ ❁ ❁

---

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٤/ ٢٧٩): (وَأَمَّا الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾، فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ: «**بِأَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ**»، وَالصِّرَاطُ هُوَ الْجِسْرُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ الْمُرُورِ عَلَيْهِ، لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ صَغِيرًا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ).

وقال في الواسطية ضمن الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٤٦-١٤٧): (وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرُكَّابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ فَيُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ مَرَّ عَلَىٰ الصِّرَاطِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

الإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ

❁ قَالَ الإمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

« السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فَقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «والشَّفَاعَة».

❁ قَالَ الإمَامُ أَحمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالإِيمَانُ بشَفَاعة النَّبِيِّ ﷺ(١)، وبِقَومٍ يخرجُون منَ النَّار بَعدَمَا احترقوا،

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوىٰ (١/ ٣٣٢): (فَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ تَعَالَىٰ، كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضُلَّالِهِمْ، وَهِيَ شِرْكٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللهِ، وَهَذِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ إذَا طَلَبَ مِنْهُ الْخَلْقُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي وَيَسْجُدُ).

وقال في الفَتَاوىٰ (٢٧/ ٤٤١): (وَكَذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا، إنَّمَا يَشْفَعُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَبِحَسَبِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِهِ دِينَهُ لِلَّهِ، يَسْتَحِقُّ كَرَامَةَ الشَّفَاعَةِ، وَغَيْرِهَا).

وقال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفَتَاوىٰ (٣/ ١٤٧-١٤٨): (وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَمِ: أُمَّتُهُ.

وَلَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَىٰ: فَيُشَفَّعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ، بَعْدَ أَنْ تَتَرَاجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمَ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَنْ الشَّفَاعَةِ، حَتَّىٰ تَنْتَهِي إلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ: فَيُشَفَّعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؛ وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

=

وصَاروا فَحْمًا، فَيُؤمَر بهم إِلَىٰ نَهر علىٰ بَاب الجنَّة، كَمَا جَاءَ في الأَثر[(١)]، كَيفَ شَاءَ الله، وكما شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ: الإِيمَان بِهِ، والتصديق بِهِ».

۞ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالإِيمَانُ بشَفَاعة النَّبيِّ ﷺ، وإخراج قوم من النَّار بَعدَمَا احترقوا، وصَاروا فَحْمًا ، فَيُؤمَر بهم إِلَىٰ نَهْرٍ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّة ، كما جاء في الأثر، كيف شاء الله، وكما شاء، إنما هو الايمان به، والتصديق».

۞ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيين:

«والشَّفَاعَة حَقٌّ».

۞ قال الإمامُ ابنُ أَبِي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وقُـل يُخـرِجُ اللهُ العَظـيمُ بِفَضـلِهِ ... مِـنَ النَّـارِ أجسَـادًا مِـنَ الفَحْـمِ تُطـرَحُ

= وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ: فَيُشَفَّعُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِم، فَيُشَفَّعُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَيُشَفَّعَ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وَيُخْرِجُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ النَّارِ أَقْوَامًا بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ، بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْقَىٰ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ).

(١) وَرَدَ ذَلك فِي جُمْلَةٍ مِن الأَحَادِيثِ، وَمِنهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه الطَّوِيل، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٧٣)، ومُسلِمٌ (١٨٢)، وَفِيهِ: «حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحمَةَ من أَرَادَ من أَهلِ النّارِ؛ أَمَرَ الله الْمَلَائكَةَ أَنْ يُخرِجُوا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللّهَ، فَيُخرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بآثَارِ السّجُودِ، وحَرَّمَ الله عَلَى النّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ من النّارِ، فكُلُّ ابن آدمَ تأْكُلُهُ النّارُ إلا أَثَرَ السّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَد امْتحَشُوا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الْحيَاةِ، فيَنْبُتُونَ كما تنبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

عَلَىٰ النَّهـرِ فِي الفِـردوسِ تَحيـا بِمَائِـهِ كَحَـبِّ حَميـلِ السَّـيلِ إذ جَـاءَ يَطفَـحُ

فَــإِنَّ رَسُــولَ اللهِ للخَلــقِ شَــافِعٌ وقُـل فِـي عَـذابِ القَبـرِ حـقٌّ مُوَضَّـحُ»

❊ ❊ ❊

الإِيمَانُ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ

❁ قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالجنَّة وَالنَّار مَخْلُوقتَان [١]، قد خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ﷺ: «**دَخَلْتُ الجَنَّة فَرَأَيت قصرًا**» [٢]، وَ «**رَأَيت الكَوثَر**» [٣]، واطلعت فِي الجنَّة فَرَأَيت لأهلهَا كَذَا، واطلعت فِي النَّار، فَرَأَيت كَذَا، ورأيت كَذَا، فَمن زعم أَنَّهُمَا لم تُخْلَقَا، فَهُوَ مكَذِّبٌ بِالقُرآنِ، وَأَحَادِيث رَسُول الله ﷺ، وَلَا أَحسبهُ يُؤمن بِالجنَّةِ وَالنَّار».

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في النُّبُوَّاتِ (٢/ ٧٠٩): (وَقَد أَنكَرَ بَعضُ أَهلِ البِدَعِ أَن تَكُونَ مَخلُوقَةً، وَقَال: إِنَّ آدَمَ لَم يَدْخُلها؛ لِكَونِهَا لَمْ تُخْلَق بَعْدُ. فَأَنْكَرَ ذَلك عَليهِ مَنْ أَنْكَرَهُ مِن عُلَمَاءِ السُّنَّةِ).

(٢) رَواه مُسلِمٌ (٦٣٤٩)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**»، فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَقَالَ: أَي رَسُولَ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ.

(٣) هَذِهِ اللَّفظَةُ فِي مُسندِ أَبي يَعْلَىٰ (٥/ ٤٦٢)، وَفِي البُخَارِيِّ (٦٥٨١) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِىٰ أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ**».

❁ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالجنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، كَمَا جَاءَ عَن رَسُول الله ﷺ: «**دَخَلْتُ الجَنَّة فَرَأَيْتُ قصرًا**»، وَ «**رَأَيت الكَوثَر**»، واطلعت في الجنة فإذا أكثر أهْلِهَا كذا، واطَّلَعْتُ فِي النَّار فَرَأَيْت أكثر أهلها كذا، فَمن زعم أَنَّهُمَا لم يخلقا فهو مكَذِّبٌ بالأثر، وَلَا أَحسبهُ يُؤمِنُ بِالجنَّةِ وَالنَّار.

وقوله: «**أرواح الشُّهَدَاء تسرح في الجنة**»[1]، وهذه الأحاديث التي جاءت كلها نؤمن بها».

---

(١)رَواه مُسلِمٌ من حديث ابن مَسعُودٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٢٤/ ٢٢٤): (وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ أَروَاح الْمُؤمِنِين وَالشُّهَدَاء وَغَيْرَهُمْ فِي الْجَنَّة، قَالَ الإمَامُ أَحْمَد فِي رِوَايَة حَنبَل: أَرْوَاح الْكُفَّار فِي النَّار، وَأَرْوَاح الْمُؤمِنِينَ فِي الْجَنَّة، وَالأبْدَان فِي الدُّنْيَا، يُعَذِّبُ اللهُ مَنْ يَشَاء، وَيرحَمُ بعَفْوِهِ مَنْ يَشَاء.

وَقَالَ عَبدُ اللهِ بن أَحْمَد: سَأَلْتُ أَبِي عَن أَرْوَاح الْمُوتَىٰ، أَتَكُونُ فِي أَفْنِيَة قُبُورها، أَمْ فِي حَوَاصِل طَير، أَمْ تَمُوتُ كَمَا تَمُوتُ الأَجْسَاد؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نِسمَةُ الْمُؤمن إِذَا مَاتَ طَائِر تَعلَق فِي شَجَرِ الْجَنَّة، حَتَّىٰ يُرجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَومَ يَبْعَثُهُ**».

وَقَدْ رُوِي عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَنَّهُ قَالَ: «أَرْوَاح الْمُؤمِنينَ فِي أَجْوَافِ طَيرٍ خُضْر، كَالزرازير يَتَعَارَفُون فِيهَا، وَيُرزَقُونَ مِن ثَمَرِهَا»، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاء فِي أَجْوَافِ طَيرٍ خُضْر، تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيل فِي الْجَنَّة، مُعَلَّقَة بِالْعَرش).

❁ قَالَ الإمَام ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيين:

«والجَنَّةُ حَقٌّ، والنار حَقٌّ، وهما مَخْلُوقتَانِ، لا يَفْنيَانِ أبدًا[1]، والجَنَّة ثَوَابٌ لِأَوْلِيائِهِ، والنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْل مَعْصيته، إلا من رحم الله عز وجل».

❁ ❁ ❁

(١) يَقُول شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي الرَّد عَلىٰ مَن قَالَ بِفنَاء الجنَّة وَالنَّار (ص٤٢-٤٣): (أمَّا القَول بِفنَائها: فَما رَأينا أَحدًا حَكاه عَن أَحدٍ مِن السلفِ، مِن الصحَابة، وَالتابِعين لَهُم بِإحسَان، وَإِنمَا حَكوه عَن الجهم بِن صَفوان، وَأتباعه الجَهمية. وَهذَا مِمَّا أنكرَ عَليه أئِمَّةُ الإِسلام، بَل ذَلِكَ مِمَّا أكفرُوهم بِهِ، كَمَا ذَكره عَبد الله بن أَحمد فِي كِتاب «السُّنة»، وَالأثرم فِي: كِتاب «السُّنة»، وَأبُو عَبد الله مُحمد بِن إِسمَاعيل البُخاري فِي كِتاب «خَلقُ أفعَال العِباد»، وَغَيرهم عَن خَارجة بِن مُصعب، أنَّه قَال: كَفرت الجهمية بِآياتٍ مِن كِتَاب الله ﷻ فِي غَير مَوضع، وضحت بِأَربع آياتٍ مِن كِتاب الله: بِقَوُله تَعَالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾، وَهُم يَقُولون: لَا يدوم. وَيقُول الله تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾، وَهُم يقُولون يَنفد. وَبقولِه تَعَالىٰ: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾، فَمن قَال: إنهَا تَنقطع، فَقد كَفر).

الصَّحَابَةُ

❁ **قال الإمامُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ (ت:١٦١هـ) رَحِمَه الله لَمَّا سَأَلَه شُعيبٌ:** يا أبا عبد الله! وما مُوَافقَة السُّنَّة؟

قال: «قال: تَقْدِمَة الشَّيْخَيْنِ أبي بَكْر وعُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُمَا، يا شعيب؛ لا يَنْفعك ما كَتَبْتَ حتَّىٰ تقدم عثمانَ، وعليًّا، علىٰ من بعدهما[1]، يا شعيبُ بنَ

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطيَّة ضمن الفَتَاوىٰ (٣/ ١٥٢-١٥٢): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وَطَاعَة النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ. فَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ - وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ - وَقَاتَلَ عَلَىٰ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ، وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ - وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ -: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، كَالْعَشَرَةِ، وَكَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ: مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟، فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَتُوا =

حَرْبٍ؛ لا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ، حَتَّىٰ لَا تَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِجَنَّة، ولا نار، إلا للعَشَرَةِ الَّذين شَهِدَ لَهم رسول اللهﷺ، وكلهم من قريش».

❁ قَالَ الإِمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

« السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فقَد اسْتكمَلَ السُّنَّةَ، ومَن تَركَ منهَا شَيئًا، فقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذَكَرَ مِنْهَا: «وتَقْديم أَبي بَكْر، وعُمَر».

❁ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْديُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«والتَّرحُّمُ علىٰ أصحاب محمد كلهم، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

فلن يؤمن إلا بالاستغفار لهم، فمن سبَّهم أو تَنَقَّصَهم أَوْ أَحَدًا منهم فَلَيْس عَلَىٰ السُّنَّة[١]، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس

= أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا؛ لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا، عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّة، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ).

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في الواسطيَّة ضمن الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٥٤-١٥٥): (وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ، الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ، الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مساويهم مِنْهَا مَا هُوَ =

أنه قَالَ: «قَسَمَ اللهُ تعَالىٰ الفَيْءَ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر ٨]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ الآية [الحشر:١٠]، فمن لم يقل هذا لهم، فليس ممن له الفيء»[(١)].

= كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحِ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ، إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ**»، «**وَإِنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ**»، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَىٰ بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ، إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ، ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ، مِنْ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، **وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَضَائِلِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**).

(١) رَوَاه اللَّالَكَائي في السُّنَّة (٧/ ١٢٢)، وأبو نُعَيم في الحِليَة (٦/ ٣٢٤)، والبَيهَقِيُّ في الكُبرَىٰ (٦/ ٣٧٢)، وابنُ عَسَاكر في تَاريخ دِمِشْق (٤٤/ ٣٩١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/ ١٨-٢٠): (وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلَىٰ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ، وَيَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ غِلًّا لَهُمْ، وَتَتَضَمَّنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْفَيْءِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةَ خَارِجُونَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَغْفِرُوا لِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَفِي قُلُوبِهِمْ غِلٌّ عَلَيْهِمْ. فَفِي =

قال الإِمَامُ أَحمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَخير هَذِه الأمة بعد نبيها: أَبُو بكر الصّديق، ثمَّ عمر بن الخطاب، ثـمَّ عُثمَان بن عَفَّان، نقدم هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة، كَمَا قدمهم أَصحَاب رَسُول الله ﷺ، لم يَختَلِفُوا فِي ذَلِك، ثمَّ بعد هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة: أَصحَاب الشورىٰ الخَمسَة: عَليّ بن أبي طَالب، وَطَلحَة، وَالزُّبَير، وعبد الرحمن بن عَوف، وَسعد، كلهم للخلافة، وَكلهم إِمَام، وَنَذهَب إِلَىٰ حَدِيث ابن عمر: «**كُنَّا نعد وَرَسُول الله ﷺ حَيّ، وَأَصحَابه متوافرون: أَبُو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عُثمَان، ثمَّ نسكت**»[(١)]، ثمَّ من بعد أَصحَاب الشورىٰ: أَهْل بَدر مِن المُهَاجِرين، ثمَّ أهل بدْرٍ من الأَنصَار، من أَصحَاب رَسُول الله ﷺ، علىٰ

= الْآيَاتِ الثَّنَاءُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَعَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَإِخْرَاجُ الرَّافِضَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا نَقِيضُ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ). إلىٰ أن قال: (وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو حكيم النَّهْرَوَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِه مِنَ الْفُقَهَاءِ).

(١) رَوَاه بهَذَا اللَّفْظِ: ابنُ أَبِي شَيبَةَ فِي المُصنَّف (٦/ ٣٤٩)، وَأَحمدُ فِي المُسنَدِ (٢/ ١٤)، وفضَائلِ الصَّحَابَةِ (١/ ٩٠)، وَأبُو يَعلىٰ فِي المُسند (١٠/ ١٦١)، وَالخَلَّال فِي السُّنَّة (٢/ ٨٤)، وَالطَبَرَانِيُّ فِي الكَبِير (١٢/ ٣٤٥).

وَفِي صَحِيح البُخاري (٣٤٩٤) بِلفظ: «**كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثمَّ عُثْمانَ، ثمَّ نتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ لا نُفَاضِلُ بيْنَهُمْ**».

قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية فِي المِنهَاج (٦/ ١٥٣): (فَهَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ هَذَا التَّفْضِيلُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ. وَإِلَّا فَيَكُونُ ثَابِتًا بِمَا ظَهَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَبِمَا ظَهَرَ لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ بَايَعُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ هَذِهِ الْوِلَايَةَ مُنْكِرٌ مِنْهُمْ).

قدر الهِجرَة، والسابقة، أَولاً، فأولاً، ثمَّ أفضل النَّاس بعد هَؤُلَاءِ: أَصحَاب رَسُول الله ﷺ، القرن الَّذِي بعث فيهم: كل من صَحِبَه سَنَةً، أَو شَهْرًا، أَو يومًا، أَو سَاعَة، وَرَآهُ، فَهُوَ من أَصحَابه، لَهُ الصُّحبَة علىٰ قدر مَا صَحبه، وَكَانَت سابقته مَعَه، وَسمع مِنهُ، وَنظر إِلَيهِ نظرة، فأدناهم صُحبَة هو أفضل من القرن الَّذِين لَمْ يروه، وَلَو لَقُوا اللهَ بِجَمِيعِ الأَعمَال، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذين صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، ورأوه، وسمعوا مِنهُ، ومن رآه بعينه وآمن به، ولو ساعة[1]، أفضل بصحبته من التَّابِعين،

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٨/ ٣٨٢-٣٨٧): (الصُّحْبَةَ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ فَيُقَالُ: صَحِبَهُ سَاعَةً وَيَوْمًا وَجُمُعَةً وَشَهْرًا وَسَنَةً وَصَحِبَهُ عُمُرَهُ كُلَّهُ... وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ: «**مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا صَحِبَهُ**». وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ: يَعُدُّونَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ وَمِنْ كَثُرَتْ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ**». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ أَحَدًا رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَحَدًا رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ**»، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ**»، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَقَالَ فِيهَا كُلِّهَا: «**صَحِبَ**»... =

وَلَو عمِلُوا كل أَعمال الخَير[١]».

۞ وقال الإمَامُ أَحمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَمن انتقصَ أحدًا من أَصحَاب رَسُول الله ﷺ، أَو أَبْغَضَه؛ لِحَدَث كَانَ مِنهُ، أَو ذَكَرَ مَسَاوِئَه، كَانَ مُبْتَدعًا، حَتَّىٰ يترحَّم عَلَيهِم جَمِيعًا، وَيكون قلبه لَهُم سليمًا[٢]».

= فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّائِيَ هُوَ الصَّاحِبُ... وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَيِّدِ الصُّحْبَةَ بِقَيْدٍ وَلَا قَدَّرَهَا بِقَدْرٍ؛ بَلْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمُطْلَقِهَا، وَلَا مُطْلَقَ لَهَا إِلَّا الرُّؤْيَةُ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٢٢٦): (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فَضْلَ الْأَعْمَالِ وَثَوَابَهَا لَيْسَ لِمُجَرَّدِ صُوَرِهَا الظَّاهِرَةِ، بَلْ لِحَقَائِقِهَا الَّتِي فِي الْقُلُوبِ. وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي ذَلِكَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا. وَهَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَجَّحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ التَّابِعِينَ، لَكِنْ هَلْ يُفَضَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَيُفَضَّلُ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟، ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْأَكْثَرِينَ يُفَضِّلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مَأْثُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٣٠٥): (وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: مَا عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، مِنْ مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَفَضَائِلِهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ بِنُقُولٍ بَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضُهَا مُحَرَّفٌ، وَبَعْضُهَا لَا يَقْدَحُ فِيمَا عُلِمَ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَنَحْنُ قَدْ تَيَقَّنَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ قَبْلَنَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ، مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا أُمُورٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا فَكَيْفَ إِذَا عُلِمَ بُطْلَانُهَا؟!).

وقال رحمه الله في الصَّارِمِ المَسلُول (ص:٥٨١): (وَمَن عَرَفَ السِّيرَةَ، وَأَيَّامَ رَسُول الله ﷺ، وَمَا قَامُوا بِهِ مِن الأَمر، ثُمَّ كَانَ مُؤمنًا يُحِبُّ الله وَرسُوله؛ لَم يملِك أَن لَا يُحبَّهُم، كَمَا أَنَّ المُنَافِقَ لَا يملكُ أَنْ لَا يُبغضهم).

=

۞ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وخير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكرٍ الصديق، ثم عمر، ثم عثمان بن عفَّان، نقدم هؤلاء الثلاثة، كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في ذلك، ثم من بعد الثلاثة أصحاب الشورىٰ الخمسة: علي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، كلهم يصلح للخلافة، وكُلُّهُم إمام، كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، ثم أفضل النَّاس بعد أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَرْنُ الَّذي بُعِثَ فِيهِم كلِّهم، مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أو ساعة، أو رآه، أو وفد إليه، فهو من أصحابه، له من الصحبة علىٰ قدْر ما صحبه، فأدناهم صحبة هو أفضل من الذين لم يروه، ولو لقوا الله عز وجل بجميع الأعمال، كان الذي صحب النبي ﷺ، ورآه بعينه، وآمن به، ولو ساعة أفضل بصحبته من التَّابعين كلهم، ولو عملوا كل أعمال الخير».

۞ وقَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«ومَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَه، لِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أو ذَكَرَ مَسَاوِئه فَهو مُبْتَدِع، حتىٰ يترحَّم عليهم جميعًا، فيكون قلبه لهم سليمًا».

= وقال في مَجمُوع الفَتاوَىٰ (٣٥/ ٥٨): (مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كمعاوية بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرِو بْنِ العاص وَنَحْوِهِمَا؛ وَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ: كَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوِهِمَا؛ أَوْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ كَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، أَوْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْبَلِيغَةِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ؟ أَوْ مَا دُونَ الْقَتْلِ؟).

❁ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ (ت:٢٥٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«ومَا رَأيْت فيهم أَحَدًا يَتَنَاولُ أَصْحَاب محمَّد ﷺ، قَالَتْ عَائِشةُ: أُمِروا أَن يَسْتَغْفِروا لَهُم[(١)]، وذلك قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]».

❁ وقِيلَ لِسَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ (ت:٢٨٣هـ) رحمه الله: «متىٰ يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه علىٰ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟».

قال: «إذَا عَرَفَ مِن نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ..»، وذكر منها: «ولا يسبُّ أصْحَابَ النَّبي ﷺ[(٢)]».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيين:

«وخيرُ هذهِ الأمَّة بعد نَبيِّها عليه الصَّلاة والسَّلام: أَبو بَكْرٍ الصِّديقُ، ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ عثْمَانُ بن عفَّان، ثمَّ عَليُّ بن أَبي طَالبٍ عليهم السَّلام[(٣)]، وهُمُ

---

(١) روىٰ مُسلِمٌ (٣٠٢٢) عن هِشَام بن عُروَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَت لِي عَائِشَةُ: «**يا ابن أُختِي أُمِرُوا أَنْ يَستَغْفِرُوا لِأَصحَابِ النبي ﷺ فَسَبُّوهُمْ**».

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في الصَّارِمِ المَسلُولِ (ص:٥٧٨): (وَهذَا مِمَّا لا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا بَينَ أَهلِ الفِقهِ وَالعِلمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإحسَانٍ، وَسَائِرِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ الوَاجِبَ الثَّنَاءُ عَلَيهم، وَالاستِغْفَارُ لهم، والتَّرَحُّمُ عَلَيهم، والتَّرَضِّي عَنهم، وَاعتِقَادُ مَحَبَّتِهم، وَمُوَالاتهم، وَعُقُوبَةُ مَن أَسَاءَ فِيهم القَول).

(٣) قَالَ ابن كَثير فِي التَّفسِيرِ (٣/ ٥١٧-٥١٨): (وَقد غَلَبَ هَذا فِي عِبَارَةِ كَثيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلكُتُبِ أَنْ يُفْرَدَ عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِأَنْ يُقَالَ: (عليه السلام)، مِن دُون سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَو (كَرَّمَ اللهُ وَجهَهُ)، وَهذَا وَإِن كَان مَعناه =

الخُلَفاء الرَّاشِدون المَهدِيُّون، وأنَّ العَشَرَةَ الذِينَ سمَّاهم رَسولُ اللهِ ﷺ، وشَهِدَ لهم بِالجَنَّة عَلَىٰ مَا شَهِدَ بِهِ رَسول الله ﷺ، وقوْلُه الحَقّ، والتَّرحُّم علَىٰ جَميع أَصْحَاب محمَّد، والكفُّ عمَّا شَجَرَ بَيْنَهمْ[(١)]».

=

صَحِيحًا، لَكن يَنبَغِي أَنْ يُسوَّىٰ بَينَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِن بَابِ التَّعظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَان وَأَمير المُؤمِنِينَ عُثمان أَولىٰ بِذَلِك مِنه، رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَجمَعِينَ).

(١) يقول شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٤/ ٤٣١-٤٣٢): (قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «**أَنَّهُ لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**». وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ العاص، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، هُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَهُمْ فَضَائِلُ وَمَحَاسِنُ، وَمَا يُحْكَىٰ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُ كَذِبٌ، وَالصِّدْقُ مِنْهُ إنْ كَانُوا فِيهِ مُجْتَهِدِينَ: فَالْمُجْتَهِدُ إذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَخَطَؤُهُ يُغْفَرُ لَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُمْ ذُنُوبًا، فَالذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ مُطْلَقًا، إلَّا إذَا انْتَفَتْ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ عَشَرَةٌ، مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ، وَمِنْهَا الْمَصَائِبُ الْمُكَفِّرَةُ، وَمِنْهَا شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا شَفَاعَةُ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا مَا يُهْدَىٰ لِلْمَيِّتِ مِنْ الثَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ، وَمِنْهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَمِنْهَا أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». وَحِينَئِذٍ فَمَنْ جَزَمَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ لَهُ ذَنْبًا يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ قَطْعًا فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ لَكَانَ مُبْطِلًا، فَكَيْفَ إذَا قَالَ مَا دَلَّتْ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ عَلَىٰ نَقِيضِهِ؟، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ: مِنْ ذَمِّهِمْ أَوْ التَّعَصُّبِ لِبَعْضِهِمْ بِالْبَاطِلِ - فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ).

وقال رحمه الله في منهَاج السُّنَّة (٤/ ٤٤٨-٤٤٩): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ فَضَائِلُهُمْ، وَوَجَبَتْ مُوَالَاتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ. وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ مَا تَابَ صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَغْفُورًا. فَالْخَوْضُ فِيمَا شَجَرَ يُوقِعُ فِي نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بُغْضًا وَذَمًّا، وَيَكُونُ هُوَ فِي ذَلِكَ مُخْطِئًا، بَلْ عَاصِيًا، فَيَضُرُّ نَفْسَهُ وَمَنْ خَاضَ

=

❁ قال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَقُـل إنَّ خَيـرَ النَّـاسِ بَعـدَ مُحَمَّـدٍ ... وَزِيـراهُ قُـدمًا، ثُـمَّ عُثمَـانُ أرجَـحُ
وَرابِعُهُـم خَيـرُ البريَّـةِ بَعـدَهُم ... عَلِـيٌّ حَليـفُ الخَيـرِ، بـالخَيرِ مُـنجِحُ
وإنَّهـمُ و الـرَّهطُ لا رَيـبَ فِـيهِمُ ... عَلَـىٰ نُجُـبِ الفِـردَوسِ في الخُلـدِ تَسـرَحُ
سَـعِيدٌ وسَـعدٌ وابـنُ عَـوفٍ وطَلحـةٌ ... وعَـامِرُ فِهـرٍ والزُّبَيـرُ المُمَـدَّحُ
وَعَـائِشُ أُمِّ المُـؤمِنِينَ وَخَالُنـا ... مُعَاوِيَـةُ أَكـرِم بِـهِ فَهـوَ مُصلـحُ
وَأَنصـارُه وَالهَـاجِرونَ دِيـارَهم ... بنصـرِهُمُ عَـن ظلمـةِ النَّـارِ زحزحُـوا
وَمَـن بعـدَهُم وَالتـابِعُون بِحُسـنِ مَـا ... حَـذو حَـذوهم قَـولاً وَفِعـلاً فَـأفلحوا
وَقُـل خَيـرَ قـولٍ في الصَّـحَابةِ كُلِّهِـم ... ولا تَـكُ طَعَّانًـا تَعِيـبُ وَتَجـرَحُ
فَقَـد نَطَـقَ الـوَحيُ المُبِـينُ بِفَضـلِهِم ... وفي الفَـتحِ[(١)] آيٌ في الصَّـحابةِ تَمـدَحُ»

❁ ❁ ❁

= مَعَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَىٰ لِأَكْثَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَا يُحِبُّهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ: إِمَّا مِنْ ذَمِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ، وَإِمَّا مِنْ مَدْحِ أُمُورٍ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِمْسَاكُ طَرِيقَةُ أَفَاضِلِ السَّلَفِ).

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

وقوله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾.

مُعَامَلَةُ الوُلاةِ وَحُقُوقِهم وَتَحرِيم الخُرُوجِ عَلَيهم

❁ قال الإمامُ سُفيانُ الثَّوْريُّ (ت:١٦١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«يَا شُعَيْبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ، والجِهَادُ مَاضٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ(١)، والصَّبْرُ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ، جَارَ، أَمْ عَدَلَ(٢)».

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٢٨/ ٥٠٨): (فَإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأُمَرَاءُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ إعَانَةِ الظَّلَمَةِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَىٰ -الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ- جِهَادُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ، كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ، مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَىٰ بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، إذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إلَّا كَذَلِكَ، وَاجْتِنَابُ إعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الحرورية وَأَمْثَالِهِمْ، مِمَّنْ يسلك مَسْلَكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣/ ٢٤٩): (وَلَكِنْ عَلَيَّ أَنْ أُطِيعَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأُطِيعَ أُولِي الْأَمْرِ إذَا أَمَرُونِي بِطَاعَةِ اللهِ، فَإِذَا أَمَرُونِي بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. هَكَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ =

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الصَّلاةَ كُلَّهَا؟

قالَ: «لَا، ولَكِن صَلَاةَ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، صَلِّ خَلْفَ مَن أَدرَكْتَ، وأَمَّا سَائِرُ ذَلكَ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ، لَا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَثق به، وتَعلَم أَنَّه مِنْ أَهْلِ السُّنة والجَمَاعَة[(١)]».

= ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»، «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، وَأَنْ أَصْبِرَ عَلَىٰ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَأَنْ لَا أَخْرُجَ عَلَيْهِمْ فِي فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**». وَمَأْمُورٌ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ: أَوْ أَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْت، لَا أَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عبادة بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**». فَبَايَعَهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْجَامِعَةِ، وَهِيَ: الطَّاعَةُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ الْآمِرُ ظَالِمًا، وَتَرْكُ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ بِلَا مَخَافَةٍ مِنْ الْخَلْقِ).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوىٰ (٣/ ٢٨٠-٢٨١): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمَعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ، لَا يَدَعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّىٰ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ، بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ، وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مِنْ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ، وَأَمْكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ، كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ، فَهَذِهِ تُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ =

❁ قال الإمَامُ أَحْمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالسَّـمْعُ وَالطَّاعَـةُ للأَئِمَّـة، وأميـرِ المُـؤمنِينَ: البَـرِّ، والفَـاجِرِ[(١)]، وَمـن وَلِـيَ الخِلَافَة، فَاجتَمَعَ النَّـاسُ عَلَيـهِ، وَرَضُـوا بِـهِ[(٢)]، وَمَـنْ غَلَبَهُـم بِالسَّـيفِ، حَتَّـىٰ صَـار

= أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ. وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إنَّهُ لَا تَصِحُّ إلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ. وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَىٰ دِيَارِ مِصْرَ، وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً، وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ، وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ، لِأَجْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّة، مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالِفَةُ لِلرَّافِضَةِ، ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ. فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط، وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّىٰ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَىٰ ذَلِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَىٰ الضَّلَالِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣٥/ ١٦-١٧): (فَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ، فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ؛ فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ).

(٢) يقول شَيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١/ ٥٢٧-٥٢٩): (الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ (أي: أهل السنة) تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّىٰ يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

=

خَليفَةً، وَسُمِّي: أَمِير المُؤمنِينَ، والغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الإِمَامِ إِلَىٰ يَوْم القِيَامَة: البرِّ، والفَاجِرِ، لَا يُتْرَك، وَقِسمَة الفَيءِ، وَإِقَامَةُ الحُدُود إِلَىٰ الأَئِمَّة مَاضٍ(١)، لَيسَ لِأَحد

= وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَالْإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ ملكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَنْ يُمْكِنُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَصَارَ مَعَهُ شَوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا. وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفَرٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَنْ يُؤَمِّرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ**»، فَإِذَا أَمَّرَهُ أَهْلُ الْقُدْرَةِ مِنْهُمْ صَارَ أَمِيرًا. فَكَوْنُ الرَّجُلِ أَمِيرًا وَقَاضِيًا وَوَالِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، مَتَىٰ حَصَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَمَلُ أَعْمَالٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ، فَمَتَىٰ حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يُمْكِنُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كَانَتْ حَاصِلَةً وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِ الرَّجُلِ رَاعِيًا لِلْمَاشِيَةِ، مَتَىٰ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ أَنْ يَرْعَاهَا، كَانَ رَاعِيًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَلَا عَمَلَ إِلَّا بِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا. وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَىٰ صَارَ قَادِرًا عَلَىٰ سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عُبْدُوس بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ: «**أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «**وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا**». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ).

(١) قَالَ شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي مُختصر الفَتاوىٰ (ص:٥٨٠): (وَلَيسَ لِأَحدٍ أَن يُزِيلَ المُنكرَ بِمَا هُو أَنكَرُ مِنهُ، مِثلُ أَنْ يَقُومَ وَاحدٌ مِن النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يَقطَعَ يَدَ السَّارِق، وَيجلِدَ الشَّارب، وَيُقيمَ الحُدود؛ لأَنَّهُ لَو فُعل ذَلِكَ لَأفضَىٰ إِلىٰ الهَرْجِ وَالفَسَادِ؛ لَأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَضرِبُ غَيرَهُ، وَيَدَّعِي أنّه استَحَقَّ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يَنبغِي أَنْ يُقتصر فِيهِ عَلىٰ وَليِّ الأَمرِ المُطَاعِ، كَالسُّلطَان وَنُوَّابِهِ).

أَن يَطْعَن عَلَيهِم، وَلَا يُنَازعَهم، وَدَفْع الصَّدَقَات إِلَيهِم جَائِزَةٌ، ونَافِذَةٌ، مَن دَفَعَهَا إِلَيهِم أَجزَأت عَنهُ: برًّا كَانَ، أَو فَاجِرًا[(١)]، وَصَلَاة الجُمُعَة خَلْفه، وَخلْف مَن ولَّىٰ، جَائِزَةٌ، تَامَّةٌ، رَكْعَتَينِ، من أعَادَهمَا فَهُوَ مُبتَدعٌ، تَارِكٌ للآثَارِ، مُخَالِفٌ للسّنَّة، لَيسَ لَهُ من فضل الجُمُعَة شَيءٌ، إِذْ لَمْ يرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الأَئِمَّة مَن كَانُوا: برِّهم، وفَاجِرهِم، فَالسُّنَّة: أَن تصَلِّيَ مَعَهم رَكعَتَينِ، من أعَادَهمَا، فَهوَ مبتَدِعٌ، وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، ولَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ من ذَلِك شَكٌّ[(٢)]، وَمَن خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامِ المُسْلِمينَ، وَقَد

(١) قَال شَيخ الإِسْلام ابن تَيمية فِي الاختيَارات للبَعلِي (ص:١٥٦-١٥٧): (وَيَبرأُ بِدَفع الزَّكَاةِ إِلىٰ وَليِّ الأَمرِ العَادِلِ، فَإِن كَان ظَالمـًا لَا يَصْرِفُ الزَّكَاة فِي المَصَارِفِ الشَّرعِيَّة؛ فَينبغي لصَاحِبِهَا أَن لَا يَدْفَعَهَا إِلَيهِ، فَإِن حَصَلَ لَه ضَرَرٌ بِعَدَم دَفعِهَا إِليه فَإِنَّها تُجزِئ عَنه إذَا أُخِذَت مِنه فِي هَذه الحَالَةِ عِندَ أَكثَرِ العُلَمَاءِ، وَهُم فِي هَذه الحَالِ ظَلَمُوا مُستَحقِّيهَا كَوَلِيِّ اليَتِيمِ، وَنَاظِرِ الوَقف إِذَا قَبضَا المَالَ، وَصَرَفَاهُ فِي غَير مَصَارِفِه الشَّرعيَّة).

(٢) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية فِي مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣/ ٢٨٦-٢٨٧): (وَأَمَّا إِذَا وَلَّىٰ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، كَانَ تَفْوِيتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ. حَتَّىٰ إنَّ الْمُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إعَادَتِهِ الصَّلَاةَ، وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّىٰ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عبدوس: «**مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ**». وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ، إذَا صَلَّوْا خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدَعِ، وَلَمْ يَأْمُرْ اللهُ تَعَالَىٰ قَطُّ أَحَدًا إذَا صَلَّىٰ كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).

وقال فِي (٢٣/ ٣٥٢-٣٥٥): (وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إلَىٰ بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إلَّا خَلْفَهُ كَإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ، عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إلَّا إمَامٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهَا تُصَلَّىٰ خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي

كَانَ النَّاسُ اجْتَمعُوا عَلَيهِ، وأَقَرُّوا له بالخِلَافة، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضَا، أَو بالغَلَبَة، فَقَد شَقّ هَذَا الخَارِجُ عَصَا المُسْلمينَ، وَخَالَفَ الآثَارَ عَن رَسُول الله ﷺ، فَإِن مَاتَ الخَارِج عَلَيهِ، مَاتَ ميتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قتالُ السُّلطَانِ، وَلَا الخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ من النَّاسِ، فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبتَدع، علىٰ غير السّنة وَالطَّرِيق[1]، وقتال اللُّصُوص، والخوارج، جَائِز[2]؛ إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله، فَلَهُ أَن يُقَاتل

=

جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد. وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد، وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ عبدوس بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الْفُجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَك مُنْذُ الْيَوْمَ فِي زِيَادَةٍ، وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إلَىٰ عُثْمَانَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُصِرَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ شَخْصٌ فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ. فَقَالَ: إنَّك إمَامُ عَامَّةٍ وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إمَامُ فِتْنَةٍ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إسَاءَتَهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ).

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ٣٩١): (وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا، **وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يعرف طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ**)، وانظر: المنهاج (٣/ ٣٩١)، ومجموع الفَتَاوَىٰ (٣٥/ ١٢)، و(٤/ ٤٤٤)، (٢٨/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في مجموع الفَتَاوَىٰ (٢٨/ ٤٧٠-٤٧١): (وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ أَنَّ

=

عَن نَفسه وَمَاله، وَيدفَع عَنهَما بِكُل مَا يقدر عليه، وَلَيسَ لَهُ إِذا فارقوه، أَو تَرَكُوهُ أَن يطلبهم، وَلَا يتبع آثَارهم، لَيسَ لأحد إِلَّا للإِمَام، أَو وُلَاة المُسلمين، إِنَّمَا لَهُ أَن يدفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك، وَيَنوِي بِجهدِهِ أَن لَا يقتل أحدًا، فَإِن أتىٰ عليه فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة، فأبعد الله المَقتُول، وَإِن قتل هَذَا فِي تِلكَ الحَال، وَهُوَ يدفع عَن نَفسه وَمَاله، رَجَوت لَهُ الشَّهَادَة، كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيث، وَجَمِيع الآثَار فِي هَذَا، إِنَّمَا أَمر بقتاله، وَلم يُؤمر بقتله، وَلَا اتِّبَاعه، وَلَا يُجِيز عَلَيهِ إِن صرع، أَو كَانَ جريحًا، وَإِن أَخَذَهُ أَسِيرًا، فَلَيسَ لَهُ أَن يقتله، وَلَا يُقيمَ عَلَيهِ الحَدَّ، وَلَكِن يَرفَع أَمرَه إِلَىٰ مَن وَلَّاه اللهُ، فَحَكَمَ فِيهِ».

۞ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«ثُمَّ السَّمْعُ والطَّاعَة للأَئمَّة، وأُمرَاءِ المُؤمنينَ: البَرِّ، والفَاجرِ، ممَّن وَلِيَ الخَلَافَةَ بإجْمَاعِ النَّاس، ورِضَاهُم، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِر: أن يَبيتَ لَيْلَةً إلَّا وعَلَيْهِ إمَامٌ: بَرًّا كَانَ، أَو فَاجرًا، فَهُو أَمير المُؤمنينَ، والغَزْوُ معَ الأُمَرَاءِ مَاضٍ إلىٰ يومِ القِيامَةِ، البَرِّ، والفَاجرِ، لَا يُتْرَكُ، وقِسْمَةُ الفَيْءِ، وإقَامَة الحُدودِ لِلأَئِمَّة المَاضية، لَيْسَ لِأَحَد أن يَطْعَنَ عَلَيهِمْ، ولَا ينَازعَهم، ودَفْعُ

= هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنْ السُّنَّةِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ، وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصِرِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ لَعْنَتِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الخويصرة وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ)، وانظر: مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٢٠/ ١٠٣).

الصَّدَقَات إلَيْهِم جَائزَةٌ نافذةٌ، قَدْ بَرِئَ مَنْ دَفَعَهَا إلَيهم، وأَجْزَأَتْ عَنه: برًّا كَان، أو فاجرًا، وصَلَاة الجُمُعَةِ خَلْفَه، وخَلْفَ مَن ولَّاهُ، جائزَةٌ، قَائِمَةٌ، رَكعَتَيْنِ، مَن أَعَادَهَا فَهو مُبْتَدعٌ، تاركٌ للإيمَانِ، مُخَالِفٌ وليس لَهُ مِنْ فضْل الجمعة شيء إذا لم ير الجُمُعة خَلْفَ الأَئِمَّة مَن كانوا: بَرِّهِم، وفَاجِرِهم، والسُّنَّة: أن يُصَلُّوا خَلْفَهم، لَا يَكون فِي صَدْرَه حَرَجٌ من ذلك، ومَن خَرجَ عَلَي إمَامٍ مِنْ أَئِمَّة المُسْلِمين، وقَد اجتَمعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فأَقَرُّوا لَه بالخِلافَةِ، بأَيِّ وَجْه كَانَتْ، برضَا كَانَت، أَو بِغَلَبَة، فَهو شَاقٌّ هذا الخَارجُ عليه العَصَا، وخَالَفَ الآثَارَ عن رَسول الله ﷺ، فَإن مَاتَ الخَارجُ عَلَيه، مَاتَ مِيتَةً جاهِلية، ولَا يَحلُّ قتَال السُّلْطان، ولَا الخُروجُ علَيه لِأحَد منَ النَّاس، فَمَنْ فَعَل ذَلكَ فهو مُبتَدِعٌ علَىٰ غَيْر السُّنة، ويَحل قِتَال الخَوَارج واللُّصوصِ، إذَا عَرَضوا للرَّجُل في نَفْسِهِ ومَالِه، أو مَا دون نَفْسِهِ، فَلَه أَن يقَاتلَ عَن نفْسِهِ ومَالِهِ حتَّىٰ يَدفعَ عَنه في مقَامِه، ولَيسَ لَه إذا فَارقوه أَو تَركوه أَن يطلبَهُم، ولَا يتْبَعَ آثَارَهم، وقَد سَلم منهم، ذَلك إلَىٰ الأَئمَّة، إنَّما هُو يَدْفع عَن نفسُه في مَقَامِهِ، وينْوي بجُهْدِهِ أَن لا يَقتلَ أَحَدًا، فَإنْ أُتي عَلَىٰ يَدِه فِي دَفْعه عَن نَفْسِهِ في المَعرَكَة، فَأَبْعَدَ اللهُ المَقْتول، وإنْ قُتِلَ هو في ذَلكَ الحَالِ، وهو يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ومَالِه، رجَوْنَا لَه الشَّهادة، كَمَا في الأَثَر، وجَميعُ الآثَار إنَّمَا أُمِرَ بقِتَالِهِ، ولَم يُؤْمَرْ بقَتْلِهِ، ولا يُقيمَ عَلَيْه الحَدَّ، ولكِنه يَدْفَعُه إلىٰ من ولَّاه اللهُ أمرَه، فيَكونُ هوَ يَحكُم فِيهِ».

❁ قَالَ الإمَامُ البُخَاريُّ (ت:٢٥٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وأن لا ننازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ**

مسلم: إخْلَاص العلْم للهِ، وطَاعَةِ وُلَاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعْوَتَهم تُحيطُ مِـن وَرَائِهِـم»[١]، ثـم أكـد في قولـه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

وأن لَا يرىٰ السَّيف عَلَىٰ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ، وقال الفُضيل: لَو كَانَتْ لي دَعْوَة مُسْتَجَابَة، لَمْ أَجْعَلْها إلَّا في إمامٍ؛ لِأَنَّه إذَا صَلُحَ الإمَامُ، أمنَ البلادُ، والعِبادُ. قالَ ابن المبارك: يا معَلِّم الخير مَنْ يَجْتَرئُ علَىٰ هَذَا غيرُك[٢]».

❁ **وقِيلَ لِسَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ (ت:٢٨٣هـ) رحمه الله:** «متىٰ يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه علىٰ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟».

قال: «إذَا عَرَفَ مِن نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ»، وذَكَرَ مِنْها: «ولَا يخْرجَ عَلَىٰ هَـذِهِ الأُمَّةِ بالسَّيف....، ولَا يتْركَ الجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ والٍ: جَارَ، أو عَدَلَ».

❁ **قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتِقَاد الرَّازِيين:**

«ونُقيمُ فرضَ الجِهَادِ، والحَجَّ مَعَ أَئِمَّةِ المُسْلمين، فِي كُلِّ دَهْرٍ، وزَمَانٍ، ولَا نَرَىٰ الخُروجَ علَىٰ الأَئِمة، ولا القِتالَ في الفِتْنَة[٣]، ونَسْمَعُ ونطيعُ لِمَن وَلَّاه اللهُ عزَّ

---

(١) رَواه أَحمدُ فِي المُسنَدِ (١/ ٤٣٦)، وَالتِّرمِذِي فِي جَامِعِه (٢٦٥٨)، وَابن مَاجه فِي سُنَنِهِ (٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلبانيُّ فِي مِشكَاةِ المَصَابِيح (١/ ٨٧).

(٢) رَواه أَبُو نُعَيمٍ فِي الحِلْيَةِ (٨/ ٩١)، وَابنُ عَسَاكِر فِي تَارِيخِ دِمَشق (٥٢/ ٦٠)، وَذكره البَربَهَارِيُّ فِي شَرح السُّنَّةِ (ص:٥١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي سير أَعلامِ النُّبَلاءِ (٨/ ٤٣٤).

(٣) **قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ٥٢٩):** (وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ =

وجلَّ أمْرَنَا، ولا نَنْزِع يَدًا من طَاعَة، ونَتَتَبَّع السُّنة والجَمَاعَة، ونجْتَنِبُ الشّذوذَ والخِلافَ والفُرقةَ[(١)]، وأَنَّ الجِهَادَ مَاضٍ مذْ بَعَثَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيَّه عليْه الصَّلاة والسَّلام إلَىٰ قِيامِ السَّاعة مَعَ أُولي الأَمْر مِنْ أئمة المُسْلِمينَ، لَا يبطِله شَيْءٌ، والحجُّ كذلكَ، ودَفْع الصَّدقَات منَ السَّوائِمِ إلىٰ أولي الأمر مِن أَئِمَّة المُسْلمينَ».

❊ ❊ ❊

= الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. **وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٢٨/ ١٢٨-١٢٩): (فَيَأْتِي بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مُعْتَدٍ فِي حُدُودِهِ، كَمَا انْتَصَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ غَلِطَ فِيمَا أَتَاهُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ صَلَاحِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ وَنَهَىٰ عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «**أَدُّوا إلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حُقُوقَكُمْ**». وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِم).

عَدَمُ الشَّهادَةِ علَى أَحَدٍ من أَهل القِبْلَةِ بعَينه بجَنة ولَا نَارٍ

❁ قَالَ الإمَام سُفْيانُ بن عيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) رَحِمَه الله:

« السُّنَّة عَشَرةٌ، فَمَن كُنَّ فيه، فقَد اسْتكمَلَ السُّنَّة، ومَن تَرَكَ منهَا شَيئًا، فقَد تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «ولا تقْطَعوا بالشَّهادَة عَلَىٰ مُسْلِم[(١)]».

❁ قال الإِمَامُ أَحْمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَلَا يَشْهَدُ علَىٰ أَحَد مِن أهْل القِبلَة بِعَمَل يعْمَلُه بجنَّةٍ، وَلَا نَارٍ، يرْجو

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٢٩٥-٢٩٦): (وَإِنَّمَا قَدْ نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَىٰ الْمُسِيءِ.

وَلَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّالِثُ: يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ، وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». وَقَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ**»، فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ.

وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْجَنَّةِ» وَيَحْتَجُّ بِهَذَا. وَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ).

للصَّالح، ويُخاف عَلَيهِ، ويُخافُ علَىٰ المُسِيءِ المُذْنِبِ، وَنَرجُو لَهُ رَحمَةَ الله[(١)]».

۞ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَلَا يَشْهَدُ علَىٰ أَحَد مِن أَهْل القِبلَة بِعَمَل يعْمَلُه بجنَّةٍ، وَلَا نَارٍ ، نرجو للصَّالح ، ونخاف علىٰ الطَّالِحِ المُذْنب، وَنَرجُو لَهُ رَحمَةَ الله عز وجل».

❊ ❊ ❊

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوىٰ (١١/ ٦٦١): (فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُهُ، بَلْ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمُحَرَّمِ الْيَسِيرِ فَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَيُرْجَىٰ لَهُ مِنْ اللهِ التَّوْبَةُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ فَهَذَا أَمْرُهُ إلَىٰ اللهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِمِقْدَارِ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ. لَا يُشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أُحْبِطَتْ جَمِيعُ حَسَنَاتِهِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْإِحْبَاطِ، بَلْ أَهْلُ الْكَبَائِرِ مَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَأَمْرُهُمْ إلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ).

أَصحَابُ الكَبَائِرِ تَحْتَ المَشِيئَةِ

❁ قال الإمَامُ أَحْمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ به النَّار، تَائِبًا غير مصر عَلَيـهِ، فَإِن الله عـز وجـل يَتُوب عَلَيهِ، وَيقبل التَّوبَة عَن عباده، وَيَعفُو عَن السَّيِّئَات، ومن لقِيه وَقد أقيم عَلَيـهِ حد ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنيَا، فَهُوَ كَفَّارَته، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر، عَن رَسُـول الله ﷺ[(١)]، وَمن لقِيه مصرًّا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي قد استوجبَ بهَا العقُوبَة، فَأمره إِلَـىٰ الله عز وجل، إِن شَاءَ عذبه، وَإِن شَاءَ غفر لَهُ[(٢)]، وَمن لقِيه كَافِرًا، عذبه، وَلم يغفر لَهُ».

---

(١) روىٰ البُخَاريُّ (١٨)، ومُسلِمٌ (١٧٠٩)، عـن عُبادَةَ بـن الصّـامِتِ ﷺ قـال: كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللّهِ ﷺ في مجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللّهِ شَيئًا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ الله إلا بالْحَقِّ، فَمَنْ وفىٰ مِنْكم فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللّهِ، ومَنْ أَصَابَ شَيئًا مِن ذَلَك فَعُوقِبَ بِهِ فَهوَ كفَّارَةٌ لـه، وَمَنْ أَصَابَ شَيئًا مِن ذَلَك، فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيه، فَأَمْرُهُ إلىٰ اللّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

(٢) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوىٰ (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧): (فَهَـذَا وَنَحْـوُهُ مِـنْ نُصُـوصِ الْوَعِيـدِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ، لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلَغَهُ، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ يُبْتَلَىٰ بِمَصَائِبَ تُكَفِّرُ عَنْهُ، وَقَدْ يَشْفَعُ فِيهِ شَفِيعٌ مُطَاعٌ. وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ =

❁ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَمن لَقِي الله بذنب يجب لَهُ به النَّار، تَائِبًا غير مصر عَلَيه، فَإِن الله عز وجل يَتُوب عَلَيهِ، وَيقبل التَّوبَة عَن عباده، وَيَعفُو عَن السَّيِّئَات ، ومن لقي الله وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب، فَهو كفارته، كَما جَاء عَن رَسُول الله ﷺ، وَمن لِقيه مصرًّا غير تائب من الذُّنُوب الَّتِي استوجبت بها العقوبة، فَأمره إِلَىٰ الله عز وجل، إِن شَاءَ عذبه، وَإِن شَاءَ غفر لَهُ ، ومن لقيه مشركًا عَذَّبَه ولَم يغفرْ له».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتِقَاد الرَّازِيينَ:

«وأهلُ الكَبَائر (١) في مَشيئة الله عَزَّ وجل».

❁ ❁ ❁

= اللهُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (١١/ ٦٥٨): (الْكَبَائِرُ: هِيَ مَا فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ: كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الدُّنْيَا، وَكَالذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ، مِثْلُ: الذَّنْبِ الَّذِي فِيهِ غَضَبُ اللهِ، وَلَعْنَتُهُ، أَوْ جَهَنَّمُ، وَمَنْعُ الْجَنَّةِ، كَالسِّحْرِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَالْفِرَارِ مِنْ الزَّحْفِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ).

عَدَمُ تَكْفِيرِ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ

❁ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ (ت:٢١٩هـ) رَحِمَه الله:

«وَأَن لَا نَقُول كَمَا قَالت الخَوارِج: مَن أَصَابَ كَبِيرةً فَقَد كَفَرَ(١)».

---

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣/ ١٥١): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾، وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَىٰ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ).

وقال في الاستقامة (٢/ ١٨٥-١٨٦): (وَأَهلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسلم بِمُجَرَّد الذَّنْبِ، كَمَا يَقُولُه الخَوَارِجُ، وَلَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِن الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا يَقُولُه الْمُعْتَزِلَة، لكِن يَنْقُصُ =

وَلَا تَكفير بِشَيء مِن الذنُوب، إِنَّما الكُفر فِي تَرك الخَمس التِي قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**بُني الإِسْلَام عَلَىٰ خَمسٍ: شَهادة أَن لَا إِلـه إِلَّا الله، وَأَن مُحمد رَسُول الله ﷺ، وَإِقام الصَّلاة، وَإِيتَاء الزكَاة، وَصَوم رَمضان، وَحجِّ البَيت**»(١).

فَأمَّا ثَلاث مِنهَا فَلَا يُناظر تَاركه: مَن لَم يَتشهد، وَلَم يُصلِّ، وَلَم يَصم، لَأنه لَا يُؤخر شَيء مِن هَذَا عَن وَقته؛ وَلَا يُجزئ مِن قَضاه بَعد تَفريطه فِيهِ عَامداً عَن وَقته.

فَأما الزكَاة، فَمتىٰ مَا أدَاهَا، أجزأت عَنه، وَكَان آثمًا فِي الحَبس.

وأمَّا الحَجّ، فَمن وَجب عَليه، وَوجد السبيل إِليه، وَجب عَليه، وَلَا يَجب عَليه فِي عَامه ذَلِكَ حَتىٰ لَا يَكون لَه مِنه بد، مَتىٰ أداه، كَان مُؤديًا، وَلم يَكن آثمًا فِي تَأخيره إِذَا أَداه، كَمَا كَان آثمًا فِي الزكَاة؛ لأن الزكاة حقٌّ لمُسلمين مَساكين، حَبسه عَليهم، فكان آثمًا حَتَّىٰ وَصل إِليهم. وَأمَّا الحج، فَكان فِيمَا بِينه وَبين ربه، إِذَا أداه، فَقد أدىٰ، وَإِن هُو مَات، وَهُو وَاجد مُستطيع، وَلم يَحجَّ، سَأل الرجعة إِلىٰ الدُّنيا أن يحج، وَيجب لأهله أن يَحجوا عَنه، وَنرجو أنْ يَكون ذَلِكَ مُؤدّيًا عَنه، كَمَا لَو كَان عَليه دَين فَقُضي عَنه بَعد مَوته(٢)».

= الإِيمَانُ، وَيَمْنَع كَمَاله الْوَاجِب، وَإِنْ كَانَتْ المُرْجِئَةُ تَزْعُمُ أَنَّ الإِيمانَ لَا يَنقُص أَيضًا، فَمَذهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ المُتَّبِعُونَ للسَّلَفِ الصَّالِحِ: أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَينْقص بالمعصية).

(١) رَواه البُّخَاري (٨)، وَمُسلم (١٦).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٧/ ٣٠٢): (وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا، وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ، كَالزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَفِي تَكْفِيرِ =

۞ وفي اعْتقادِ أَبي ثَور إبرَاهيمَ بنِ خَالدٍ (ت: ٢٤٠هـ):

أَرسل إِليه رَجل مِن أَهْل خُرَاسان بِكتاب، وَفِيه: «وَسألت: يخلد فِي النَّار أَحد مِن أَهْل التوحيد؟، وَالَّذي عِندنَا أَن نَقول: لَا يخلد موحد فِي النَّار[(١)]».

= تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَعَنْ أَحْمَد: فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ حَبِيبٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا، وَرَابِعَةٌ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ. وَخَامِسَةٌ: لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلسَّلَفِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٧/ ٦٧٠-٦٧١): (النَّاسُ فِي الْفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ – مِثْلَ: الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ – ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَرَفَيْنِ وَوَسَطٌ.

أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ: كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. **وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْفَاسِقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، **وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ**، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَهَذَا مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ خِلَافِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ الِاقْتِتَالِ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَلَوْ أَعْتَقَ مُذْنِبًا أَجْزَأَ عِتْقُهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَلِهَذَا يَقُولُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الِاعْتِقَادِيَّةِ: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَقَدْ ثَبَتَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ عَلَىٰ أُنَاسٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِمْ حُكْمَ مَنْ كَفَرَ، وَلَا قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ جَلَدَ هَذَا، وَقَطَعَ هَذَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: «**لَا تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**»، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا مُرَتَّبَةٌ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.

الطَّرَفُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِيمَانُهُمْ بَاقٍ، كَمَا كَانَ لَمْ يَنْقُصْ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ وَالِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، **وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ**، وَمَنْ =

❁ قال الإِمَامُ أَحْمَدُ (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَمن مَاتَ من أهل القبلَة موحدًا، يُصَلَّىٰ عَلَيهِ، ويستغفر لَهُ، وَلَا تترك الصَّلَاة عَلَيهِ لذنب أذنبه، صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا، وأمره إِلَىٰ الله عز وجل».

❁ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَمن مَاتَ من أهْل القِبلَة مُوحدًا، مُصليًا، صَلَّيْنا عَلَيْه، واسْتغْفَرْنَا لَه، لَا نَحْجُبُ الاسْتِغْفَارَ، ولَا نَدَعُ الصَّلاة عَليهِ لِذنبٍ صَغير، أَم كَبير، أَمرُه إِلىٰ الله عَز وجل».

❁ قال الإمام البُخَارِيُّ (ت:٢٥٦هـ) رحمه الله:

«ولم يَكُونوا يُكَفِّرون أَحَدًا مِنْ أَهْل القِبْلَة بالذَّنب، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:٤٨]».

❁ وقِيلَ لِسَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ (ت:٢٨٣هـ) رحمه الله: «متىٰ يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه علىٰ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟».

قال: «إذَا عَرَفَ مِن نَفْسِه عَشْرَ خِصَالٍ..»، وَذَكر مِنهَا: «وَلَا يَترك الصَّلَاة عَلىٰ مَن يَموت مِن أَهْل القِبْلة بالذَّنبِ».

= سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

۞ قَالَ الإمَام ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ في اعْتقَاد الرَّازِيينَ:

«ولا نُكَفِّر أَهْلَ القِبْلَةِ بذُنُوبِهِم، ونكل سَرائرَهم إلَىٰ الله عَزَّ وجلَّ».

۞ قال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«ولا تُكفِّرَنَّ أهلَ الصَّلاةِ وإن عَصَوا فكلُّهُمُ يَعصِي وذُو العَرشِ يَصفَحُ

ولا تَعتقِد رَأيَ الخَوارجِ إنَّهُ مَقَالٌ لِمَن يهواهُ يُردِي ويَفضَحُ»

* * *

عَلامَاتُ أَهْلِ البِدَعِ

❁ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَإِذَا رَأيتَ الرَّجل يَحب أبَا هُريرة، وَيدعُو لَه، وَيترحم عَليه، فَارْجُ خَيره، وَاعلم أنَّه بَريء مِن البدع.

وَإِذَا رَأيت الرَّجل يَحب عُمر بِن عَبد العَزيز، وَيذكر مَحاسنه، وَينشرهَا، فَاعلم أنّ وراءَ ذَلِك خَيرا -إِنْ شَاء الله-.

وَإِذَا رَأيت الرَّجل يَعتمد مِن أَهْل البَصرة عَلىٰ أَيوب السختيَانِي، وَابن عَون، وَيُونس، وَالتيمي، وَيُحبهم، وَيكثر ذِكرهم، وَالاقتداءِ بِهم، فَارج خَيره.

ثُم مِن بَعد هَؤلاء: حَماد بن سلمة، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، فإن هؤلاء محنةُ أهل البدع.

وإِذَا رَأيت الرَّجل مِن أَهْل الكُوفة يَعتمد عَلَىٰ طلحةَ بن مصرف، وَابن أبجر، وَابن حيان التيمي، وَمَالك بن مِغْول، وَسُفيان بن سَعيد الثوري، وَزائدة، فارجه.

وَمَن بعدهم: عَبد الله بن إِدريس، وَمُحمد بن عبيد، وابن أَبي عتبة،

والمحاربي، فارجه[١].

وإِذَا رَأيت الرَّجل يَحب أبَا حَنيفة، وَرأيه، وَالنظر فِيهِ، فَلَا تَطمئن إِليه، وَإِلىٰ مَن يَذهب مَذهبه، مِمن يَغلو فِي أمره، وَيتخذه إِمامًا».

۞ قَالَ الإِمَام ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَسمعت أَبي يَقول: وَعَلامة أَهْل البدع: الوَقيعة فِي أَهْل الأثر[٢]، وَعَلامة

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في رفع الملام (ص:٨) وهو في الفَتَاوَىٰ (٢٠/ ٢٣١): (فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللهِ تعالىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْتَدَىٰ بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ. إذْ كُلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا، إلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، والمحيون لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ، وَبِهِ نَطَقُوا).

(٢) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٤/ ٩٦-٩٧): (فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ؛ لِيَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، جَهَلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ. وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي قتيلة، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: قَوْمُ سُوْءٍ. فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ- وَيَقُولُ: زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ زِنْدِيقٌ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ. فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ. وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ قَدِيمٌ، مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الْأَبْدَالُ، لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً، لَيْسُوا مِنْ الْمُعْدَمِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ حَقِيقَةٌ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ: هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ، وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ، وَهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ جميعًا. وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، الظَّاهِرُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللهُ بِظُهُورِهِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا).

الزنادقة: تَسميتهم أَهْل السُّنة حَشوية، يُريدون إِبطَال الآثار، وَعلامة الجهمية: تسميتهم أَهل السنة: مشبهة، وعلامة القدرية: تسميتهم أهل الأثر: مجبرة، وَعلامة المرجئة: تَسميتهم أَهْل السُّنة: مُخالفة، وَنقصانية، وَعلامة الرافضة: تَسميتهم أَهْل السُّنة: نَاصبة، وَلَا يَلحق أَهْل السُّنة إِلَّا اسم وَاحد، وَيَستحيل أَنْ تَجمعهم هَذِه الأَسماء».

* * *

النِّفَاقُ وَأَنْوَاعُهُ

❁ قال الإِمَامُ أَحْمَد (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والنفاق، هُوَ: الكفر، أَن يكفر بِالله، ويعبد غَيره، وَيظْهر الإِسلَام فِي العَلَانِيَة، مثل المُنَافِقين الَّذين كَانُوا علىٰ عهد رَسُول الله ﷺ، وهذه الأحاديث التي جاءت: «**ثَلَاث من كنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق**»[١] هذا علىٰ التَّغلِيظ، نرويها كَمَا جَاءَت، وَلَا نفسرها[٢].

---

(١) رَواهُ أَحمدُ فِي المُسنَدِ (٢/ ٥٣٦)، مِن حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، وَرَواهُ البُخَاري (٣٣)، ومُسلِمٌ (٥٩)، بِلَفظِ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

(٢) يقول شَيخ الإِسلام ابن تيمية فِي مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٧/ ٣٥٠-٣٥١): (مَنْ أَتَىٰ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ شُعْبَةُ نِفَاقٍ وَأَتَىٰ بِالْكَبَائِرِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَإِيمَانُهُ يَنْفَعُهُ اللهُ بِهِ، وَيُخْرِجُهُ بِهِ مِنْ النَّارِ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ الْمُعَلَّقَ بِهِ وَعْدُ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ. وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ أَوْ النِّفَاقِ، وَيُسَمَّىٰ مُسْلِمًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد. وَتَمَامُ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَفِيهِ كُفْرٌ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ». وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ**»، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مُسْلِمُونَ لَا مُؤْمِنُونَ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ، مَعَ إِثْبَاتِ اسْمِ =

وَقَوله: «لَا ترجعوا بعدِي كفَّارًا ضلالًا، يضرب بَعضكُم رِقَاب بعض»[١]، وَمثل: «إِذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فِي النَّار»[٢]، وَمثل: «سباب المُسلم فسوق، وقتاله كفر»[٣]، وَمثل: «من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فقد بَاء بهَا أَحدهمَا»[٤]، وَمثل: «كفر بِالله تبرؤٌ من نسب، وَإِن دق»[٥]، وَنَحوه من الأَحَادِيث، مِمَّا قد صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نسلم لَهُ، وَإِن لم يُعلَم تَفسِيرهَا، وَلَا يتكلم فِيه، وَلَا يجادل فِيه، وَلَا تفسر هَذِه الأَحَادِيث، إِلَّا مثل مَا جَاءَت، ولَا نردها إِلَّا

= الْإِسْلَامِ، وَبِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَمَعَهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَإِنَّ كِتَابَ الْإِيمَانِ الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ الصَّحِيحَ، قَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَضَمَّنَهُ الرَّدَّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ الْقَائِمِينَ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ يَجْرِي عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّهُمْ اسْتَسْلَمُوا ظَاهِرًا؛ وَأَتَوْا بِمَا أَتَوْا بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، بِالصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ، وَالزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْحَجِّ الظَّاهِرِ، وَالْجِهَادِ الظَّاهِرِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾).

(١) رَوَاهُ البُخَارِي (١٢١)، ومُسلِمٌ (٦٥) مِن حَدِيث جَرِيرٍ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِي (٣١)، ومُسلِمٌ (٢٨٨٨) مِن حَدِيثِ أَبِي بَكرَة رضي الله عنه.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِي (٤٨)، ومُسلِمٌ (٦٤)، من حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٌ رضي الله عنه.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِي (٥٧٥٣)، ومُسلِمٌ (٦٠) من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٥) رَوَاهُ أَحمدُ في المُسنَدِ (٢/ ٢١٥)، وابنُ مَاجَةَ في سُنَنِهِ (٢٧٤٤)، مِن حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، وَحَسَّنَهُ الأَلبَانِيُّ في الصَّحِيحَةِ بِرَقم (٣٣٧٠).

بِأَحَق مِنهَا[١]».

❁ قَالَ الإِمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالنفاق هُو: الكُفر: أَن يَكفر بِالله عَز وجل، وَيعبد غَيره فِي السر، وَيظهر الإِيمان فِي العَلانية، مِثل المُنافقين الَّذين كَانوا عَلىٰ عَهد رَسُول الله ﷺ، فَقبل مِنهم الظاهر، فَمن أَظهر الكُفر، قُتل، وَهَذِه الأَحاديث التي جَاءت: «**ثَلاث مَن كُن فِيهِ فَهُو مُنافق**»، جَاءت عَلىٰ التَغليظ، نَرويها كَمَا جَاءت، وَلَا نفسرها، مِثل: «**لَا تَرجعوا بَعدِي كُفارًا، يَضربُ بَعضكم رِقَاب بَعض**»، وَمِثل: «**إِذَا التَّقَىٰ المُسلمان بِسيفيهما فَالقَاتل وَالمقتُول فِي النَّار**»، وَمِثل: «**سِبَاب المُسلم فُسوق، وَقتاله كُفر**»، وَمثل: «**مَن قَال لِأَخِيه: يَا كَافر فَقد بَاء بِهَا أَحدهما**»، وَمثل: «**كفر**

---

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣٥/ ١٦٥): (وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ، قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

وقال في مختصر الفَتَاوَىٰ (ص:٥٧٣): (وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَىٰ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُكَفِّرونَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ ثُبوتَ حُكْمِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ تَحْقِيقِ شُروطٍ، وَانْتِفَاءِ مَوانِعَ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُنافِقٌ، بِأَنْ قَامَتْ عَلَيْهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا وَلَمْ يَقْبَلْها، لكِنَّ قَوْلَ هَؤُلَاءِ المُعْتَزِلَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ هوَ بِلَا شَك مِنْ الشِّرْكِ والْكُفْرِ وَالضَّلَالِ). وانظر: مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٣/ ٣٥٤).

بالله: تبرؤٌ من نسب، وإن دق»، وَنحو هَذِه الأَحادِيث، مِمَّا ذَكرناه، وَمِمَّا لَم نَذكره فِي هَذِهِ الأَحاديث، مِمَّا صَحَّ وَحُفظ، فَإنَّه يسلم لَه، وَإن لَم يعلم تَفسيره، وَلَا نَتكلم فِيهِ، وَلَا نُجادل فِيهِ، وَلَا نَتعلم مِنه مَا لَم يُبلغ لَنا مِنه، وَلَا نُفسر الأَحاديث إلَّا عَلىٰ مَا جَاءت، وَلَا نردها».

❊ ❊ ❊

مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ
ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ فِي عَقَائِدِهم
لمخَالَفَةِ أَهلِ البِدَعِ فِيها

١- الرَّجْمُ:

۞ قال الإمَامُ أَحْمَد (ت:٢٤١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَالرَّجم حق علىٰ من زنا وَقد أحصن، إِذا اعترف، أَو قَامَت عَلَيهِ بَينة، وَقد رجم رَسُولُ الله ﷺ، وقد رجمت الأَئِمَّة الراشدون».

۞ قَالَ الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينيِّ (ت:٢٣٤هـ) رَحِمَه اللهُ:

«والرَّجم عَلىٰ مَن زَنا وَهو محصن، إِذَا اعترف بِذَلِك، وَقامت عَليه البينة، رجم رسول الله ﷺ، ورجم الأئمة الراشدون من بعده»(١).

---

(١) قال شَيخ الإِسلام ابن تيمية في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (١١/ ٣٣٩-٣٤٠): (وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي لَا تُفَسِّرُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُقَالُ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، كَالسُّنَّةِ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ، وَرَجْمِ الزَّانِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَذْهَبُ جَمِيعِ السَّلَفِ الْعَمَلُ بِهَا أَيْضًا إلَّا الْخَوَارِجُ؛ فَإِنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ، حَيْثُ قَالَ أَوَّلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: إنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، وَيُحْكَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ ﷺ إلَّا فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ اللهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُفَسِّرَةِ لَهُ، وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ إذَا خَالَفَهُ الرَّسُولُ فَلَا =

٢- المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ:

❁ قال الإمامُ سُفيانُ الثَّوْريُّ (ت:١٦١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«يا شعيبُ بنَ حرب؛ لا ينفعك ما كتبت لك، حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما، أعدلَ عندك من غسل قدميك».

❁ وقِيلَ لِسَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ (ت:٢٨٣هـ) رَحِمَه اللهُ: «متى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أنَّه على السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؟».

قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال»، وذكر منها: «ولا يترك المسح على الخفين».

٣- الإِسرَارُ بِالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاةِ:

❁ قال الإمامُ سُفيانُ الثَّوْريُّ (ت:١٦١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«يا شعيب بن حرب، ولا ينفعك ما كتبت، حتى يكون إخفاء: بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بها»[١].

= يَعْمَلُونَ إِلَّا بِظَاهِرِهِ، وَلِهَذَا كَانُوا مَارِقَةً مَرَقُوا مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ).

(١) قال شَيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ١٥٠-١٥١): (وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكَلَّمَ فِي الشَّافِعِيِّ بِسَبَبِهَا، وَبِسَبَبِ الْقُنُوتِ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْعِرَاقِ أَنَّ الْجَهْرَ كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ كَانَ مِنْ شِعَارِ الْقَدَرِيَّةِ الرَّافِضَةِ، حَتَّى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَذْكُرُونَ فِي عَقَائِدِهِمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، كَمَا يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ مِنْ شِعَارِ =



خَاتِمَةُ الرَّسَائِلِ

❁ قال الإمامُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ (ت:١٦١هـ) رَحِمَه اللهُ:

«يَا شُعيب بِن حَرب؛ إِذَا وَقفتَ بِينَ يَدي الله عَز وجل، فَسألك عَنْ هَذا الحَديث، فَقل: يَا رَب؛ حَدثني بِهذَا الحَديث سُفيان بِن سَعيد الثَّوري، ثُم خل بَيني وَبين رَبي عَزَّ وجل».

❁ قَالَ الإمَام ابنُ أَبي حَاتِمٍ (ت:٣٢٧هـ) رَحِمَه اللهُ:

«وَبِه أَقُول أنا، وَقَالَ أَبو عَلي بِن حَبش المُقري: وَبِهِ أَقُول، وَقَالَ شَيخنا ابن المظفر: وَبِهِ أَقُول، وَقَالَ شَيخنا -يَعني المُصنف-: وَبِهِ أَقُول، وَقَالَ الطَريثِيثي: وبه أقول، وقال شيخنا السِّلفي: وبه نقول».

= الرَّافِضَةِ، وَمَعَ هَذَا فَالشَّافِعِيُّ لَمَّا رَأَىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَ الرَّافِضَةِ).

وقال رحمه الله في مَجمُوع الفَتَاوَىٰ (٢٢/ ٤٢٣): (وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ تَرَىٰ الْجَهْرَ، وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَىٰ النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَىٰ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا صَارَ مِنْ شِعَارِ الْمُخَالِفِينَ، كَمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلَىٰ تسنمة الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ).

❁ قال الإمامُ ابنُ أَبي دَاودَ (ت:٣١٦هـ) رَحِمَه اللهُ:

«إذا مَـا اعتقـدتَ الـدَّهرَ يـا صَـاحِ هـذِه فأَنـتَ عَلـىٰ خَيـرٍ تَبِيـتُ وتُصـبِحُ»

قال أبو بَكْـرِ بـنُ أَبـي دَاودَ: «هـذا قـولي، وقـول أبـي، وقـول أحمـد بـن حنبـل، وقول من أدركنا من أهل العلم، ومن لم ندرك ممّن بلغنا عنه، فمـن قـال غيـر هـذا فقد كذب».

❁ ❁ ❁


الفهرس

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
المتون المختارة وتراجم مختصرة لأصحابها........................... ١٢
مقدمات الأئمة لعقائدهم ومصادر التلقي عندهم ٢٢
التمسك بالسنة وذم البدعة وأهلها ٢٨
الإيمان بالقضاء والقدر.. ٣٢
صفة الكلام وأنَّ القرآن كلام الله ٣٩
الإيمان برؤية المؤمنين لربهم...................................... ٤٦
الإيمان بما ثبت من أسماء الله وصفاته ٥٠
إثبات صفة النزول... ٥٢
حقيقة الإيمان ودخول الأعمال فيه وأنه يزيد وينقص ٥٣
الإيمان بخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله للدجال............... ٥٩

الإيمان بالقبر وما يكون فيه ٦١
الإيمان بالبعث.. ٦٣
الإيمان بالميزان... ٦٤
الإيمان بكلام الله تعالى للعباد يوم القيامة.................................. ٦٦
الإيمان بالحوض وصفته ٦٨
الإيمان بالصراط ٧٠
الإيمان بالشفاعة.. ٧١
الإيمان بالجنة والنار... ٧٤
الصحابة.. ٧٧
معاملة الولاة وحقوقهم وتحريم الخروج عليهم ٨٧
عدم الشهادة على أحد من أهل القبلة بعينه بجنة ولا نار ٩٧
أصحاب الكبائر تحت المشيئة.. ٩٩
عدم تكفير أصحاب الذنوب.. ١٠١
علامات أهل البدع ١٠٦
النفاق وأنواعه.. ١٠٩
مسائل فقهية ذكرها أهل العلم في عقائدهم لمخالفة أهل البدع فيها... ١١٣
خاتمة الرسائل ١١٥

* * *

تم بحمد الله تعالى